الكرامة
ALKARAMA

التقرير السنوي 2014

المحتويات

كلمة الكرامة 5

قاموس المصطلحات 6

تعريف بالكرامة 7

عن الكرامة 7

عملنا 8

الميزانية 8

أهدافنا المواضيعية 9

تعزيز المنظومة الأممية لحقوق الإنسان 9

تعزيز المجتمع المدني بالعالم العربي 9

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي 10

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي 10

جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان 11

البلدان 12

الجزائر 12

البحرين 15

جيبوتي 17

مصر 19

العراق 21

الأردن 24

الكويت 26

لبنان 28

ليبيا 30

موريتانيا 33

المغرب 35

عمان 37

فلسطين 39

قطر 41

السعودية 43

السودان 46

سوريا 48

تونس 50

الإمارات 52

اليمن 54

قائمة المنشورات 56

رسم بياني لعمبنا – خريطة إحصائيات الحالات 57

وضعت الكرامة، منذ انطلاق الثورات العربية نهاية سنة 2010، مسألة حقوق الإنسان على قائمة أولوياتها، وعياً منها أن مسار المرحلة الانتقالية سيكون بالضرورة طويلاً ومليئاً بالعقبات.

إذا كانت هذه التغيرات قد ساهمت بشكل كبير في وعي مواطني هذا الجزء من العالم بحقوقهم الأساسية، إلا أن مخاطر الثورات المضادة والصراعات الداخلية تبقى حاضرة بسبب تضارب المصالح والقضايا.

تشعر الكرامة اليوم، أكثر من أي وقت مضى، بقلق كبير إزاء وضع حقوق الإنسان في المنطقة، مع الكم المتزايد من الجرائم والانتهاكات الشاملة التي ترتكب كل يوم، سواء من قبل الحكومات أو الجماعات المسلحة غير الحكومية، وتبقى مقتنعة بضرورة الاستمرار في اللجوء لآليات حقوق الإنسان الدولية، وقانون حقوق الإنسان الدولي كملاذ أخير لدعم ومساعدة الضحايا. وتلاحظ الكرامة، التي تعتبر من المنظمات الأكثر تعاوناً مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، أن الحسابات السياسية والاعتبارات المرتبطة بالمصالح الجيوستراتيجية الآنية تضر بشكل سلبي بالمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان، وخصوصا من قبل الأنظمة القمعية التي تحاول التشكيك في عمل منظمات حقوق الإنسان للتراجع عن مكتسبات العشرات من السنين.

تعتبر العديد من الأنظمة العربية مطالب شعوبها المشروعة تهديداً لها، وبالتالي تستمر في قمع المدافعين عن الحريات المدنية، هؤلاء الرجال والنساء الذين يتحلون بالشجاعة والتفاني، الخصال الضرورية لتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، وباسم «مكافحة الإرهاب» التي أصبحت سلاح الأنظمة المستبدة المفضل لوأد كل رغبة في الانتقاد أو مطالب سلمية بالتغيير، يقتل المدافعون عن حقوق الإنسان ويعذبون ويسجنون. لهذا فإن الكرامة التي تندد بهذا القمع أصبحت بدورها هدفا لهجمات وحملات هذه الأنظمة.

لم يَعُد للمجتمع الدولي من مبرر، بعد هجوم إسرائيل الأخير على غزة صيف سنة 2014 وما خلفه من ضحايا في صفوف المدنيين، للتقاعس عن العمل فعليا على وضع حد لاستمرار المسؤولين الإسرائيليين في الإفلات من العقاب إزاء جرائم تلك الحرب. في مصر ما فتئت حقوق الإنسان تتدهور بشكل مأساوي منذ الانقلاب العسكري سنة 2013. وأصبح واقع البلاد اليوم هي عمليات القتل الجماعية ومنهجية التعذيب، والمحاكمات غير العادلة، والقيود الصارمة على الحريات العامة.

في سوريا والعراق حيث تعم الفوضى، صارت ترتكب أبشع الجرائم بشكل يومي وأصبح المدنيون رهائن للحكومات المستبدة ومختلف المجموعات المسلحة، والتدخلات الأجنبية التي يجب التذكير أنها هي السبب الأساسي في هذا الوضع الكارثي.

اليمن وليبيا تعيشان أيضا وضعا مقلقا بسبب النزاعات المسلحة، ومرة أخرى فإن التدخلات العسكرية للقوى الغربية ودول إقليمية تساهم في تأزيم الوضع الهش ستكون لها عواقب وخيمة على مواطني هذين البلدين.

خلدت الكرامة سنة 2014 الذكرى العاشرة لتأسيسها، وكانت المناسبة فرصة للتذكير بحضور مؤسستنا في كل دول المنطقة عبر شبكة من المتعاونين معها والمدافعين عن حقوق الإنسان، ودورها الأساسي في الدفاع عن حقوق الإنسان. لهذا نلتزم بالاستمرار في عملنا ونشاطنا بجد ومهنية.

تُعبّر الكرامة مرة أخرى هذه السنة عن عرفانها لكل الذين يخاطرون بحياتهم وحرياتهم لمناهضة انتهاكات حقوق الإنسان في كل أنحاء العالم العربي.

ونكيل الشكر لكل زملائنا بالمنظمات غير الحكومية الأخرى وبالمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الذين نتعاون معهم بشكل دائم.

مجلس مؤسسة الكرامة

قاموس المصطلحات

مختصرات الأمم المتحدة

HRC – مجلس حقوق الإنسان

HRCttee – اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

CAT – لجنة/اتفاقية مناهضة التعذيب

ICCPR – العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

ICPPED – الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

CED – اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري

NHRI – المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان

ICCPR-OP1 – البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

OPCAT – البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب

UPR – المراجعة الدورية الشاملة

ICC – المحكمة الجنائية الدولية

WGAD – الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي

WGEID – الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

SRT – المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب

SUMX – المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء

HRD – المقرر الخاص المعني بالمدافعين عن حقوق الإنسان

FRDX – المقرر الخاص المعني بحرية التعبير

FPAA – المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات

IJL – المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين

SRTruth – المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

NPM – الآلية الوقائية الوطنية من التعذيب

مصطلحات أخرى

مذكرة هي المعلومات المرتبطة بحالة فردية التي ترفعها الكرامة إلى إحدى الآليات الخاصة التابعة للأمم المتحدة

حالة فردية الملف المتعلق بإحدى ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

معاهدة روما النظام الأساسي الذي أنشئت بموجبه المحكمة الجنائية الدولية

قائمة المسائل مساهمة المجتمع المدني لقائمة المسائل التي يعدها خبراء لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والتي تطرح على الدولة الطرف في المعاهدة

تقرير الظل / التقرير البديل المرفوع من قبل المجتمع المدني إلى لجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري عن تفعيل المعاهدات من قبل الدولة الطرف

تقرير المتابعة التقرير المرفوع من قبل المجتمع المدني للجنة مناهضة التعذيب أو اللجنة المعنية حقوق الإنسان أو اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بشأن تفعيل الاتفاقيات وتوصيات اللجنتين من قبل الدولة الطرف في المعاهدة

عن الكرامة

المهمة

الكرامة منظمة حقوقية مستقلة أسست سنة 2004 ومقرها مدينة جنيف السويسرية. تعمل الكرامة على مساعدة كل ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي، وخاصة المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. وتجتهد الكرامة في الربط بين ضحايا الانتهاكات والآليات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، من أجل أن يعيش المواطنون في هذا الجزء من العالم بكرامة وحرية في ظل دولة القانون.

الهيكلة

الشكل القانوني للكرامة منذ سنة 2007 هو مؤسسة سويسرية، تم تأسيسها من طرف الدكتور عبد الرحمن النعيمي. يترأس المنظمة مجلس إدارة يضم السادة : خليفة محمد الربان، عباس عروة وأحسن كركادي. تم تعديل القانون الأساسي للمؤسسة في شهر اغسطس 2014، ومن بين التغييرات المدرجة إنشاء لجنة استشارية تتألف من خبراء دوليين معترف بهم في مجال حقوق الإنسان ومعرفة العالم العربي، وتضطلع هذه اللجنة بمهمة إرشاد المؤسسة في توجهاتها الاستراتيجية وتقديم النصح لها. وسيتم تنصيب هذه اللجنة خلال سنة 2015.

الفريق

يعمل بمكاتب الكرامة بجنيف وصنعاء وبيروت 13 موظفا متعددي الثقافات ينتمون إلى 9 جنسيات مختلفة، يساندهم في مهمتهم متدربون وشبكة واسعة من المتطوعين. وفيما يلي قائمة الموظفين لدى المنظمة:

- **محمد الأحمدي** ـ ممثل الكرامة باليمن
- **إيمان بن يونس** ـ مسؤولة قانونية عن منطقة شمال إفريقيا
- **يوسف كوليبالي** - مسؤول الشؤون المالية والإدارية
- **مراد دهينة** ـ المدير التنفيذي
- **توماس جون جينار** ـ مسؤول قانوني عن منطقة النيل
- **أمين لخضر** ـ مسؤول عن موقع الكرامة الإلكتروني
- **أحمد مفرح** ـ ممثل الكرامة بمصر
- **رشيد مصلي** ـ المدير القانوني
- **خديجة نمار** ـ مسؤولة قانونية عن منطقة الخليج
- **حسن نحائلي** ـ مسؤول الترجمة والنشر باللغة العربية
- **إيناس عصمان** ـ منسقة قانونية ـ مسؤولة عن المشرق العربي
- **سعد الدين شاتيلا** ـ ممثل الكرامة بلبنان
- **كولومب فرجيس** ـ منسقة إعلامية

عملنا

مؤازرة ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان

تقدم الكرامة مساعدتها لكل المهددين بالقتل خارج نطاق القضاء، والاختفاء القسري، والتعذيب والاعتقال التعسفي. تلجأ الكرامة في عملها أساسا إلى آليات حقوق الإنسان الدولية فتقوم بتوثيق الحالات الفردية لانتهاكات حقوق الإنسان عبر التواصل مع محاميي وأسر الضحايا، ثم تقدم المعلومات التي توصلت إليها إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان والهيئات المنشأة بمعاهدات (بشكل خاص لجنة مناهضة التعذيب ولجنة حقوق الإنسان، و اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري). كما أنها تستعمل أدوات أخرى (وسائل الإعلام، مجموعات الضغط المباشر، والحملات إضافة إلى التعاون مع منظمات غير حكومية أخرى والمجتمع المدني) لضمان حماية هؤلاء الأشخاص.

الدعوة إلى إصلاحات ملموسة لحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم العربي

تُمكّننا المعلومات التي نحصل عليها بشأن الحالات الفردية التي نوثقها، عبر الشبكة الواسعة من المصادر المكونة أساسا من أسر الضحايا والمحامين والناشطين الحقوقيين على إنتاج تقارير مفصلة لوضعية حقوق الإنسان في مختلف بلدان العالم العربي، سواء تعلق الأمر بتقارير بديلة للهيئات المنشأة بمعاهدات، أو مساهمات في إطار المراجعة الدورية الشاملة. كما نتعاون مع منظمات المجتمع المدني في استعراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الدولية للتنسيق بين المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

نشر المعلومات المتعلقة بحقوق الإنسان على نطاق واسع بالعالم العربي

نثير انتباه وسائل الإعلام إلى وضعية الحالات التي نتطرق لها ونساعد المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المحلية على التعريف بعملهم وانتشارهم على نطاق واسع. كما نقوم بصياغة بيانات بشأن الحالات التي نعمل عليها، بشكل فردي أو بالاشتراك مع منظمات أخرى، بالإضافة إلى تقارير عمومية تشمل الأبحاث التي قمنا بها في إطار إشكالية محددة.

تمنح الكرامة منذ 2009 جائزتها لأفراد أو منظمات يدافعون عن حقوق الإنسان، وساهموا بشكل ملموس في حماية وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي، لتسليط الضوء على نشاطهم الحقوقي. كما ننتج «نشرة الكرامة لحقوق الإنسان» وهي نشرة إخبارية تلفزيونية باللغة العربية تتطرق لمواضيع حقوقية في العالم العربي.

الموارد المالية و الميزانية

كما توحي بذلك تسمية «مؤسسة الكرامة» فإن أغلب مواردنا المالية تأتي من مؤسسي الكرامة، غير أن المنظمة عملت منذ 2010 على تنويع مصادر تمويلها لضمان استمراريتها. وهكذا استطعنا الحصول خلال الفترة 2012-2014 على دعم الصندوق النرويجي لحقوق الإنسان، ووزارة الخارجية الهولندية، ووزارة الخارجية السويسرية، ومدينة جنيف، وبعض الجماعات المحلية لمقاطعة جنيف، إضافة إلى شبكة من المانحين الخواص. ولكونها مؤسسة سويسرية فإن الكرامة تخضع سنويا لمراجعة تسييرها، خاصة من الناحية المالية، من طرف الإدارة الفدرالية السويسرية لمراقبة المؤسسات. نشكر جميع المساهمين على دعمهم المادي وثقتهم ومساندتهم التي مكنتنا من وضع أسس التنمية المستمرة لمنظمتنا. ونتمنى أن يساهم هذا الدعم في استقرار وتعزيز عمل منظمتنا في الدفاع عن حقوق الإنسان في العالم العربي.

الميزانية

الأجور والأعباء الاجتماعية
CHF 807 759.45

مؤتمرات، ندوات وطباعة
CHF 3 570.95

الإيجار والمصاريف المرتبطة
CHF 183 375.90

مصاريف الأسفار
CHF 39 332.05

المعلوميات، الاتصالات ومصاريف المراسلات
CHF 14 243.30

مجموع النفقات
CHF 1 137 080.80

خدمات أطراف أخرى
CHF 88 799.15

تعزيز المنظومة الأممية لحقوق الإنسان

تسعى الكرامة، كونها منظمة جهوية مقرها جنيف وتتعاون بشكل وثيق مع المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى جعل الأمم المتحدة وآلياتها المعنية بحقوق الإنسان في متناول المجتمع المدني بالعالم العربي.

تابعت الكرامة خلال سنة 2014 تطورات «عملية تعزيز هيئات الأمم المتحدة المنشأة بموجب معاهدات»، وهي المبادرة التي أطلقت سنة 2012 لتدعيم الأداء الفعال لنظام هذه الهيئات التي أنشأت للسهر على تفعيل الدول لالتزاماتها الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات التي صادقت عليها. وتشمل هذه التطورات الهيئات العشر بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة مناهضة التعذيب، واللجنة المعنية بالاختفاء القسري.

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في أبريل 2014 القرار A/RES/68/268 الذي دعت فيه هذه الهيئات إلى اتخاذ تدابير لجعل استعراض سجلات الدول في مجال حقوق الإنسان أكثر فاعلية، كتبني ملاحظات نهائية أو تصوير وبث الدورات. ورغم هذه المبادرات الإيجابية، إلا أن المجتمع المدني يأسف كون قرار الجمعية لم يتطرق بتاتا لمسألة تفعيل الملاحظات النهائية من طرف الدول. وفي شهر جوان 2014، نبهت الكرامة خلال اجتماع رؤساء الهيئات الأممية السنوي إلى أن غياب إجراءات منهجية لمتابعة تفعيل التوصيات من قبل الدول يقلص دور وفعالية هذه الهيئات. واقترحت الكرامة توسيع ولاية المقررين المكلفين بالمتابعة، وتعميم نظام التنقيط المتبع من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي يُقيّم مدى امتثال الدول لالتزاماتها، ويمثل أيضا أداة للتأثير من قبل مختلف الجهات المعنية.

اجتمعت الكرامة أيضا خلال سنة 2014 بعدة ممثلين عن آليات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، كاللجنة المعنية بالاختفاء القسري ولجنة مناهضة التعذيب وكذلك الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي لتزويدهم بمعلومات حول الوضعية المقلقة لحقوق الإنسان في عدة بلدان عربية. كما التقت الكرامة أيضا مع ممثلي إجراءات الأمم المتحدة الخاصة، كالمقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب أثناء تحضيرهما لزيارة تونس، وأيضا المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين الجمعيات قبل زيارته لعمان.

وشاركت الكرامة في الاجتماع السنوي لإجراءات الأمم المتحدة الذي عقد في 1 أكتوبر 2014، أوضحت خلاله أن النسبة الضئيلة للقضايا التي تعالجها هذه الإجراءات تولد لدى الضحايا شعورا بالإحباط. كما عبرت المؤسسة عن قلقها بشأن انعدام تعاون بعض الدول، ضمنها أعضاء في مجلس حقوق الإنسان، ورفضها لتفعيل التوصيات وزيارات مقرري الأمم المتحدة، وعدم ردها على المذكرات بشأن مزاعم انتهاكات حقوق الإنسان. واقترحت الكرامة على أصحاب الولايات الإكثار من التصريحات العلنية كحل أخير ووسيلة ضغط فعالة.

تعزيز المجتمع المدني بالعالم العربي

ترى الكرامة أنه لا يمكن تحسين وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي دون مشاركة المجتمع المدني. وتشكل الخبرة والكفاءة وتفاعل المجتمع المدني مع المنظومة الأممية لحقوق الإنسان عناصر هامة لضمان احترام حقوق الإنسان ميدانيا. لذا شاركت الكرامة سنة 2014 في العديد من المبادرات الرامية إلى تقوية قدرات فاعلين محليين وتزويدهم بالأدوات الضرورية للتفاعل مع آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

تكوين المدافعين عن حقوق الإنسان

نظمت الكرامة ورشات عمل مختلفة حول الآليات الأممية لحقوق الإنسان، وكيفية توثيق الحالات الفردية للانتهاكات. أقامت الكرامة في شهر أبريل دورة تدريبية في الكويت، همت مدافعين عن حقوق الإنسان من الكويت وسلطنة عمان والسودان والبحرين والعراق. وفي يوليو قدمت الكرامة تدريبا لفائدة ناشطين حقوقيين من بورما، وفي سبتمبر لمحامين فلسطينيين، وفي نوفمبر نظمت الكرامة، في إطار برنامج ترعاه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تدريبا بجنيف لمدافعين عن حقوق الإنسان ينتمون للأقليات في العالم، بعضهم من العراق واليمن وسوريا ومصر وموريتانيا.

مشاريع التعاون مع المجتمع المدني

نشرت الكرامة سنة 2014، بدعم من صندوق النرويج لحقوق الإنسان، تقريرا يسلط الضوء على القمع والانتهاكات بسوريا. ويأتي هذا التقرير تلو مشروع كانت الكرامة قد أطلقته سنة 2013، يهدف إلى «زيادة عمل التوثيق لانتهاكات حقوق الإنسان من قبل الفاعلين المحليين» بمشاركة عدة أعضاء من المجتمع المدني السوري والناشطين المحليين. وأدى هذا المشروع إلى توثيق حالات انتهاكات أخرى جرى رفعها إلى الآليات الأممية.

برنامج التدريب الداخلي

تشرف الكرامة على برنامج تدريب داخلي يعطي للخريجين الشباب، المهتمين بالعالم العربي، فرصة لاكتساب الخبرة في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان بهذه المنطقة.

تعزيز ثقافة حقوق الإنسان في العالم العربي

ترمي الكرامة إلى فتح حوار بناء مع دول العالم العربي. وقامت خلال سنة 2014 بعدة مبادرات في هذا الصدد وبشكل خاص في لبنان. بالفعل، وبعد أن نشرت لجنة مناهضة التعذيب بالأمم المتحدة ملخص تقريرها بشأن ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية في لبنان، شاركت الكرامة في عدة لقاءات بهدف تحسيس السلطات بضرورة تفعيل توصيات الأمم المتحدة للقضاء نهائيا على هذه الممارسة في البلاد.

وهكذا شاركت الكرامة خلال شهر أكتوبر في المائدة المستديرة التي نُظمت بمبادرة من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان ببيروت بهدف مناقشة أفضل السبل لمعالجة إشكالية التعذيب، حضرها ممثلون وممثلات عن وزارات العدل والدفاع والداخلية، ومكتب النائب العام، واللجنة البرلمانية المعنية بحقوق الإنسان، ونقابتي المحامين في بيروت والشمال ومعهد حقوق. كما شاركت الكرامة بعد ذلك في الاجتماع الذي نظمته اللجنة البرلمانية لحقوق الإنسان، الذي تطرق إلى أفضل السبل لمعالجة مشكلة التعذيب بحضور عدد من البرلمانيين وممثلين عن عدد من الوزارات.

وحضرت الكرامة خلال شهر نوفمبر «المنتدى العالمي لحقوق الإنسان» الذي عقد بمراكش من 27 إلى 30 نوفمبر، و«المنتدى الدولي حول تحديات الأمن وحقوق الإنسان في العالم العربي»، الذي نظمته اللجنة القطرية لحقوق الإنسان من 5 إلى 6 نوفمبر، وشارك فيه ممثلون عن وزارت الداخلية والعدل بدول المنطقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع المدني وممثلون عن آليات حماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة. اختتم هذا المنتدى بتوجيه العديد من التوصيات إلى الدول، بما فيها حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، ومكافحة التعذيب، واحترام مبدأ دولة القانون بتعزيز استقلال الجهاز القضائي وشفافية الإجراءات القضائية، وأخيرا التأكيد على ضرورة امتثال كل اتفاق أمني للمواصفات الدولية في مجال حقوق الإنسان.

تحسيس الرأي العام بانتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

استأنفت الكرامة سنة 2014 خطتها في استعمال وسائل الإعلام، لتحسيس العالم العربي وتعريف بقية دول العالم بأهم قضايا حقوق الإنسان في البلدان العربية، ولتوفير الرؤية والحماية لضحايا الانتهاكات في هذا الجزء من العالم. حققت الكرامة عدة إنجازات إعلامية، ساهمت في تعزيز حقوق الإنسان وحماية عدد من ضحايا الانتهاكات بالعالم العربي.

الموقع : رغم إمكانياتها المحدودة والمجهود الذي يتطلبه النشر بثلاثة لغات، العربية والإنجليزية والفرنسية، إلا أن الكرامة تأبى إلا أن تستمر في خطتها للتعريف بالانتهاكات على نطاق واسع سواء على صعيد المنطقة العربية أو العالم. ويصل تصفح بعض البيانات أو التقارير أو المقالات على موقعنا إلى آلاف الزوار فور نشرها.

مواقع التواصل الاجتماعي : تعمل الكرامة منذ سنوات على تعزيز حضورها على مواقع التواصل الاجتماعي وواصلت هذا المجهود خلال سنة 2014. وقد أثبتت هذه المواقع أهميتها وفعاليتها في نشر المعلومات على نطاق واسع وسريع خاصة في العالم العربي. وتلجأ الكرامة لها للتعريف بعملها وتقديم المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في العالم العربي، وللدفاع عن الضحايا والتعريف بقضاياهم وإسماع أصواتهم. وفي بعض الدول حيث الوصول إلى الشبكة محدود أو موقعنا محجوب، تشكل مواقع التواصل الاجتماعي بديلا سهلا للوصول إلى المعلومات.

استطاعت صفحة الكرامة على فايسبوك جلب 3450 «صديقا» و4480 «إعجابا». وتقوم عبر حسابها بنشر أخبار ومعلومات عن حقوق الإنسان، سواء المتعلقة منها بشأن الأشخاص الذين تعمل على حالاتهم، أو بالنداءات التي ترفعها بالاشتراك مع منظمات أخرى، أو معلومات الأمم المتحدة عن حقوق الإنسان، بما في ذلك بيانات وتصريحات الخبراء الأمميين بشأن القضايا والبلدان التي تدخل ضمن مجال اختصاص الكرامة. كما أن هذه الصفحة وسيلة للتعريف على نطاق واسع بالفعاليات التي تنظمها مؤسستنا أو الأمم المتحدة أو منظمات غير حكومية أخرى.

تنشر الكرامة على حسابها في تويتر بالعربية والإنجليزية والفرنسية. واستطاعت جلب أكثر من 3200 متتبعا، نصفهم من العالم العربي. وتجدر الإشارة إلى أن معظم متتبعينا على تويتر هم من منطقة الخليج بينما معظم المتتبعين على فايسبوك هم من شمال إفريقيا.

أخبار الكرامة : نشرة إخبارية باللغة العربية تقدم 3 مرات في الأسبوع وتعنى بتذكير الرأي العام بالانتهاكات التي تحدث في العالم العربي ونشر ثقافة حقوق الإنسان. ويقوم هذا البرنامج بتقديم معلومات عن ضحايا الانتهاكات أو أحداث ترتبط بمجال اختصاص المنظمة، وأيضا معلومات عامة تخص أنشطة الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان. وتبث الكرامة أخبارها على قناة فضائية منذ 2012، وأيضا على يوتيوب ومواقع اجتماعية أخرى.

حملات التشهير : أدرجت الخزينة الأمريكية د. عبد الرحمن النعيمي، رئيس مجلس الكرامة السابق وأحد أعضائها المؤسسين، في قائمة الإرهابيين ونعتته بـ«ممول للإرهاب». ورغم أن اتهامات الخزينة الأمريكية التي لا أساس لها كانت ضد د. النعيمي شخصيا وليس ضد المؤسسة، إلا أن هذا الإجراء أثر بشكل مباشر على الكرامة، واستغلتها أطراف مغرضة لشن حملات تشهير شرسة ضدها سنة 2014.

في سبتمبر، اتهمت جرائد عربية مؤسسة الكرامة بـ«دعم الإرهاب» و«نشر الفوضى». وأعادت الكرة بعدها مجلة أمريكية داعمة لإسرائيل متهمة الكرامة بكونها تُدار من قبل «ممول للقاعدة». وفي شهر أكتوبر نشرت صحيفة سويسرية خبرا قالت فيه أن الخارجية السويسرية مولت «منظمة مرتبطة بالقاعدة». إلا أن الصحيفة السويسرية لم تلبث أن سحبت ادعاءاتها الباطلة بعد احتجاج الكرامة، ومن جهة أخرى تحلت بعض الصحف العربية بالمهنية حيث نشرت حقا للرد من الكرامة التي فندت الاتهامات الباطلة.

جائزة الكرامة للمدافعين عن حقوق الإنسان لسنة 2014 تكرم المحامية الفلسطينية شيرين العيساوي

تمنح المؤسسة، منذ 2009، جائزة الكرامة الرمزية كل سنة بمناسبة اليوم العالمي لحقوق الإنسان، لشخص أو منظمة ساهمت بشكل ملموس في دعم وتعزيز حقوق الإنسان في العالم العربي. وتهدف الجائزة إلى نشر الوعي بانتهاكات حقوق الإنسان في هذه المنطقة، وتوفير التغطية الإعلامية والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان.

حفل تسليم جائزة الكرامة 2014 بجنيف يوم 11/12/2014 - السيد غي ميان في المنصة

كانت الجائزة سنة 2014 من نصيب المحامية والناشطة الحقوقية الفلسطينية شيرين العيساوي، تقديرا لها على شجاعتها في الدفاع وتوثيق ورصد انتهاكات حقوق الإنسان التي ترتكبها إسرائيل في حق الأسرى الفلسطينيين.

أرادت الكرامة بتقديم جائزتها لشيرين العيساوي التحسيس بالانتهاكات الجسيمة التي ترتكبها إسرائيل، وخاصة مسألة الاعتقال الإداري. وفي نفس الآن التعريف بهذه المدافعة عن حقوق الإنسان وحمايتها، وإطلاع الرأي العام بالمقاومة غير العنفية، التي ينهجها حقوقيون فلسطينيون لتحقيق السلام، والتي للأسف لا تحظى بالتغطية الإعلامية الكافية.

تنتمي شيرين العيساوي لعائلة من النشطاء الحقوقيين من القدس الشرقية، تعرضت ولا زالت لمضايقات مصالح الأمن الإسرائيلية بسبب مقاومتها السلمية للاحتلال. قتل أحد إخوتها وعمره حينها 16 سنة، من قبل الجيش الإسرائيلي خلال الاحتجاجات التي تلت مذبحة الحرم الإبراهيمي سنة 1994، بينما قضى بقية إخوتها الأربعة أحكاما طويلة بالسجن في المعتقلات الإسرائيلية.

من اليمين إلى اليسار: حنين الزعبي، روث فرموت، ليلى العيساوي، نورمان فنكلشتاين، طارق العيساوي، مراد دهينة

كرست شيرين حياتها للدفاع عن حقوق الأسرى الفلسطينيين، رغم علمها بالمخاطر والتهديدات التي تواجهها. فقامت بإثارة انتباه العالم إلى حالات المئات من الفلسطينيين، أطفالا وبالغين، المحتجزين إداريا بالسجون الإسرائيلية دون تهمة في الغالب.

أدى نشاطها والتزامها إلى اعتقالها خمس مرات، آخرها في 6 مارس 2014 بتهمة «التواصل مع أعداء إسرائيل» «وتقديم خدمات لمنظمات إرهابية». ولازالت إلى اليوم رهن الاعتقال الإداري في زنزانتها الانفرادية.

لم يتسن لشيرين حضور حفل الجائزة في 11 ديسمبر 2014 بجنيف، وتسلمها بدلا عنها والداها السيدة ليلى والسيد طارق العيساوي. وشارك في الحفل ريتشارد فولك مقرر الأمم المتحدة السابق الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967. وألفريد دو زياس الخبير الأممي المستقل المعني بإقامة نظام دولي ديمقراطي ومنصف، وحنين الزعبي البرلمانية بالكنيست الإسرائيلي، والسياسية والبرلمانية السويسرية السابقة روث غابي فرمو مانغولد ورئيس نادي الصحافة السويسرية غي ميتان. وحضر الحفل بالقاعة أكثر من مئة شخص، كما تابعه عدد كبير من المهتمين عبر البث الحي الذي وفرته الكرامة على الشبكة.

الجزائر

شهدت الجزائر سنة 2014 انتخابات رئاسية مثيرة للجدل، تميزت بمقاطعة واسعة من الناخبين. وفي عام 2008، أُدخل تعديل دستوري يلغي عدد الولايات الرئاسية التي كان يحددها الدستور بولايتين، ما فتح المجال أمام عبد العزيز بوتفليقة ليترشح لولاية رئاسية ثالثة. وبعد إعادة انتخابه في عام 2009، أعلن في 2012 من مدينة سطيف أنه حان الوقت لتسليم المشعل إلى الشباب وانسحاب الجيل الذي كافح وانتزعَ الاستقلال من أيدي المستعمر، غير أنه، وفي خطوة مفاجئة لا تعكس هذه الوعود وخاصة في ظل التدهور الخطير لوضعه الصحي عقب إصابته بجلطة دماغية في 2013، أعلن الرئيس المنتهية ولايته في 22 فبراير 2014 على لسان وزيره الأول عبد المالك سلال، أنه يعتزم الترشح من جديد للانتخابات الرئاسية. وتجدر الإشارة إلى أن وضعه الصحي المتدهور كان قد أثار في نهاية ولايته الثالثة جدلا واسعا وسط الطبقة السياسية المعارضة، التي اعتبرت أن حالته تحول دون أداء مهامه على أكمل وجه، وشككوا في قدرة رئيس مقعد على قيادة البلاد. وفور إيداعه رسميا طلب ترشحه يوم 3 مارس، انسحب العديد من منافسيه، ودعوا إلى مقاطعة الانتخابات، التي وصفوها بالمزورة سلفا ومحسومة النتائج.

ومع اقتراب موعد الانتخابات المقرر إجراؤها في 17 نيسان، شهدت الجزائر موجة من المظاهرات شملت جميع مناطق البلاد للتنديد بترشيح رئيس يحتضر لولاية رابعة. وكالعادة، تعرضت هذه الحركة الاحتجاجية لحملة قمع شرسة من قبل قوات الشرطة، صاحبتها موجة اعتقالات جماعية، وتوقيف عدة صحف عن النشر، نتيجة تعبيرها عن مواقف منتقدة للنظام الحاكم.

وكما كان متوقعا، في 17 نيسان 2014، أعيد انتخاب عبد العزيز بوتفليقة بنسبة 81.53٪ من الأصوات، ومشاركة رسمية حددت بـنسبة 51.70٪ رغم المشاهد الميدانية التي تناقضها، أما منافسه الرئيسي، رئيس الوزراء الأسبق علي بن فليس، فقد حصل على نسبة 12.18٪ من الأصوات. وقد انتقدت المعارضة بشدة هذه النتائج، خاصة من قبل علي بن فليس، الذي رفض الاعتراف بها، منددا بالتزوير الواسع.

بدأ الوضع يتجه نحو التهدئة بعد الانتخابات، وقع حادث في سبتمبر شد الأنظار باتجاه ما يحدث في البلد، يتعلق باختطاف الدليل الفرنسي في 21 أيلول من قبل مجموعة مسلحة، بينما كان يمارس هوايته في جبال منطقة القبائل، قبل إعدامه، بعد رفض فرنسا سحب قواتها المشاركة إلى جانب قوات الولايات المتحدة، في الهجوم على الدولة الإسلامية في العراق والشام (ISIL).

وبعد ذلك بشهر واحد، وقع حادث آخر على الحدود الجزائرية المغربية المغلقة لأكثر من عشرين عاما، ليزيد من حدة التوتر في العلاقات بين الجارتين، الجزائر والمغرب حين تسبب إطلاق النار من قبل جنود جزائريين، في إصابة مواطن مغربي بشكل خطير، ما أدى إلى توجيه انتقادات حادة من حكومة الرباط، ردت عليها السلطات في الجزائر باستنكار ما وصفته «التحريف *[و]* التلاعب في تقديم الوقائع من قبل السلطات المغربية».

حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي

كان لمقص الرقابة حضورٌ كاسحٌ بحيث لم تسلم منه القنوات التلفزيونية، ولا الصحفيون ولا المدونون ولا رسامو الكاريكاتير... وبلغ ذروته في 2014، خاصة مع اقتراب موعد الانتخابات الرئاسية. فعقب الإعلان عن عزم بوتفليقة الترشح مرة أخرى للانتخابات، انهالت الانتقادات من كل جهة، ونُظمت العديد من المظاهرات في جميع أنحاء البلاد للتنديد بذلك. وفي مارس، عُقد اجتماع حاشد في العاصمة الجزائرية، فكان مصير المشاركين فيه قمع وحشي من قبل قوات الشرطة، وحملة اعتقالات جماعية واسعة، طالت عشرات الأشخاص وشملت الصحفيين الذين جاؤوا لتغطية الحدث.

مظاهرة في الجزائر، شهر أبريل 2014

ورغم محاولة السلطات تبرير هذه الحملة القمعية، بذريعة قانون حظر المظاهرات في العاصمة الجزائرية، الذي سُنّ غداة رفع حالة الطوارئ في 2011، إلا أن الواقع يفند هذا الادعاء، ويبين بوضوح أن الحظر لا ينطبق بالتساوي على جميع المواطنين، على غرار ما حدث في أكتوبر عام 2014، عندما قامت عناصر الشرطة بمسيرة شلت العاصمة للمطالبة برحيل المدير العام للأمن الوطني، في حين لم يتوان هؤلاء في قمع غيرهم من المواطنين المتظاهرين سلميا.

إلى جانب العاصمة، شهدت العديد من المدن الجزائرية الأخرى، حملات قمع ممنهجة لفض المظاهرات السلمية التي نظمها المواطنون الرافضون لولاية رابعة لبوتفليقة، وخنق كل الأصوات المعارضة مع اقتراب موعد الانتخابات.

وفي نفس السياق، لم تتردد السلطات الجزائرية في قمع حرية التعبير، من خلال فرض الرقابة على قناة الأطلس الفضائية التي واكبت الحدث عبر تغطية المظاهرات وبث برامج نقدية لبوتفليقة، فأُوقف بث القناة وأغلق مقرها، ما تسبب في تسريح العشرات من الموظفين الذين وجدوا أنفسهم ضمن قافلة العاطلين عن العمل بمجرد قرار صادر عن السلطات وفي غياب أية إجراءات قانونية.

كما تعرضت العديد من وسائل الإعلام الأخرى لعمليات انتقامية بعد إعلان نتائج الانتخابات. وكمثال على ذلك، الاعتداء والإهانة والتهديد بالقتل الذي تعرض له الصحفيان عبان مزيان، وسامي متليلت، اللذان كانا يحققان في عمليات تزوير الانتخابات في خنشلة، بلدة شرق الجزائر.

جرائم التسعينات: استمرار معاناة عشرات آلاف الأسر

غداة أول انتخابات حرة منذ استقلال البلاد، تمخضت عن فوز الجبهة الإسلامية للإنقاذ (FIS) في 1991، قام الجيش الجزائري بالانقلاب على نتائج تلك الانتخابات، فأدخل البلاد أتون حرب دموية أسفرت عن حصيلة مرعبة فاقت 200 ألف قتيل وفق الأرقام الرسمية.

كما شهدت هذه العشرية الدامية موجة من حالات الاختفاء القسري، والإعدام خارج نطاق القانون، والاعتقالات التعسفية الجماعية من قبل قوات الشرطة والجيش. بعد نهاية هذه الحرب الأهلية، ظلت عشرات الآلاف من العائلات من دون أي أخبار عن أقاربهم المختطفين أو المعتقلين، وظلت ترفض التوقف عن المطالبة بحقها في معرفة الحقيقة عما جرى وتحقيق العدالة.

وبخصوص هذا الملف الشائك، فقد أدانت مختلف هيئات الأمم المتحدة المرسوم 01-06 الصادر عن السلطات الجزائرية في 27 فبراير 2006 والقاضي بتنفيذ ميثاق السلم والمصالحة الوطنية، الذي يكرس الإفلات من العقاب بحكم الأمر الواقع، لأفراد الشرطة والجيش الجزائري المتورطين في ارتكاب جرائم خطيرة.

استنادا إلى الشكاوى التي قدمتها الكرامة، طالبت لجنة حقوق الإنسان، التي أصدرت هذا العام خمسة قرارات بشأن حالات اختفاء قسري وإعدام خارج نطاق القضاء، يعود تاريخها إلى تسعينات القرن الماضي في الجزائر، طالبت السلطات الجزائرية من جديد، بإلغاء أحكام هذا المرسوم الذي يخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المصادق عليه من قبل الجزائر في سبتمبر 1989. وبناء عليه نادت اللجنة بضرورة فتح تحقيقات معمقة في هذه القضايا ومقاضاة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة، وتعويض أسر الضحايا التي تعتبر هي أيضا ضحية لهذه المعاملة اللاإنسانية والمهينة، بسبب عدم اعتراف السلطات بالجرائم المرتكبة ضد ذويهم.

وهكذا، بعد سنوات طويلة من رفض الاعتراف بالضيم الذي تعرضوا له، تمكنت أخيرا أسر الإخوة فدسي ونجمة بوزعوط، والطاهر والبشير بورفيس والأخضر بوزنية من الحصول على الاعتراف، بمقتضى قرارات اللجنة الأممية، التي تدين بالانتهاكات المرتكبة ضدهم وتطالب السلطات الجزائرية بجبر الضرر الذي لحق بهم ووضع حد لحالة الإفلات من العقاب التي ينعم بها مرتكبو جرائم الماضي.

اعتقال العسكري تعسفا لأكثر من عقدين من الزمن – الأمم المتحدة تدين

جمال الدين العسكري، معتقل منذ 1992

أصدر فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي قرارا هاما هذه السنة حول قضية جمال الدين العسكري، مهندس معماري جزائري يبلغ من العمر حاليا 54 سنة، يؤكد الطابع التعسفي لاعتقاله بتهمة الإرهاب، وكان قد ألقي عليه القبض في 7 سبتمبر 1992 داخل منزله، وحُكم عليه بالإعدام خلال محاكمة جائرة، ولا يزال رهن الاعتقال منذ أكثر من 22 عاما.

بعد القبض على العسكري اُحتجز سرا وتعرض لتعذيب جسيم يحمل آثاره إلى اليوم. وقد قدم أثناء محاكمته شهادة حول أصناف التعذيب التي مورست ضده، منها خنقه بواسطة خرقة قماش مبللة توضع في فم الضحية لمحاكاة شعور الاختناق (تسمى محليا بطريقة «الشيفون»)، إلى جانب الصعق الكهربائي المتكرر والضرب المبرح على جميع الأجزاء الحساسة من جسده، وكذا حرمانه من الطعام والنوم، وكانت هذه المعاملة اللاإنسانية نصيبه اليومي لمدة شهرين.

وفي قضية تفجير مطار الجزائر العاصمة، أفاد جميع المتهمين معه بأنهم تعرضوا لنفس المعاملة القاسية، وكان التلفزيون الرسمي قد بث «اعترافاتهم» في أكتوبر 1992، بينما كانت بادية على وجوههم علامات الضرب، كما ثبت لاحقا أن بعض المتهمين كان ألقي القبض عليهم قبل أسابيع عدة من تفجير المطار.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التفجير قد أثار آنذاك العديد من التساؤلات فضلا عن استخدامه من قبل السلطات االعسكرية بمثابة ذريعة للقضاء على النقابة الإسلامية للعمل (SIT)، التي نجحت في بضعة أشهر من فرض نفسها كأكبر نقابة في البلاد. وبعد توقيف رئيسها، عبد الرحيم حسين، الذي نُفّذ ضده حكم الإعدام مع ستة أعضاء آخرين، وهكذا خططت السلطة للقضاء وبشكل نهائي على جميع أشكال الاحتجاج السياسي أو النقابي.

كما استخدم هذا التفجير، الذي لا تزال الجهات الحقيقية التي تقف خلفه مجهولة حتى يومنا هذا، كذريعة من قبل السلطات االعسكرية لسنّ قانون الطوارئ - المرسوم رقم 92/03 المؤرخ سبتمبر 1992 حول مكافحة الإرهاب – وإنشاء المحاكم الخاصة التي تميزت بإصدار المئات من أحكام الإعدام بعد محاكمات جائرة لا تتوفر على أي ضمانات قانونية، فأسفرت محاكمة المتهمين في هذه القضية التي أصبحت تعرف بقضية المطار، عن 12 حكماً بالإعدام، تميزت بجملة من الانتهاكات الخطيرة لحقوق المتهمين والدفاع من قبل المحكمة الخاصة في الجزائر العاصمة، ثم من المحكمة العليا التي صادقت على الأحكام الصادرة ورفضت طعون الضحايا.

وأُجّل تنفيذ حكم الإعدام الصادر ضد جمال الدين العسكري إلى أجل غير مسمى، بعد تصاعد مشاعر السخط والإدانة التي أثارتها عمليات تنفيذ الإعدام على المتهمين السبعة الذين حكم عليهم معه في نفس القضية، والتي اعتبرت بمثابة أعمال انتقامية لدوافع سياسية. ولا يزال جمال الدين محتجزا منذ عام 1992 على الرغم من قانون العفو الصادر في 2006 الذي يفترض أنه ينطبق عليه من الناحية القانونية. وبعد فشل كل المساعي القانونية أمام العدالة الجزائرية للمطالبة بتطبيق القانون وإطلاق سراحه، أحالت أسرة جمال الدين العسكري في نهاية المطاف قضيته على فريق العمل للأمم المتحدة المعني بالاعتقال التعسفي.

اعتبر خبراء الأمم المتحدة الذين تولوا القضية أن «احتجاز جمال الدين العسكري يعد إجراء تعسفيا، كونه لا يزال رهن الاعتقال منذ سبتمبر 1992 بعد محاكمة مخلة بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة، والتي تم تجاهلها طلية فترة إجراءات النظر في القضية، لاسيما المادتين 9 و 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية»، وبناء عليه، دعا فريق العمل للأمم المتحدة السلطات الجزائرية إلى الإفراج الفوري وغير المشروط عن جمال الدين العسكري وتعويضه عن الأضرار الناجمة عما تعرض له من حرمان تعسفي من الحرية.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **عام 2015: هل سيتم تعديل آخر للدستور؟**

انشغالاتنا

- **قمع جميع أشكال النقد والمعارضة وتقييد كبير لحرية تكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛**
- **استمرار الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم خلال تسعينيات القرن المنصرم؛**
- **عمليات انتقامية واضطهاد ضد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان.**

توصياتنا

- **ضمان توفير وسيلة انتصاف فعالة لعائلات ضحايا الاختفاء القسري، وإلغاء قانون 01-06 الصادر في 27 فبراير 2006؛**
- **وضع حد للمضايقات القضائية والأمنية التي يتعرض لها الصحفيون والمدافعون عن حقوق الإنسان وجميع الأشخاص الذين يمارسون حقوقهم وحرياتهم الأساسية، خاصة حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات؛ وإلغاء قانون الجمعيات الصادر في 2012؛**
- **لتعاون بشكل كامل مع جميع آليات الأمم المتحدة، خاصة من خلال رفع جميع القيود المفروضة على طلبات الزيارات التي تقدمت بها الإجراءات الخاصة، وتنفيذ توصيات اللجان، لاسيما الواردة في قراراتها بشأن الحالات الفردية؛**
- **التصديق على المعاهدات ICPPED و OPCAT.**

البحرين

لم تستطع البحرين خلال 2014 الخروج من الأزمة السياسية التي تعصف بالبلاد منذ 2011. قررت الحكومة في يناير تعليق محادثات المصالحة مع المعارضة التي تهدف إلى إنهاء الأزمة السياسية في المملكة. وكانت هذه الأخيرة قررت مقاطعة المحادثات منذ سبتمبر 2013، احتجاجا على اعتقال أحد أعضائها، خليل المرزوق الذي اتهم بالتحريض على الإرهاب، وبرأته المحكمة لاحقا في شهر يونيو.

أصدرت السلطات في 28 أكتوبر قرارا بتعليق أنشطة جمعية الوفاق لمدة ثلاثة أشهر، بدعوى «عقد مؤتمراتها العامة دون اكتمال النصاب القانوني، وعدم الالتزام بالعلانية والشفافية » و»إثارة الاضطرابات». وفي المقابل قاطعت المعارضة في نوفمبر أول انتخابات تشريعية وبلدية تنظمُ في البلاد منذ 2010.

وانتهت السنة باعتقال الشيخ علي سلمان رئيس جمعية الوفاق في 28 ديسمبر، بعد استدعائه من قبل التحقيقات الجنائية، ثم أحيل على النيابة العامة. إثر ذلك، أعلنت المفوضية السامية لحقوق الإنسان في 30 ديسمبر عن «قلقها البالغ لاعتقاله هو وبقية الأفراد المدانين أو المحتجزين لممارستهم حقوقهم الأساسية في حرية التعبير والتجمع»، موضحة أن ذلك «قد يؤدي إلى تفاقم التوتر السياسي».

اضطهاد قضائي منهجي ضد الناشطين السياسيين

منذ القضاء على «ثورة اللؤلؤة»، واصلت الحكومة سياسة الاعتقالات والاضطهاد القضائي والمنع من مغادرة البلاد، أو سحب الجنسية للمطالبين بملكية دستورية والمعارضين السياسيين، الشيعة في الغالب.

حالة نبيل رجب رمزية في هذا السياق، فمنذ سنوات وهو يعاني من المضايقات القضائية. ونددت المفوضية السامية لحقوق الإنسان باعتقاله في أكتوبر 2014، مؤكدة أن هذا الاعتقال «يوجه رسالة مقلقة للناشطين الأقل شهرة بما قد يتعرضون له إذا ما انتقدوا السلطات». وكان قد حكم عليه بالسجن سنتين في 2012 «لمشاركته في مظاهرة غير مرخصة»، وأفرج عنه في 24 مايو قبل أن يعتقل من جديد في أكتوبر بتهمة «إهانة هيئات نظامية»، بسبب نشره تغريدات انتقد فيها وزارة الداخلية والدفاع.

تنص المادة 216 من القانون الجنائي البحريني على عقوبة سجنية قد تصل إلى ثلاث سنوات لكل من «أهان بإحدى الطرق العلانية المجلس الوطني أو غيره من الهيئات النظامية أو الجيش أو المحاكم أو السلطات أو المصالح العامة»، وتلجأ السلطات بشكل منهجي لهذا النص لمتابعة المدونين والصحافيين والمعارضين السياسيين.

عائلة الخواجة كانت هي الأخرى طيلة سنة 2014 ضحية للعمليات الانتقامية. حيث حكم على المعارضة زينب الخواجة بثلاث سنوات سجنا بتهمة «إهانة الملك»، استناداً إلى المادة 214 من القانون الجنائي وهي المادة التي جرى تعديلها في 4 فبراير 2014 لتصبح العقوبة 7 سنوات لكل «من أهان بإحدى الطرق العلانية أمير البلاد أو علم الدولة أو الشعار الوطني». ويقضي عبد الهادي الخواجة، والد زينب عقوبة بالسجن المؤبد بتهمة «التآمر ضد الدولة». في حين حكم على أختها مريم بالسجن لمدة سنة بتهمة الاعتداء على شرطية. وطالب خبراء الأمم المتحدة في 29 ديسمبر السلطات البحرينية بوقف المتابعة ضد الأختين اللتين كانتا تمارسان حقهما في حرية التعبير والتجمع، والمعتقلتين حاليا بسبب انتقادهما للحكومة.

ممارسة التعذيب وسيلة للقمع

سُجلت العديد من حالات التعذيب في البلاد خلال هذه السنة. وتلجأ السلطات لهذه الممارسة بهدف انتزاع اعترافات لاستعمالها في إدانة الضحايا وإصدار أحكام قاسية في حقهم. وتشتهر وحدة التحقيقات الجنائية التابعة لوزارة الداخلية

إلا أن السلطات تستمر في نفيها لوجود هذه الممارسة. وكان وزير الداخلية قد صرح في شهر أبريل أن التعذيب محظور في الدستور، ويعاقب عليه بموجب القانون، وأن البحرين تحترم المعايير الدولية في هذا الشأن، وقال أن كل شخص قدم «ادعاءات كاذبة» بتعرضه للتعذيب سيتابع بموجب القانون.

رغم وعود الحكومة بتحديد موعد جديد لزيارة مقرر الأمم المتحدة المعني بمسألة التعذيب، بعد أن ألغتها سنتي 2012 و2013 على التوالي، إلا أنها لم تلتزم بوعدها هذه السنة أيضا. وفي اللقاء الذي جمع في مارس بين خوان منديز، مقرر الأمم المتحدة، ووزير الخارجية البحريني، أكد هذا الأخير مرة أخرى أن حكومة بلاده غير قادرة على تحديد موعد آخر لزيارته.

قانون جديد لمكافحة الإرهاب ينتهك الحقوق الأساسية

إحتجاجات للمعارضة في العاصمة البحرينية

صادقت الحكومة في 4 ديسمبر 2014 على المرسوم 68/2014 الذي يعدل قانون مكافحة الإرهاب رقم 58/2006 بشأن «حماية المجتمع ضد الأعمال الإرهابية». وهو القانون الذي جرى تعديله سابقا سنة 2013 ويسمح من بين أشياء أخرى بسحب الجنسية من كل شخص أدين بالإرهاب، وبعقوبات أكثر قسوة للأشخاص «الذين ينشرون معلومات كاذبة في البلاد عبر مواقع التواصل الاجتماعي».

ينص التعديل الأخير على إنشاء نيابة خاصة بمكتب النائب العام تسمى «نيابة الجرائم الإرهابية» مكلفة بمكافحة الإرهاب، يُعيَّن أعضاؤها بمرسوم ملكي.

كما يمدد التعديل فترة الاحتجاز الاحترازي من عشرة أيام إلى 28 يوما. ويجب التنبيه إلى أن غالبية حالات التعذيب الموثقة تقع خلال فترة التحقيقات الأولية، حيث يجري انتزاع الاعترافات بهدف استعمالها في المحاكمات. بعد ذلك يُحال المشتبه فيهم على النيابة المكلفة بمكافحة الإرهاب التي لها صلاحية القرار في وضع المتهمين رهن الاعتقال الاحترازي لستة أشهر.

وتؤكد السلطات البحرينية أنها أحدثت وحدة خاصة بوزارة الداخلية مكلفة بالتحقيق في كل ادعاءات التعذيب. إلا أن مقرر الأمم المتحدة يرى أن هذه الوحدة تفتقر إلى الحياد والاستقلالية. وأخيراً، أعطى هذا القانون للجهات الأمنية صلاحيات واسعة تسمح لها بتفتيش الأشخاص، وبيوتهم، ومركباتهم، وتقيد تنقلاتهم وإقامتهم دون اللجوء في ذلك إلى القضاء.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- مارس 2015: المصادقة على قائمة المسائل الواجب تدارسها قبل تحرير تقرير الدولة الطرف الموجه للجنة مناهضة التعذيب
- وضعية النشطاء السياسيين المتابعين في إطار إجراءات قضائية غير عادلة بسبب ممارسة حقهم في حرية التعبير

انشغالاتنا

- القمع والاضطهاد القضائي لكل الأصوات المعارضة، بخاصة المعارضين السياسيين؛
- ممارسة التعذيب، وإفلات الأجهزة الأمنية من العقاب؛
- اللجوء المفرط للقوة لفض كل التجمعات السلمية؛
- قانون مكافحة الإرهاب لسنة 2006 المقيد للحريات.

توصياتنا

- الكف عن قمع النشطاء السياسيين والإفراج عن كل المعتقلين تعسفيا؛
- وضع حد لممارسة التعذيب، والعمل على فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في كل ادعاءات التعرض للتعذيب؛
- الكف عن اللجوء للعنف ضد المتظاهرين، والعمل على احترام قوات الأمن للمبادئ الأساسية المتعلقة باللجوء للأسلحة النارية من قبل المسؤولين عن إنفاذ القوانين؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليتناسب مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان مراجعة كل الأحكام الصادرة استنادا لهذا القانون.

جيبوتي

نال جيبوتي استقلاله في 1977، ومنذ 1999 يترأس البلاد إسماعيل عمر جيله، الذي أعيد انتخابه مرة أخرى في 2011، بعد تعديله الدستور ليتمكن من الترشح لولاية ثالثة، والفوز بها في انتخابات محسومة سلفا، قوبلت بحملة انتقادات واسعة من طرف المعارضة والعديد من المراقبين الدوليين.

عقب ذلك، أعلن جيله عدم رغبته في الترشح لولاية رابعة في 2016 لكن مع احتفاظه، وفقا للمعارضة، بـتأثير قوي وفعلي في عملية اختيار الرئيس المقبل، نظرا لنفوذ المقربين منه في الحياة السياسية في البلاد.

من جهتها طالبت المعارضة الجيبوتية، مجتمعة في إطار الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني (USN)، وهو عبارة عن تحالف من سبعة أحزاب سياسية، ثلاثة منها فقط معترف بها رسميا، طالبت بقدر أكبر من المشاركة في تسيير الشؤون العامة. وكان هذا التحالف من أحزاب المعارضة قد فاز خلال أول انتخابات برلمانية له في 2013، بعشرة مقاعد من أصل 65 مقعدا في البرلمان، لكنه نظرا لما اعتبره تزويرا في نتائج الانتخابات، فضّل انتهاج سياسة الكرسي الشاغر، وعدم حضور جلسات المجلس التشريعي.

فور الانتهاء من تنظيم هذه الانتخابات، شنت سلطات البلاد حملة قمع عنيفة – ردا على ما اعتبرته تحدياً غير مسبوق لسلطتها– ما أسفر على القبض والاعتقال للعديد من أعضاء المعارضة، لترتفع حدة التوتر وسط سكان جيبوتي. وفي خطوة تروم لتطبيع العلاقات بين الحكومة والاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني، جرى التوقيع على اتفاق في 30 ديسمبر 2014، يتعين تنفيذ بنوده في غضون ثلاثين يوما، وتشمل هذه البنود عودة نواب الاتحاد من أجل الإنقاذ الوطني المنتخبين في 2013 إلى البرلمان، وإنشاء لجنة انتخابية مستقلة وتعددية، وإنشاء نظام أساسي للمعارضة السياسية، فضلا عن تعزيز الآليات الوطنية التي تنظم قضايا حقوق الإنسان والحريات المدنية. وفي حالة تنفيذ بنود هذا الاتفاق، قد يعبد ذلك الطريق لتحسين الوضع السياسي في جيبوتي، شريطة أن تفي السلطات بالتزاماتها، وتقبل المشاركة الحقيقية للمعارضة في القرارات السياسية، كما ينص الاتفاق على «وقف جميع الأعمال التي من شأنها أن تؤدي إلى حالات التوتر بين الحكومة ونشطاء المعارضة»، وذلك بهدف خلق بيئة مواتية لحماية الحريات الأساسية التي أضعفتها الانقسامات السياسية في البلاد وجرى استغلالها من قبل السلطات الجيبوتية.

وقد نبهت هيئات معاهدات الأمم المتحدة بانتظام إلى الفشل الحاصل في مجال حماية حقوق الإنسان في جيبوتي، التي تنتهك بصورة روتينية في هذه البقعة الاستراتيجية من القرن الأفريقي، التي تأوي القواعد العسكرية الفرنسية والأمريكية.

انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان وإفلات من العقاب

يتصدر المعارضون السياسيون قائمة ضحايا قمع السلطات، فرغم محاولات تطبيع العلاقات مع الرئاسة، ظلوا يعانون من سيف التهديد بالتوقيف والاعتقال، كما تجدر الإشارة إلى أن الاتفاق الأخير لا يشمل جميع فئات المعارضة بعد استبعاد بعض الأحزاب والشخصيات، أو عدم رغبة هؤلاء في المشاركة، ما جعلهم في وضعية حرجة أمام السلطات، تؤكدها حملة المضايقات المتواصلة التي يتعرض لها بعض المعارضين السياسيين والنقابيين منذ 2013، منها حملات اعتقال شنتها السلطات بشكل منتظم تحت ذريعة ارتكاب أعمال عنف خلال المظاهرات السلمية، إلى جانب ما أفاد به معتقلون من سوء معاملة أثناء احتجازهم في ظروف جد مهينة بسجن غابودي، الذي رغم طاقته الاستيعابية المحدودة التي لا تتجاوز 350 نزيلاً، حشر داخل أسوار هذا السجن أكثر من 600 معتقل في 2014.

أعضاء حركة شباب المعارضة في جيبوتي

وقد أدان المدافعون عن حقوق الإنسان مرارا وتكرارا ظروف الاعتقال المزرية السائدة في هذا المركز وحالة الاكتظاظ، حيث تنعدم معايير النظافة والسلامة الأساسية.

لم يشهد سجن غابودي أي عملية صيانة أو تحديث لهياكله ومرافقه، منذ تشييده من قبل فرنسا في 1960. وتفيد عدة شهادات أن ظروف الاعتقال المروعة والمعاملات المهينة التي يتعرض لها السجناء كانت السبب في الدفع ببعضهم إلى الانتحار. أما السلطات المعنية فلم تكلف نفسها إجراء أي تحقيق جدي في عدة وفيات مشبوهة وقعت داخل السجن، رغم تواتر شهادات معتقلين سابقين، عن ممارسة التعذيب وسوء المعاملة بشكل منتظم.

وفي هذا السياق وثقت الكرامة في 2014 العديد من حالات الاعتقال التعسفي، منها قضية الرئيس والمتحدث باسم حركة شباب المعارضة (MJO) محيي الدين ياسين محمد وسعيد شرماك ضرار، اللذان تعرضا لسوء المعاملة في 8 ديسمبر 2014، ولم يتمكنا من الحصول على الرعاية الطبية رغم حالتهما الصحية الحرجة حسب شهادتهما.

وقد تعرض الصحفيون أيضا للتهديدات والضغوط من قبل السلطات التي تمارس رقابة صارمة على وسائل الإعلام، فضلا عن مراقبة محتوى ما ينشر على الشبكات الاجتماعية، بما ينتهك حرية التعبير والحق في الخصوصية. تمثل قضية محمد إبراهيم وايس، التي وثقتها الكرامة، حالة نموذجية تبين طريقة السلطات في تعاملها مع أي صوت منتقد لسياستها، فبعد أن ألقي عليه القبض أثناء تغطيته الإعلامية لتظاهرة سلمية للمعارضة، تعرض للضرب قبل اعتقاله وإساءة معاملته لمدة أسبوعين.

ويواجه المدافعون عن حقوق الإنسان صعوبات متزايدة في أداء عملهم بسبب المضايقات التي يتعرضون لها، على غرار المحامي ورئيس الرابطة الجيبوتية لحقوق الإنسان، السيد زكريا عبد الإله، المعروف بنشاطه الدؤوب في مجال الدفاع عن ضحايا الانتهاكات في جيبوتي، والذي تعرض للكثير من الضغوط من السلطات، من جملتها توقيفه تعسفا واعتقاله لمدة خمسة أيام متتالية في بداية العام.

أما اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان (CNDH) – التي يفترض بها أن تحمي وتعزز حقوق الإنسان في جيبوتي، فلم تبرهن حتى الآن على استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، ولم تضطلع بدورها المفترض القاضي بالعمل على الوقاية من الانتهاكات المنهجية للحريات الأساسية في البلاد.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **نوفمبر 2015: تبني قائمة المسائل من قبل لجنة مناهضة التعذيب**

انشغالاتنا

- **الاستخدام الممنهج للتعذيب والمعاملة اللاإنسانية والحاطة بالكرامة؛**
- **ظروف اعتقال لا إنسانية ومهينة؛**
- **مضايقة أعضاء المعارضة والصحفيين والجمعيات؛**
- **غياب سبل الإنصاف الفعالة وجبر الضرر لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في حالات الاعتداء والقتل خارج نطاق القضاء.**

توصياتنا

- **وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة وملاحقة مرتكبي هذه الأفعال؛**
- **ضمان الامتثال للمعايير الدولية للمحاكمة العادلة واستقلال القضاء؛**
- **حماية وتعزيز ممارسة حرية التعبير والتجمع السلمي وتوفير فضاء للحوار للمجتمع المدني؛**
- **ترقية اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وجعلها تنسجم مع مبادئ باريس واستعراضها أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية الخاصة بالمؤسسات لوطنية لحقوق لإنسان (NHRIs).**

مصر

تميز الوضع في مصر، بوصول الفريق الأول عبد الفتاح السيسي دون منافسة تذكر لسدة الحكم إثر الانتخابات الرئاسية في مايو 2014، وتصعيد سلطات البلاد لحملتها القمعية ضد كل أشكال المعارضة السياسية المناهضة لنظام الحكم، ما أدى إلى استقطاب مأساوي للمجتمع المصري.

شكلت الانتخابات الرئاسية الجزء الثاني من «خارطة الطريق» التي رسمتها السلطات العسكرية بعد الانقلاب على الرئيس المنتخب محمد مرسي في 3 يوليو 2013. وكانت قد تبنت قبل ذلك في فبراير 2014 دستورا جديدا يقدم العديد من الضمانات المتعلقة بالحريات الأساسية، إلا أنها بقيت حبراً على ورق.

نَصَّ الدستور على عقد الانتخابات التشريعية بعد ستة أشهر من صدوره، لكن السلطات انتهكت أحكامه الأساسية، وقامت خلافاً لذلك بتأجيلها عدة مرات قبل أن تعلن أخيراً عقدها في مارس 2015، بعد تبنيها في 22 ديسمبر 2014 قانونا جديدا لتنظيم الانتخابات. تعرض هذا القانون للعديد من الانتقادات، لأنه يعطي أغلبية المقاعد للمرشحين المستقلين ويهمش الأحزاب، بنية غير معلنة في تقليص مشاركتهم السياسية، والسماح بالعودة المبرمجة لرموز نظام مبارك والشخصيات المقربة من النظام العسكري.

تبعث السلطة التمييزية المخولة للرئيس في تعيين 5 % من النواب بمجلس الشورى على القلق، لأنها تتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطة التشريعية والتنفيذية. إضافة إلى تهميش الأحزاب السياسية في مسار الانتخابات التشريعية، مما يضع البلاد أمام خطر تشكيل برلمان لا يمثل القوى السياسية.

وتساهم القوانين المقيدة للحريات، التي سنت في الآونة الأخيرة لقمع كل أشكال الاحتجاج، في تفشي انتهاكات حقوق الإنسان وممارستها على نطاق واسع من قبل أجهزة الأمن. ويؤكد اللجوء السلطات إلى المحاكم العسكرية ضد المعارضين، أو المحتجين السلميين انزلاق مصر نحو نظام استبدادي وقمعي في إفلات تام من العقاب دون أي رد فعلي يذكر للمجتمع الدولي.

انتهاكات شاملة ومنهجية لحقوق الإنسان

بينما تطالب الهيئات الأممية فتح تحقيقات محايدة ومستقلة في الانتهاكات التي تلت استحواذ الجيش على السلطة في يوليو 2013، تستمر السلطات المصرية في سياستها القمعية باعتقالها لعشرات الآلاف من المعارضين السياسيين الحقيقيين أو المفترضين، خلال فضها العنيف للاعتصامات السلمية، وإدانتهم في محاكمات جماعية وإصدار أحكام قاسية بالسجن والإعدام. ويستمر اعتقال العديد من الأشخاص دون أية إجراءات قانونية أو اتهامات رسمية أو إحالة على أية هيئة قضائية.

قامت الكرامة بتوثيق أكثر من مائة حالة تعذيب وسوء المعاملة، طالت البالغين من الرجال والنساء، وحتى الأطفال. وارتفعت حدة هذه الممارسات سنة 2014. ولقي العشرات من المواطنين حتفهم تحت التعذيب بمقرات الشرطة، والاستخبارات والجيش. وصرح 52 سجينا من الأطفال بمركز كوم الدكة بالإسكندرية تتراوح أعمارهم بين 15 و 18 سنة، اعتقلوا لمشاركتهم في مظاهرات سلمية، صرحوا بتعرضهم لأعمال تعذيب جسيمة بما في ذلك الاعتداءات الجنسية.

اللجوء لهذه الممارسة بشكل عام يهدف لانتزاع اعترافات تستند إليها المحاكم في إدانتهم، في حين تستبعد كل الشكاوى التي تتقدم بها الأسر أمام الهيئات القضائية للمطالبة بفتح تحقيقات.

يعاني المدافعون عن حقوق الإنسان بشكل خاص من المضايقات والاعتقالات التعسفية. كما هو الحال بالنسبة لعلاء عبد الفتاح الذي سجن في ظل جميع الحكومات منذ عهد مبارك. ولا يزال إلى اليوم معتقلا بموجب قانون التظاهر 107 لسنة 2013 المقيد للحريات. ويواجه كل مدافع عن حقوق الإنسان يطالب السلطات باحترام الحقوق الأساسية للمواطنين المصريين خطر تعرضه للمضايقات والأعمال الانتقامية.

لم يسلم الصحافيون ووسائل الإعلام المتمسكة باستقلاليتها. واعتقل العديد من الصحافيين، كما تشهد بذلك محاكمة ثلاثة من صحفيي الجزيرة في يونيو 2014 بتهمة «بث أخبار كاذبة» و«المساس بالأمن الوطني». واعتُقل آخرون يعملون في شبكة رصد الإخبارية، إحدى القنوات التي لعبت دورا أساسيا خلال ثورة 2011، بمن فيهم مؤسسها عبد الله الفرخاني.

لايزال المجتمع المدني، حصن الديمقراطية الأخير، يتلقى الضربات ويتعرض للمضايقات عبر منع عدة جمعيات واتهامهما بارتباطها بالإخوان المسلمين. وارتفعت وتيرة الضغط عليها بالإعلان عن مشروع قانون مقيد للحريات يعيد النظر في استقلاليتها بعرض كل المنظمات على لجنة تابعة للسلطات الحكومية. واستطاع الضغط الدولي تأجيل تبني هذا القانون، لكنه في المقابل لم يستطع شيئا أمام الموعد (10 نوفمبر 2014) الذي حددته السلطات كأجل أقصى لإعادة النظر في هذه المؤسسات لدى الإدارة. واضطرت جمعيات كثيرة، خوفا من انتقام السلطات، إلى إغلاق مكاتبها بمصر أو تحويل أنشطتها والاستقرار بدول أخرى.

تعيش المنظمات غير الحكومية المحلية المنتقدة للسلطات في خوف دائم من الانتقام أو العقوبات، أو سجن موظفيها أو مواجهة المتابعات القضائية. وكان رد فعل السلطات أمام انتقادات المنظمات غير الحكومية والمدافعين عن حقوق الإنسان، هو إعلانها عن شروعها في إعداد مشروع قانون جديد «أكثر توافقاً» مع القانون الدولي.

تميزت سنة 2014 بتبني مرسوم بشأن حماية جميع الأماكن العمومية لمدة سنتين من قبل الجيش. وكانت النتيجة هي إحالة كل شخص، وجهت له تهم «الاعتداء على المنشآت الحيوية» المبهمة والفضفاضة، على المحاكم العسكرية وهي الهيئات القضائية التي ما فتئت تتعرض لانتقادات الأمم المتحدة والمدافعين عن حقوق الإنسان. زيادة على أن هذا القرار الرئاسي يطبق بأثر رجعي على متظاهرين سلميين اعتقلوا قبل صدوره.

المحاكمات الجماعية

مصر: تواصلت خلال سنة 2014 المحاكمات الجماعية وصدور مئات الأحكام بالإعدام خلالها.

عاشت مصر سنة 2014 على وقع إدانة الآلاف من المواطنين، والحكم على عدد كبير منهم بالإعدام، بعد محاكمات انتهكت القوانين الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة، مؤكدة بذلك أن النظام القضائي المصري أداة قمع أساسية ضد كل أشكال الاحتجاج.

أدين في مارس 2014، 529 شخصا وحكم عليهم بالإعدام، بعد محاكمة جماعية صورية عاجلة، في غياب تام لتهم واضحة، ولم يسمح لمحاميي الدفاع بالاطلاع على ملفات موكليهم، بل لم يسمح لكل المتهمين بالذهاب إلى المحكمة. لم يعرف تاريخ مصر أبدا حكما كهذا بالإعدام على عدد هائل من المعارضين السياسيين، وأثارت هذه المحاكمة الهزلية ردود فعل قوية لآليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، ونادت بإلغاء هذه الأحكام.

وطالب خبراء الأمم المتحدة السلطات المصرية «باحترام المواصفات الدولية الأساسية»، مشيرة إلى أن الأحكام التي صدرت تنتهك القانون الدولي. وأوضح الخبراء الدوليون أن هذه المحاكمات الجماعية «أفقدتْ القضاء المصري مصداقيته». في حين انتقدت الأمم المتحدة هذه المحاكمات الهزلية، واعتبرت في نفس الآن دور المحاكم والمتابعات التي فتحتها السلطات تعسفية وغير مستقلة.

ورغم إدانات الأمم المتحدة ومنظمات حقوق الإنسان، صدرت أحكام أخرى بالإعدام في الشهر الموالي في حق 683، في جلسة لم تستمر إلا بضعة دقائق وفي غياب للمتهمين، وتم تأييد 183 حكما سابقا بالإعدام، ما جعلها قابلة للتنفيذ.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **مارس 2015: تبني الوثيقة النهائية للاستعراض الدوري الشامل لسنة 2014**

انشغالاتنا

- **الممارسة الشاملة والمنهجية للتعذيب وسوء المعاملة في جميع مراكز الاعتقال؛**
- **الارتفاع المقلق لحالات الاختفاء القسري؛**
- **محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛**
- **غياب إمكانية الانتصاف للضحايا وإفلات مرتكبي الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب؛**
- **ممارسة الأعمال الانتقامية واضطهاد الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛**
- **تشديد القيود على حرية التعبير وتكوين الجمعيات.**

توصياتنا

- **الكف عن ممارسة الاعتقال في السر والاختفاء القسري؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب والمعاملات اللاإنسانية والمهينة، والمتابعة الفعلية للمتورطين في هذه الأعمال؛**
- **إلغاء اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين؛**
- **إلغاء قانون التظاهر وضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع، بتبني قانون يحمي المجتمع المدني؛**
- **التوقيع على ICCPED, OPCAT, ICCPR-OP1.**

العراق

كانت العراق سنة 2014 مسرحا لموجة عنف غير مسبوقة، منذ الاجتياح الأمريكي للبلاد سنة 2003، وتضاعف عدد القتلى عن سنة 2013 بسقوط 15.000 مدنيا. استغل مقاتلو الدولة الإسلامية للعراق والشام «داعش»، غضب شريحة واسعة من الشعب، وتدهور الحالة الأمنية، واجتاحوا محافظة الأنبار في يناير، واستولوا على الفلوجة والرمادي، ما أسفر عن أزمة إنسانية خطيرة ونزوح مئات الآلاف من المواطنين هربا من ويلات الحرب.

نُظمت أول انتخابات جماعية منذ انسحاب القوات الأمريكية، قاطعها المواطنون السُّنة، وفاز فيها المالكي بأغلبية المقاعد دون الحصول على الأغلبية المطلقة في مناخ من التوتر الطائفي. وفي نفس الأثناء واصلت القوات الحكومية قصفها لمحافظة الأنبار مستعملة في بعض الأحيان وسائل فتاكة كـ «البراميل المتفجرة» مخلفة مزيدا من القتلى في صفوف المدنيين. وأمام تصاعد وتيرة الاقتتال وتقدم «داعش» شمال ووسط البلاد بكل من الموصل وتكريت، جندت حكومة المالكي مليشيات موالية لها قامت بدورها باختطاف وقتل مئات الأفراد. وقام تحالف دولي، مشكل من أربعين دولة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية، قام بهجمات جوية منذ مطلع أغسطس لوقف تقدم «داعش» خلفت هي الأخرى سقوط ضحايا جدد في صفوف المدنيين.

تبنى مجلس حقوق الإنسان، خلال دورة استثنائية في 1 سبتمبر قرارا، يدين انتهاكات «داعش»، وطالب بإرسال لجنة للتحقيق في الانتهاكات والتجاوزات التي ترتكبها هذه الجماعة. كما طالب المجلس الحكومة العراقية، برئاسة الوزير الجديد حيدر العبادي المعين حديثا، «بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وإشراك جميع مكونات المجتمع العراقي. وبالفعل يتعين على الحكومة الجديدة رفع تحديات عملاقة نظرا للإرث الثقيل الذي خلفته غياب الإرادة السياسية في الاستجابة لمطالب الطوائف، التي لا زالت تعتبر نفسها مبعدة عن السلطة في بيئة من القمع للمعارضين السياسيين بذريعة مكافحة الإرهاب.

إعدامات تعسفية إثر محاكمات غير عادلة

رغم النداءات المتكررة للمجتمع المدني الدولي، بقيت السلطات العراقية على موقفها من أحكام الإعدام، ترفض تبني تعليق لهذه الإحكام في انتظار إلغاء هذه العقوبة. وما زالت السلطات تؤكد أن إلغاء هذه العقوبة سيشكل «ضعفا في نظام العدالة الجنائي، لأن العراق يواجه جرائم إرهابية بشعة». من جهته طالب زايد رعد الحسين، المفوض السامي لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، الحكومة العراقية بتعليق تنفيذ أحكام الإعدام مصرحاً بأنه «نظرا لقصور نظام العدالة الجنائي في العراق فإن إعدام أشخاص تكون إدانتهم موضع شك لن يؤدي إلا إلى تفاقم الإحساس بالظلم والتهميش لدى شرائح من السكان، الأمر الذي سوف يكون بدوره أحد العوامل المساعدة التي يستغلها المتطرفون لتأجيج العنف».

برنامج «في قبضة العدالة» على قناة «العراقية» الحكومية

عبرت كل من بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي) والمفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة، في تقرير عن مخاوفهما بشأن الارتفاع المقلق للإعدامات منذ أن أعيد العمل بهذه العقوبة في البلاد سنة 2005. ما يزيد من هذه المخاوف أن هذه العقوبات تصدر عن محاكمات تشوبها العديد من الخروقات. ويخلص التقرير إلى «أن القضاة توصلوا في كل القضايا تقريباً إلى إدانة المتهمين والحكم عليهم بالإعدام، بالاعتماد حصراً أو بشكل أساسي على دليل الاعتراف المشكوك في صحته، أو شهادة المخبر السري.

وبالفعل يمارس التعذيب بشكل منهجي في البلاد، حيث يُعتقل الأشخاصُ الموقوفون بسبب مواقفهم السياسية، أو في إطار مكافحة الإرهاب. يُحتجزون في السر لمدة طويلة يتعرضون خلالها للتعذيب قبل إحالتهم على النيابة. كما أن بث «اعترافات» المتهمين في قضايا الإرهاب، من خلال برنامج «في قبضة العدالة» على قناة «العراقية» الحكومية، والذي تساهم في إنتاجه وزارة الداخلية، يعدّ ممارسة تنتهك مبدأ «قرينة البراءة».

ومن الشائع أن يحاكم المتهمون في جلسات مغلقة، لا يسمح لهم فيها باختيار محاميهم أو التواصل معهم خارج الجلسات التي تجرى تحت حراسة مشددة. كل هذه الممارسات تؤكد عدم احترام الحق الأساسي في محاكمة عادلة، ما يزيد من احتمالية وقوع أخطاء قضائية تنتهي بإعدامات منهجية.

انتهاكات حقوق الإنسان في إطار مكافحة الإرهاب

غالبا ما يتم النطق بأحكام الإعدام في العراق استنادا للمادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب رقم 13 لسنة 2005، والتي يحكم بالإعدام بموجبها كل من ثبت تورطه في أعمال إرهابية. إلا أن تعريف هذه التهمة يبقى مبهما وعاما، ويتم اللجوء إليها لقمع المعارضين للحكومة وسياستها والقضاء عليهم. وأكدت العديد من الدول خلال الاستعراض الدوري الشامل للعراق، الذي عقد خلال شهر أكتوبر الحكومة العراقية، على ضرورة احترام حقوق الإنسان في جميع الظروف والأحوال بما فيها الأزمات، وأن مكافحة الإرهاب لا يمكنها أن تكون ذريعة لانتهاك هذه الحقوق.

وكمثال على ذلك أصدرت السلطات القضائية العراقية في حق طارق الهاشمي، نائب الرئيس السابق، العديد من أحكام الإعدام على أساس شهادات رجال حمايته المنتزعة تحت التعذيب. إضافة إلى قضية النائب البرلماني عن الرمادي أحمد العلواني المعروفة، الذي صدر في حقه نهاية نوفمبر 2014 حكم بالإعدام بتهمة الإرهاب.

ممارسة الاختفاء القسري

رغم أن السلطات تنفي لجوءها للإخفاء القسري بعد سنة 2003، إلا أن هذه الممارسة منهجية وعامة في البلاد. ويبقى مصير عشرات الآلاف من المواطنين مجهولا. ويساهم عدم الاستقرار في استمرار عمليات التوقيف الجماعية والاعتقالات التعسفية في السر، الأمر الذي يشكل أرضية مناسبة لممارسة الإخفاء القسري.

قامت الكرامة بإحصاء وتوثيق العديد من حالات الاختفاء القسري، ثم رفعتها إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاختفاء القسري وإلى اللجنة المعنية بالاختفاء القسري في إطار الإجراءات العاجلة التي تنص عليها الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

اختفى العديد من الضحايا الذين كان أُلقي القبض عليهم خلال الاحتلال الأمريكي، بعد أن جرى تسليمهم للسلطات العراقية. كما أن المليشيات الموالية للحكومة بما فيها فيلق بدر متورطة في آلاف حالات الاختفاء القسري في إفلات تام من العقاب بتواطؤ من السلطات، ما يساهم في استمرار هذه الممارسة.

وتجدر الإشارة أن العراق رغم توقيعه على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري في 30 نوفمبر 2010، لا تزال السلطات تمارس مبدأ افتراض وفاة الشخص المختفي منذ أكثر من أربع سنوات، دون القيام بتحقيق جاد، مما يحرم أسر الضحايا من معرفة الحقيقة بشأن مصير أقاربهم المختفين. ولا يزال توثيق وإدانة حالات الاختفاء القسري من قبل أسر الضحايا والمدافعين عن حقوق الإنسان أمرا محفوفا بالمخاطر في ظل مناخ الرعب الذي تعيشه البلاد.

الحكم بالإعدام على النائب البرلماني أحمد العلواني بسبب إدانته لسياسة الحكومة

ألقي القبض على عضو مجلس النواب العراقي أحمد العلواني من قبل قوات الأمن في 28 ديسمبر 2013، احتجز في السر وتعرض للتعذيب واتهم بالإرهاب ثم صدر في حقه حكم بالإعدام في 23 نوفمبر 2014، إثر محاكمة انتفت منها شروط العدالة.

كان العلواني مشهورا بانتقاده الشديد لسياسة رئيس الوزراء نوري المالكي، وفضحه للفساد المتفشي في اللجنة الاقتصادية التي يرأسها بمجلس النواب، إضافة إلى مساندته للمطالب السياسية للمواطنين بدائرته الانتخابية بالرمادي.

عقد العلواني العديد من اللقاءات في 28 ديسمبر 2013 بهدف الوساطة والمصالحة وتخفيف حدة التوتر بالمنطقة،إثر التدخلات العنيفة التي قام بها الجيش بمحافظة الأنبار لفض الاعتصامات التي نظمها الأهالي منذ ديسمبر 2012، احتجاجا على تهميش الحكومة المركزية للمواطنين السنة، ورغم حصانته البرلمانية اعتقل في اليوم التالي من قبل وحدة عسكرية لمكافحة الإرهاب تابعة لسلطة رئيس الوزراء المالكي مباشرة.

نقل إلى مقر الفرقة الثامنة للجيش العراقي قبل أن يرحل إلى وجهة مجهولة. وهناك تعرض للتعذيب في السر لإكراهه على التوقيع على اعترافات كاذبة قبل عرضه للمرة الأولى على القاضي. نقل بعد ذلك إلى مركز اعتقال بالمنطقة الخضراء ببغداد تابع لفرقة مكافحة الإرهاب حيث لايزال معتقلا إلى اليوم، دون إمكانية لتلقي زيارة أسرته أو محاميه.

انطلقت محاكمته التي شابتها العديد من الخروقات الصارخة في 27 يناير 2013 أمام المحكمة الجنائية المركزية ببغداد. حضر الجلسة ورأسه مغطّى ويداه مقيدتان، وأدين استنادا للمادة 4 من قانون مكافحة الإرهاب. لم يسمح أبدا لمحاميه حضور جلسات التحقيق، أو التواصل معه لإعداد دفاعه. بل إن هذا الأخير اعتقل بدوره وجرى التحقيق معه 12 ساعة متتالية لسؤاله عن الأسباب التي كانت وراء «دفاعه عن العلواني».

وحكم على العلواني بالإعدام في 23 نوفمبر، بعد أن أخذت المحكمة باعترافاته المنتزعة تحت التعذيب كأدلة في تورطه المزعوم في قتل أربعة من ضباط مصالح الأمن لأهداف إرهابية.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- فبراير 2015: تبني قائمة المسائل من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛
- مارس 2015؛ تبني الوثيقة النهائية للاستعراض الدوري الشامل، تبني مجلس حقوق الإنسان لقائمة المسائل؛
- فحص المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تقديم تقرير بعثة التحقيق لمجلس حقوق الإنسان؛
- يوليو 2015: فحص من قبل لجنة مناهضة التعذيب؛
- سبتمبر 2015: فحص من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛
- أكتوبر 2015: استعراض من قبل مجلس حقوق الإنسان.

انشغالاتنا

- ارتفاع عدد الإعدامات الناتجة عن أحكام الإعدام بعد محاكمات غير عادلة؛
- اللجوء إلى قانون الإرهاب بهدف قمع الأصوات المعارضة؛
- الغياب التام لاستقلالية القضاء؛
- الممارسة المنهجية للتعذيب، وبشكل خاص أثناء مراحل التحقيق؛
- الاختفاءات القسرية السابقة والحالية.

توصياتنا

- تبني وقف أحكام الإعدام في انتظار إلغاء هذه العقوبة نهائيا؛
- تعديل قانون مكافحة الإرهاب لتجنب تطبيق أحكامه بشكل واسع، والكف عن اللجوء إليه ضد المعارضين للحكومة وسياساتها؛
- تعديل القانون المتعلق بالتعذيب والتحقيق في ادعاءات التعرض للتعذيب؛
- اتحاد تدابير فورية لإصلاح منظومة العدالة بهدف ضمان محاكمات عادلة لكل الأشخاص المتابعين؛
- وضع حد لممارسة الاختفاء القسري والإفصاح عن مصير كل المختفين.

منشورات

- مارس 2014: الاستعراض الدوري الشامل للعراق ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة
- ديسمبر 2014: مساهمة في قائمة المسائل استعدادا لاستعراض العراق من قبل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري
- ديسمبر 2014: مساهمة استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العراق من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

الأردن

رغم وعود الملك في 2011، بإدخال إصلاحات ديمقراطية، بينها إقامة نظام برلماني، سجلت الكرامة العديد من النكسات في مجال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، فبعد ثماني سنوات على قرار توقيف تنفيذ حكم الإعدام، أُعدم شنقاً 11 شخصا أُدينوا بجريمة قتل في 21 ديسمبر 2014، ما يؤكد العودة لتنفيذ عقوبة الإعدام. وقد استنكر المفوض السامي لحقوق الإنسان هذا الإجراء، مشيرا إلى استحالة « أي نظام قضائي، مهما كانت قوته، تجنب إصدار أحكام جائرة لا تستند إلى أي دليل مادي» . من جهة أخرى، رفض الأردن، خلال الاستعراض الدوري الشامل الثاني أمام مجلس حقوق الإنسان عام 2013، عدة توصيات تقدمت بها دول تطالبه بإلغاء عقوبة الإعدام.

على الصعيد السياسي، تميز الوضع في البلاد خلال 2014 بقدر كبير من الركود وتكريس الوضع القائم، ولم تفلح الإصلاحات الطفيفة التي أُدخلت في تغيير الطبيعة الاستبدادية للنظام الذي مكّن الملك من الاحتفاظ حتى الآن بصلاحيات واسعة. وفي شهر أغسطس، وافق البرلمان على إدخال تعديلين دستوريين، يخوّلان للملك صلاحية تعيين رئيس القوات المسلحة و رئيس مصالح الاستخبارات العامة.

ولمواجهة مسألة ارتفاع عدد اللاجئين السوريين (حوالي 600 ألف)، ثمة تقارير تشير إلى قيام الأردن بمنع آلاف الوافدين من الدخول إلى البلاد – خاصة الفلسطينيين والعراقيين، الموجودين في سوريا كلاجئين- بما يعد انتهاكا للحق في عدم إعادة الأشخاص قسراً. أما السلطات الأردنية فتبرر هذه الإجراءات بضعف قدراتها وشح الموارد التي تسمح لها باستقبال المزيد.

تواصلت خلال 2014 معاناة المجتمع المدني الأردني بفعل العديد من التشريعات المقيدة للحريات كقانون مكافحة الإرهاب، وقانون التجمعات العامة وقانون الجمعيات. كما أعرب المدافعون عن حقوق الإنسان عن استنكارهم لحملة التوقيف وما يتبعها من اعتقالات تعسفية ومحاكمات جائرة للمعارضين السياسيين والصحفيين، وكذا حظر نشاطات جمعيات المجتمع المدني، والقيود المفروضة على حرية التعبير.

قمع منهجي يشمل كافة مظاهر الاحتجاج تحت ذريعة «مكافحة الإرهاب»

في أعقاب موجة المظاهرات المنظمة من أجل احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية في 2012-2011، أحالت السلطات العديد من الناشطين على المحاكمة على أساس اتهامات ذات طابع سياسي أو تحت ذريعة «مكافحة الإرهاب»، مع الإشارة إلى أن التشريعات المحلية، المتميزة بشدة قسوتها، تنص على مجموعة من التهم غالبا ما تستخدم لمقاضاة المتظاهرين السلميين والناشطين الحقوقيين والمعارضين السياسيين، منها على سبيل المثال المادة 149 من قانون العقوبات، التي تعاقب كل شخص «يشجع على تحدي النظام السياسي» و«يرتكب عملا فرديا أو جماعيا من أجل تغيير الهياكل الأساسية للمجتمع».

وفي هذا الإطار ألقي القبض على العديد من المعارضين، خاصة الذين ينتمون إلى جماعة الإخوان المسلمين، فاعتُقلوا بسبب تعبيرهم عن آرائهم. وفي سبتمبر وجّهت محكمة أمن الدولة إلى أحد أعضاء الجماعة تهمة «التحريض على تحدي النظام» بسبب انتقاده سياسة حكومة بلاده إزاء إسرائيل. تحظى هذه المحكمة الخاصة، التي تعمل بالتنسيق مع أجهزة الاستخبارات المتواجدة في كل أجهزة الدولة، بمركز محوري داخل الجهاز الذي أنشأته السلطات الأردنية لقمع كل صوت معارض.

ورغم التعديل السطحي الذي أدخل على قانون محكمة أمن الدولة في يناير 2014، تظل هذه الهيئة القضائية الخاصة تحتفظ بصلاحية محاكمة المدنيين، من جهة أخرى شهد قانون مكافحة الإرهاب، التوسيع المفرط في مجال نفاذه في يونيو 2014، وأصبح يتضمن تعريفا واسعا وفضفاضا لتهمة الإرهاب، بحيث يتعرض كل شخص،» يتسبب في إحداث توتر في العلاقات مع بلد آخر» للملاحقة بموجب هذا القانون الجديد، كما يسمح حاليا هذا التعريف الجديد لأعمال الإرهاب، بالملاحقة أمام محكمة أمن الدولة لكل شخص متابع بسبب ممارسته لحقوقه الأساسية في حرية الرأي والتعبير والتجمع السلمي.

التعذيب وسوء المعاملة: استمرار حالة الإفلات من العقاب

رغم انضمام الأردن إلى اتفاقية مناهضة التعذيب، وتبنيه تشريعات مشجعة - من قبيل إلغاء مصطلح «التعذيب غير القانوني» في المادة 208 من قانون العقوبات في شهر يناير 2014، لا تزال سلامة الأشخاص الجسدية، تتعرض للانتهاكات. إذ تواصل قوات الأمن استخدام القوة المفرطة، خاصة أثناء التجمعات السلمية، على غرار ما جرى في مارس الماضي، خلال الاحتجاجات المنددة بقرار السلطات رفضها طرد السفير الإسرائيلي عقب وفاة قاض فلسطيني أردني قتله الجيش الإسرائيلي، فاستخدمت شرطة مكافحة الشغب القوة المفرطة، وتعرض المتظاهرون لضرب مبرح، أدى إلى إصابة بعضهم بجروح خطيرة.

كما لا يزال القانون الأردني يوفر لمرتكبي أعمال التعذيب مناخاً يساعدهم على الإفلات من العقاب، نظرا لتعذر متابعتهم أمام القضاء والتحقيق معهم، إلا بطلب من المحاكم العسكرية أو الشرطة. أما الشكاوى التي يقدمها الضحايا أمام السلطات القضائية بشأن مزاعم تعرضهم للتعذيب، غالبا في مرحلة التحقيق من قبل المخابرات العامة، فلا تلقى أي اهتمام ولا يتم التحقيق فيها إلا في حالات استثنائية.

خلال جلسة الاستعراض الدوري الشامل الأخير(UPR)، رفض الأردن أيضا العديد من التوصيات التي تقدمت بها عدد من الدول للقضاء على هذه الممارسة. ومن جملة ما رفضته السلطات الأردنية، التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب ورفضها الإدانة العلنية لأعمال التعذيب وضمان عدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

استمرار انتهاكات حرية التعبير رغم تعهدات الأردن أمام الأمم المتحدة

لدى استعراضه من قبل المجلس لحقوق الإنسان في أكتوبر 2013، وافق الأردن على تنفيذ 15 توصية تهدف إلى ضمان حرية التعبير، لاسيما ما يتعلق منها بوسائل الإعلام التقليدية أو على الانترنت.

حملة من أجل الإفراج عن ناشطين أردنيين اعتبرت الأمم المتحدة اعتقالهم تعسفيا

تثير مرتبة الأردن المتأخرة، في الصف 141 من أصل 180 دولة، في مجال تصنيف حرية الصحافة، الذي أعدته منظمة مراسلون بلا حدود في 2014، الكثير من التساؤلات حول الإرادة السياسية للحكومة بشأن احترام التزاماتها، التي تتعارض مع قرار لجنة الإعلام التي أوقفت أكثر من 300 موقع على الانترنت في 2013 وتسعة مواقع أخرى في يونيو 2014، مستندة على قانون الصحافة والمطبوعات، الذي يفرض من خلال التعديلات التي أدخلت إليه في عام 2012 ضرورة الحصول على ترخيص إداري لكل موقع إعلامي، مما يشكل وسيلة ضغط تمارسها الدولة للسيطرة الكاملة على المواد الإخبارية المتداولة في وسائل الإعلام.

بالإضافة إلى ذلك، يجرّم القانون المعتمد كل خطاب ينتقد الملك، أو مؤسسات البلاد أو السياسة العامة. لقد أصدر فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في 2014 قراراه رقم (53 / 2013) الخاص بأربعة نشطاء، ثابت عساف، هشام الحيصة، باسم الروابدة وطارق خضر، المتهمين بـ «التحريض على النظام السياسي»، بسبب توجيههم دعوة للمشاركة في احتجاجات ضد القيود المفروضة على حرية الصحافة. وكان فريق الأمم المتحدة قد اعتبر التهم جد «مبهمة وغير دقيقة»، وأن القوانين التي تجرم الأعمال التي توصف بأنها «تستفيد من الحريات الديمقراطية والحقوق من أجل المساس بمصالح الدولة» تعد قوانين متعارضة مع القانون الدولي.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **اعتماد قانون انتخابي جديد؛**
- **نوفمبر 2015: استعراض الأردن أمام لجنة مناهضة التعذيب CAT، واستعراض المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان أمام اللجنة الفرعية المعنية بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية.**

انشغالاتنا

- **القيود المفروضة على المجتمع المدني ووسائل الإعلام وعلى المعارضة السياسية على أساس قوانين تقيد الحريات تقيداً صارماً؛**
- **الاعتقال التعسفي، خاصة في أعقاب محاكمات جائرة أمام محاكم استثنائية مثل محكمة أمن الدولة؛**
- **غياب آليات مستقلة للتحقيق في شكاوى التعذيب واستمرار الحصانة الممنوحة للجناة.**

توصياتنا

- **تكييف الإطار القانوني، خاصة من خلال تعديل تشريعاتها ذات الصلة «بمكافحة الإرهاب» لإنشاء بيئة تحترم حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛**
- **وضع حد للمضايقات الأمنية والقضائية بحق جميع حركات الاحتجاج؛**
- **إلغاء محكمة أمن الدولة واتخاذ تدابير عاجلة لضمان استقلال السلطة القضائية؛**
- **تنفيذ الالتزامات المتمخضة عن اتفاقية مناهضة التعذيب والمصادقة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية. تفعيل التزامات الأردن بموجب توقيعها على اتفاقية مناهضة التعذيب.**

الكويت

أول دولة خليجية تعتمد دستوراً وبرلماناً، كانت تعتبر الكويت في ما مضى الاستثناء في المنطقة، وكانت الحقوق المدنية والسياسية أكثر احتراماً فيها عن دول الخليج الأخرى. إلا أنها سجلت تراجعاً واضحاً في وضعية حقوق الإنسان هذه السنة، خصوصاً المتعلقة بحرية التجمع وتكوين الجمعيات وحرية التعبير. في حين لا تزال قضية «البدون» على حالها. كما أن سلطات البلد أصبحت تقوم أيضا بسحب الجنسية عن المعارضين، كما هو الحال في الدول المجاورة كالبحرين والإمارات، اللتان تلجآن منذ 2012 لهذه الممارسة للجم كل أشكال المعارضة السياسية.

ساد هدوء نسبي دام 10 أشهر إثر الانتخابات البرلمانية التي جرت في يوليو 2013. لتندلع من جديد هذه السنة الأزمة السياسية التي عمت البلاد سنة 2012، إثر مراجعة قانون الانتخابات بقرار أميري. وأمام رفض البرلمان في شهر مايو استجواب رئيس الوزراء بشأن الفساد وسوء الإدارة، قدم خمسة نواب استقالتهم، تنديداً بالجمود السياسي الذي تعيشه البلاد، وهي سابقة منذ استقالة النواب الجماعية سنة 1967. بعد الانتخابات الجزئية في يونيو، جرى استبدال الأعضاء الخمسة بنواب مؤيدين للحكومة.

ارتفاع حدة قمع الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات

ارتفعت حدة قمع الحقوق المرتبطة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات خلال سنة 2014. واستمرت المضايقات في حق الناشطين الحقوقيين والصحافيين والمدونين والمعارضين السياسيين، بفضل ترسانة من التشريعات التي تجرم حرية التعبير. وينص القانون المتعلق بأمن الدولة مثلاً على عقوبة السجن ثلاث سنوات لـ «كل من أذاع أخبارا أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة .... من شأنها الإضرار بالمصالح القومية للبلاد».

اجتاحت البلاد خلال شهري يونيو ويوليو موجة مظاهرات، احتجاجاً على فساد الحكومة. وألقي القبض على النائب السابق مسلم البراك بتهمة «إهانة السلطة القضائية» بسبب انتقاداته لتقاعس العدالة واختلاس الأموال العمومية من قبل المسؤولين الكبار. لتنطلق الاحتجاجات المطالبة بالإفراج عنه، استعملت فيها قوات الأمن القوة المفرطة ووسائل من قبيل الغازات المسيلة للدموع والقنابل الصوتية والمطاطية. كما قامت قوات الشرطة بضرب العديد من المتظاهرين واعتقلت خمسين شخصا. وفي 7 يوليو تعرض الناشط الحقوقي فواز العنزي للضرب على أيدي رجال القوات الخاصة، وصادروا هاتفه لمسح كل الصور والشرائط التي قام بتصويرها خلال المظاهرات، وهددوه بالانتقام منه إن هو استمر في ذلك.

عقد في 14 يونيو 2014 اجتماع لمجلس الوزراء لمناقشة موضوع المظاهرات الأخيرة في البلاد. وقرر المجلس تكليف الوزارات المعنية باتخاذ جميع التدابير الضرورية لمكافحة كل الأعمال التي تضر باستقرار البلاد ومؤسساته وأمنه. وكلف وزارة الداخلية بـ «باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بضمان توافر شروط ومتطلبات المواطنة والانتماء الوطني». في حين أنيطت بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل مهمة «مواجهة أي مظاهر للخروج عن الأهداف التي رسمها القانون لجمعيات النفع العام، وتذكيرها بدورها كجمعيات تساهم في توعية المجتمع وبنائه من خلال ممارسة نشاطاتها غير السياسية... والامتناع عن تشجيع بث الفوضى والتحريض على الشغب ...»، وطالب المجلس «وسائل الإعلام المرئية والمسموعة القيام بدورها الوطني في التوعية والإرشاد، واستنكار جميع مظاهر الفوضى والشغب». إثر هذا القرار، قامت وزارة الداخلية بسحب الجنسية من العديد من المعارضين السياسيين.

وضعت الكويت قيودا عدة على حرية التعبير، وصنفتها منظمة مراسلون بلا حدود في المرتبة 91 في ترتيبها لحرية الصحافة في العالم. صادق مجلس النواب في 18 مايو بالإجماع على القانون رقم 37 لسنة 2014 المتعلق بإنشاء هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات لكنها مكلفة أيضا بمراقبة المعلومات التي المتداولة على مواقع التواصل الاجتماعي. ويمكن لهذه الهيئة الموافقة أو رفض التراخيص دون إبداء للأسباب ودون إمكانية للطعن في قراراتها. وقامت العديد من المنظمات بالتنديد بهذا القانون الذي ينص في مادته 70 على السجن سنتين لكل من قام بالإساءة والتشهير بالغير عن طريق استعمال جهاز أو وسيلة من وسائل الاتصال». كما أن هذا القانون يسمح لمقدمي الخدمات «باتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لاستخراج أي محتويات مخالفة للقوانين المرعية في البلاد وكل ما يمس النظام العام والآداب العامة».

أحالت السلطات هذه السنة أيضا العديد من الأشخاص على القضاء بسبب تغريداتهم على موقع تويتر. وأصدرت المحكمة في 21 مايو 2014 حكما بالسجن سنتين في حق الصحفي عياد الحربي بتهمة «العيب في الذات الأميرية»، وهي التهمة التي أصبحت مبررا تلجأ إليه السلطات بشكل منتظم لسجن كل المعارضين لسياسة الحكومة.

التمييز المنهجي ضد «البدون»

يعتبر البدون «مقيمين غير شرعيين»، ويعانون دائما من التمييز. يقدر عددهم في البلاد بحوالي 120 ألف نسمة ويعيشون في البلاد منذ أجيال، لكن حقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية تنتهك بشكل دائم. وتستمر الحكومة في تأكيد أن 34 ألفاً منهم فقط هم من تتوفر فيهم شروط الحصول على الجنسية، موضحة أن الباقين يحملون جنسيات أخرى. وصادق البرلمان في مارس 2013 على مشروع قانون يقضي بمنح الجنسية لنحو 4 آلاف «أجنبي» في إشارة إلى فئة البدون بالكويت، دون أي تطبيق فعلي لهذا القانون.

خلال شهر نوفمبر 2014 أعلن وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون الجنسية والجوازات والإقامة، أن كل البدون سيمنحون الجنسية القمرية، ما سيسهل لهم الكثير من الأمور في البلاد، أبرزها منحهم حق الإقامة بالكويت والحق في العمل ومجانية التعليم والعلاج. ولاقى هذا التصريح تنديدات من منظمات حقوق الإنسان. وحسب السلطات سيشرع العمل بهذا الإجراء فور فتح سفارة لجزر القمر بالبلاد سنة 2015. ويجب الإشارة إلى أن دولة الإمارات هي أو من باشر هذه

الممارسة بمنحها للجنسية القمرية ابتداء من سنة 2012. ويتظاهر البدون بشكل دائم منذ ثلاث سنوات للمطالبة بالجنسية الكويتية والحق في الوصول إلى الخدمات العمومية، واحتجاجا على الممارسات التمييزية التي يعانونها. وكان نائب كويتي قد تقدم في شهر أبريل بمشروع قانون يقترح فيه إيواء الأشخاص غير محددي الجنسية (البدون) المدانين بالإساءة إلى النظام العام والمشاركة في تظاهرات، في معسكر بالصحراء.

تقوم السلطات بفض المظاهرات السلمية بالعنف منذ 2011. وألقت القبض منذ ذلك الحين على المئات لا يزال بعضهم في السجن إلى اليوم. وفي مظاهرة نظمت في 18 من فبراير تخليدا للذكرى الثالثة لانطلاق احتجاجات البدون، اعتقلت قوات الأمن اثنين من المدافعين عن حقوق البدون؛ عبد الله عطا الله، ويوسف الزهيري. ثم اعتقلت بعد ذلك بأيام عبد الحكيم فضلي واتهمته بـ «التحريض على التمرد» و«الدعوة لتجمعات غير مرخصة».

سحب الجنسية، وسيلة قمع ضد كل الأصوات المعارضة

لجأت السلطات إلى ممارسة سحب الجنسية لأول مرة هذه السنة كوسيلة للقمع خاصة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين. وبلغ عدد الذين سحبت جنسيتهم 33 شخصا. وبالفعل تنص المادة 13 من قانون الجنسية لسنة 1959 على سحبها بقرار من وزير الداخلية «إذا توافرت الدلائل لدى الجهات المختصة على قيامه بالترويج لمبادئ من شأنها تقويض النظام الاقتصادي أو الاجتماعي في البلاد أو على انتمائه إلى هيئة سياسية اجنبية». ولا يمكن الطعن إداريا أو قضائيا في قرارات سحب الجنسية لأنه ببساطة لا توجد جهة مختصة للنظر في قضايا الجنسية.

صدر في 21 يوليو مرسوم وزاري برقم 185/2014، يقضي بسحب جنسية خمسة مواطنين، ضمنهم أحمد جبر الشمري مالك قناة اليوم وجريدة اليوم، وأصبح أولاده الأربعة بدون جنسية أيضا. وفي اليوم التالي أغلقت السلطات وسائل الإعلام المذكورة لقربها من المعارضة، خصوصا أن قانون الصحافة ينص على ضرورة أن يحمل مالك وسيلة الإعلام الجنسية الكويتية. كما شمل المرسوم كلاً من: البرلماني السابق عبد الله البرغش، وإخوانه ناصر وسعد ونورة البرغش. وفي 29 سبتمبر سحبت السلطات الجنسية من سعد العجمي المتحدث باسم حركة العمل الشعبي المعارضة إضافة إلى 17 شخصا آخر، استنادا إلى المادة 11 من قانون الجنسية التي تنص على سحب الجنسية إذا ما كان يحمل جنسية أخرى.

ينتهك سحب الجنسية العديد من مبادئ القانون الدولي، ويمثل نوعاً جديداً من أنواع الضغط لقمع كل أشكال المعارضة أو انتقاد الحكومة. وحسب بعض المحامين الكويتيين فإن مرسوم يوليو يمثل سابقة في تاريخ البلاد؛ لأنها المرة الأولى تسحب الجنسية من أشخاص في غياب أي قرار قضائي.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **يناير 2015: الاستعراض الدوري الشامل من قبل مجلس حقوق الإنسان؛**
- **يونيو 2015: المصادقة على الوثيقة النهائية للاستعراض الدوري الشامل؛**
- **سبتمبر 2015: المصادقة على قائمة المسائل من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان.**

انشغالاتنا

- **انتهاك حرية التعبير، خصوصا من خلال المتابعات القضائية المنهجية للنشطاء الحقوقيين والسياسيين والصحفيين والمدونين؛**
- **قمع كل التجمعات السلمية والاستعمال المفرط للقوة من قبل مصالح الأمن؛**
- **التمييز المنهجي ضد البدون؛**
- **ممارسة سحب الجنسية كوسيلة لتقييد حرية التعبير، ومعاقبة كل المنتقدين لسياسة الحكومة.**

توصياتنا

- **تعديل التشريعات التي تجرم كل أشكال الانتقاد، خصوصا «إهانة الأمير»، والإفراج عن كل الأشخاص المعتقلين على هذا الأساس؛**
- **الترخيص للتجمعات السلمية واحترام القانون الدولي لحقوق الإنسان المتعلق بالحفاظ على الأمن؛**
- **منح الجنسية الكويتية للبدون، ووضع حد لكل أشكال التمييز ضدهم؛**
- **الكف نهائيا عن ممارسة سحب الجنسية كإجراء قمعي ضد كل المعارضين للنظام، وإعادة الجنسية للأشخاص الذين سحبت منهم.**

لبنان

تواصل في 2014 الشلل السياسي المزمن الذي تعاني منه البلاد منذ ما يناهز عقدا من الزمن. في شهر مايو، تسبب عدم التوصل إلى اتفاق بين الأحزاب السياسية إلى إرجاء الانتخابات الرئاسية إلى أجل غير مسمى. وفي شهر نوفمبر قرر البرلمان اللبناني تمديد ولاية المجلس النيابي إلى غاية 2017، بذريعة عدم حصول اتفاق حول قانون الانتخابات. ودعا مجلس الأمن للأمم المتحدة البرلمان اللبناني إلى اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تنظيم الانتخابات الرئاسية في أقرب الآجال.

إلى جانب الركود السياسي، ساهمت تداعيات النزاع بسوريّة في استمرار التوترات وتفاقمها، منها على وجه الخصوص ارتفاع عدد اللاجئين السوريين في 2014 ليتجاوز المليون لاجئ، أي ما يعادل حاليا أكثر من ربع عدد السكان المحليين. وفي شهر أكتوبر، اتخذت السلطات قراراً لقي معارضة من قبل الكثير من منظمات حقوق الإنسان، يقضي بإغلاق الحدود البرية لمنع وصول لاجئين جدد.

وتصاعدت وتيرة أعمال العنف، خاصة بعد إلقاء القبض في أغسطس على عضو مشتبه في انتمائه لجبهة النصرة، ما تسبب في اشتباكات عنيفة بمنطقة عرسال شمال شرق البلاد بين الجماعات المسلحة التابعة لجبهة النصرة، وقوات الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) والجيش اللبناني. وفي أكتوبر، شهدت طرابلس معارك بين الجيش اللبناني وناشطين إسلاميين مسلحين، بالإضافة إلى موجة التفجيرات الانتحارية الجديدة التي شهدها لبنان في ظل الانقسامات وتفاقم التوترات الطائفية.

وقد ساهم هذا المأزق السياسي في إعاقة الجهود المبذولة لاستكمال مسار العمليات التشريعية، خاصة في ما يتعلق بالجهود الرامية إلى تجريم ممارسة التعذيب، وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تشمل آلية وطنية للوقاية من التعذيب، وإنشاء لجنة لتسليط الضوء على مصير المختفين قسراً خلال الحرب الأهلية.

العدالة الاستثنائية

ما زالت مسألة الاعتقال التعسفي تثير قلقاً كبيراً في لبنان، سواء من حيث اللجوء المبالغ فيه للحبس الاحتياطي لفترات طويلة، أو استخدام المحاكم الخاصة التي تصدر قراراتها بعد محاكمات جائرة.

في 2014، شكلت نسبة حالات الحبس الاحتياطي في لبنان، أكثر من 60% من عدد السجناء، وبلغت فترات الحبس أحيانا عدة سنوات، تناهز سبع سنوات بالنسبة للأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم خلال أحداث نهر البارد في 2007. وفي هذا السياق، تجيز المادة 108 من قانون الإجراءات الجنائية الحبس الاحتياطي لأجل غير محدود، خاصة بالنسبة للجرائم «ضد أمن الدولة»، مثلاً، بما ينتهك حق المتهم من المحاكمة دون تأخير غير مبرر.

كما تجدر الإشارة إلى أن لبنان لا يزال يستخدم هيئتين قضائيتين استثنائيتين، هما: المجلس العدلي والمحكمة العسكرية، المخولتان بصلاحية محاكمة المدنيين، رغم عدم استقلالية هاتين الهيئتين الاستثنائيتين عن السلطة التنفيذية، وافتقارهما إلى ضمانات كافية لحماية حقوق المتهمين.

يمكن بالفعل اعتبار المجلس العدلي هيئة سياسية؛ بما أن إحالة القضايا إليه تخضع لقرار من مجلس الوزراء، بالإضافة إلى أن قراراته نهائية وغير قابلة للاستئناف. من جهتها، تثير المحكمة العسكرية مخاوف بالغة، بخاصة أنها تتولى محاكمة عدد كبير من المدنيين، في انتهاك واضح لحق المتهمين في محاكمة أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة.

كما تجدر الإشارة إلى العدد الكبير من شهادات المعتقلين حول تعرضهم للتعذيب أثناء الحراسة القضائية أو التحقيق معهم، قصد إجبارهم على تقديم اعترافات، دون أن تنظر المحكمة إلى شكواهم، ما يثر الشكوك حول عدالة المحاكمة التي غالبا ما تنتهي بإصدار أحكام تستند فقط إلى الاعترافات المنتزعة من المتهمين تحت وطأة التعذيب.

التعذيب في لبنان: «ممارسة واسعة الانتشار» حسب الأمم المتحدة

في أكتوبر عام 2014، أصدرت لجنة مناهضة التعذيب التابعة للأمم المتحدة استنتاجاتها وتوصياتها بشأن التحقيق الذي أجرته حول مسألة التعذيب في لبنان، عقب الشكوى التي تقدمت بها الكرامة في 2008، لفتت فيها نظر اللجنة إلى الاستخدام المنهجي لهذه الممارسة في لبنان. فبعد توثيقها جملة من الانتهاكات الخطيرة والمتكررة لحقوق الإنسان من قبل الأجهزة الأمنية اللبنانية، وتسجيلها اللجوء المنهجي إلى ممارسة التعذيب غداة أزمة نهر البارد في منتصف 2007، وجهت الكرامة طلبا إلى لجنة مناهضة التعذيب تلتمس منها النظر إلى الوضع السائد في لبنان بموجب المادة 20 من الاتفاقية. وقد استندت الأمم المتحدة لدى صياغة ملاحظاتها إلى المعلومات التي قدمتها الكرامة إلى خبراء الأمم المتحدة، وكذلك إلى ما حصلوا عليه من معلومات خلال زيارتهم للبلاد في أبريل 2013، حيث اجتمعوا بممثلي الحكومة والأجهزة الأمنية، وكذا ممثلي العديد من المنظمات غير الحكومية، بالإضافة إلى عدد من ضحايا التعذيب، سيما أثناء زيارة الخبراء إلى 20 مراكز احتجاز.

وفي ختام التحقيق، خلصت اللجنة إلى أن التعذيب «يمارس بشكل واسع ويستخدم بشكل متكرر» من أجل «التحقيق» و «الحصول على اعترافات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية»، وبذلك قدم الخبراء ما لا يقل عن 34 توصية، لمساعدة السلطات على رسم خطة لإدخال الإصلاحات كفيلة بالقضاء على ممارسة التعذيب. وقد حثّت اللجنة السلطات على وجه التحديد، على تأكيد ضرورة حظر التعذيب حظرا مطلقا، من خلال تجريم هذه الممارسة قضائيا ووضع ضمانات قانونية لهذا الغرض. كما دعت الأمم المتحدة إلى إنشاء آلية وطنية للوقاية من التعذيب وإشراك المنظمات غير الحكومية في أنشطة التفتيش في السجون.

الأمم المتحدة تدعو لإطلاق سراح مواطنين لبنانيين معتقلين تعسفيا منذ 6 سنوات

في أغسطس 2014، اعتمد فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي قراره (رقم 48/2014) المتعلق بالمواطنين اللبنانيين؛ طارق مصطفى مرعي، وعبد الكريم مصطفى، الذين حُكِم عليهما في 6 أغسطس 2013، بـ 15 سنة سجنا خلال جلسة شابتها الكثير من الانتهاكات الإجرائية، كما اعتبر الفريق الأممي أن حرمانهما من الحرية يعد إجراء «تعسفيا»، ودعا إلى إطلاق سراحهما فورا.

معتقلون في سجن الرومية حيث قبع الستة الذين احتجزوا تعسفا لمدة 6 سنوات

وقد ألقى جهاز المخابرات العسكرية القبض على طارق مصطفى مرعي وعبد الكريم مصطفى في أكتوبر 2008 دون أمر قضائي ودون إبلاغهما بأسباب توقيفهما، كما تعرض الضحيتان خلال الشهرين الأولين من الاحتجاز السري للتعذيب الشديد قصد إجبارهما على الاعتراف «بالمشاركة في أعمال إرهابية» مزعومة. ومن جملة ما تعرضا له الضحيتان، الضرب المبرح وتعليقهما، مقيديّ القدمين واليدين، مع إخضاعهما في الوقت ذاته للصعق الكهربائي والضرب بالهراوات على جميع أجزاء جسديهما، ثم وضعهما رهن الحبس الاحتياطي لأكثر من أربع سنوات قبل مثولهما لأول مرة أمام مجلس العدل. وبعد محاكمة تفتقر إلى مواصفات المحاكمة العادلة، حُكِم عليهما في الأخير في 6 أغسطس 2013 بعقوبة 15 سنة سجناً، في غياب أي دليل مادي يثبت التهم الموجهة إليهما، بل فقط استنادا إلى اعترافات انتزعت منهما أثناء احتجازهما السري تحت وطأة التعذيب.

وقد اعتبر فريق العمل احتجاز الضحيتين إجراءً «تعسفيا نظرا لافتقاره إلى الأساس القانوني، وإجبار المتهمين على الإدلاء باعترافات تحت التعذيب في انتهاك مبادئ القانون الدولي». كما ذكر فريق العمل أن غياب تحقيق محايد يشكل انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب، خاصة عندما توجد أسباب معقولة للاعتقاد بأن أعمال تعذيب قد ارتكبت لانتزاع اعترافات.

ولذلك دعا خبراء الأمم المتحدة الحكومة اللبنانية إلى الإفراج فورا عن مرعي والمصطفى، مع التأكيد على ضرورة التزام لبنان بالملاحقة القضائية للمسؤولين عن حالات الاعتقال السري والتعذيب، ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **الانتخابات الرئاسية؛**
- **اعتماد القوانين المتعلقة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، خاصة القانون الخاص بتجريم التعذيب وإنشاء آلية وطنية وقائية ضد التعذيب؛**
- **نوفمبر عام 2015: الاستعراض الدوري الشامل للبنان.**

انشغالاتنا

- **المدة المفرطة لحالة الحجز والحبس الاحتياطي في القضايا الجنائية وبطء سير النظام القضائي القاسي في تعامله مع حالات معينة؛**
- **المحاكمات الجائرة أمام الهيئات القضائية الاستثنائية: المجلس العدلي والمحكمة العسكرية؛**
- **الانتهاكات الجسيمة والمتكررة التي ارتكبتها أجهزة الأمن والانتشار الواسع لحالة الإفلات من العقاب الذي يشجع على ممارسة التعذيب.**

توصياتنا

- **إلغاء المحاكم الخاصة؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب بشكل نهائي، ومكافحة الإفلات من العقاب لمرتكبي هذه الجريمة؛**
- **تنفيذ توصيات لجنة مناهضة التعذيب، والإسراع في تقديم التقارير الواجب تقديمها إلى هيئات المعاهدات في أقرب وقت ممكن.**

ليبيا

شهدت ليبيا عام 2014 توترات خطيرة، على الصعيدين السياسي والأمني على حد سواء، فبعد الانتقادات شديدة اللهجة التي وجهها جزء من الطبقة السياسية في فبراير للمؤتمر الوطني العام (GNC) –السلطة التشريعية الليبية المنتخبة لمدة عامين– والتظاهرات المناوئة التي نظمت في عدة مدن للمطالبة بالاستقالة الفورية لهذا المجلس، أعلن المؤتمر الوطني العام، المنتهية ولايته، عن تشكيل لجنة مكوّنة من 15 عضوا مكلفين بوضع «خارطة طريق» لفترة انتقالية جديدة مدتها 18 شهرا والتحضير لانتخاب المجلس الجديد.

وقد جرى انتخاب البرلمان الجديد في يونيو/ حزيران في ظل مناخ أمني متدهور، تميز بحادث اغتيال في بنغازي ذهبت ضحيته ناشطة حقوق الإنسان سلوى بوقعيقيص، كما تعذر تنظيم العملية الانتخابية في بعض مدن البلاد، فضلا عن تدني نسبة المشاركة مقارنة بالانتخابات السابقة، إذ لم تتعدّ نسبة 18٪ فقط من الناخبين.

وبعد اتخاذ المجلس الجديد المنتخب قرار عقد اجتماعه الأول في مدينة طبرق، مخالفاً بذلك الإجراء الدستوري المعمول به في عملية تسليم السلطة بينه وبين المؤتمر الوطني العام، شبّ نزاع بين الهيئتين المنتخبتين، ما استوجب إحالة هذا النزاع على المحكمة الدستورية، التي أبطلت البرلمان الجديد في نوفمبر، ورغم ذلك واصل هذا المجلس عقد جلساته بحضور بعض أعضائه في مدينة طبرق، حيث شكل حكومة ليس لها أي وجود فعلي على أرض الواقع، في حين شُكّلت حكومة أخرى في طرابلس بدعم من المؤتمر الوطني العام GNC. وبذلك شهدت ليبيا بروز برلمانين وحكومتين في آن واحد، في الوقت الذي تمر فيه البلاد بظروف استثنائية وانقسامات خطيرة تهدد استقراره، وهي في أمس الحاجة إلى وجود دولة ذات سيادة فعلية.

من جهته أعلن الجنرال المتقاعد خليفة حفتر، الذي نصّب نفسه قائدا للأركان بعد أن ضم إلى صفوفه جزءاً من قوات الجيش وتشكيله ميليشيا خاصة به، عشية انتخابات مايو، عن بدء حملة عسكرية «من أجل الكرامة» تهدف إلى «تطهير مهد الثورة من الإرهابيين». وقد تميزت هذه الحملة بالعديد من الانتهاكات ضد المدنيين، منها إعدام البعض دون محاكمة بعد تعرضهم للتعذيب، خاصة في بلدتي الأبيار والمرج، إلى جانب سقوط بعض الضحايا من المدنيين في بنغازي عقب قصف القوات الجوية التابعة للجنرال حفتر المتمركزة بطبرق لبعض الأحياء السكنية.

وفي بداية هذه السنة، اندلعت أعمال قتالية بين الميليشيات والجماعات المسلحة، من أجل السيطرة على بعض النقاط الإستراتيجية مثل المطارات ومحطات النفط. وفي شهر يوليو، أسفر القتال من أجل السيطرة على مطار طرابلس عن مقتل 47 شخصاً وإصابة 120 جريحاً في أقل من أسبوع.

ويستمر تصاعد العنف بدعم من بعض الدول مثل الإمارات العربية المتحدة ومصر، التي شاركت في عمليات قصف شنه حفتر ضد خصومه. ويستمر القتال في ظل تجاهل تام للحقوق الأساسية، بحيث يُستَهدَف المدنيون، وتدمر المنازل وتجبر العائلات على النزوح قسراً بعيداً عن مساكنها، فضلا عن تعرض البعض منهم للاختطاف والتعذيب أو الإعدام على أساس انتماءاتهم القبلية أو السياسية.

حالات الاختفاء القسري والتعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء

في خضم الصراع القائم بين القوى المختلفة وانعدام الأمن، تكاد ممارسة الاختفاء القسري تتحّول إلى عملية منهجية واسعة الانتشار، مثلما يشهد على ذلك اختطاف عشرات الأشخاص على أيدي جماعات مسلحة خلال هذه السنة فقط، ويجري ذلك في شوارع المدن وعند نقاط التفتيش قبل اقتياد المختطفين إلى مراكز اعتقال، حيث يُحتجزون غالبا في ظروف مزرية إضافة إلى تعرضهم للتعذيب.

في حزيران 2014، وثقت الكرامة عدة حالات لأشخاص اختطفوا من قبل قوات الجنرال حفتر، بسبب أصولهم التي تعود إلى مدينة درنة، المعروفة بعدائها لقوى حفتر. وقد أفاد السيدان الدربي والبلالي عقب إطلاق سراحهما أنهما اعتقلا في ظروف غير إنسانية، ونجيا من الإعدام فقط بسبب تقدمهما في العمر، وأكدا أنهما سمعا صراخ سجناء آخرين أثناء تعذيبهم، ولاحظا علامات تعذيب بادية على أجساد زملائهم السجناء.

وقد سُجّلت العديد من حالات الإعدام خارج نطاق القضاء والموت تحت التعذيب في إطار «عملية الكرامة»، كما عُثر على عشرات الجثث تحمل آثار تعذيب بعد اختطافهم من قبل القوات الموالية للجنرال حفتر، مثال على ذلك، طارق الدرسي الذي عثر على جثته مشوهة في اليوم التالي من اختفائه، عقب إلقائه خطاباً مناوئاً لـ«عملية الكرامة»، وقد كشف تشريح الجثة أن الوفاة ناجمة عن عملية التعذيب.

من ناحية أخرى، ألقي القبض على الكثير من الأشخاص، الذين اتهموا بدعم نظام القذافي، أو تعرضوا للاختطاف من قبل جماعات مقربة من المجلس الاستشاري الثوري بنغازي، وهو تحالف يتكوّن من الجماعات المسلحة ضد قوات الجنرال حفتر، حيث لا يزال هؤلاء في عداد المفقودين، علما أنه يوجد أكثر من مائة شخص مفقود في هذه المدينة وحدها، الأمر الذي يعد بمثابة معاملة لاإنسانية بحق أسرهم التي لا تزال تجهل مصيرهم.

الهجمات ضد المدنيين والتهجير القسري

تميزت سنة 2014 بأحداث دموية غير مسبوقة وحالة من الفوضى العارمة تسببت في خسائر بشرية لا تحصى الناجمة عن الاشتباكات المسلحة، إلى جانب نزوح جماعي لعشرات الآلاف من السكان. وقد تسبب الهجوم الذي شنته ميليشيات الجنرال حفتر في أكتوبر لاستعادة السيطرة على بنغازي، في سقوط أكثر من 450 قتيلاً في أقل من شهر، وفقا لبعثة الدعم التابعة للأمم المتحدة في ليبيا (UNSMIL).

آثار القصف على منطقة سكنية بمدينة بنغازي

من جهتها أفادت منظمات المجتمع المدني أن هذه الميليشيات لم تستهدف المقاتلين من الجماعات المسلحة المتناحرة فحسب، بل تعرضت أيضا للمدنيين، من جملة ذلك، قيامها بحرق المنازل وتدميرها، ما أجبر العديد من الأسر على النزوح قسرا. كما أشارت بعثة الدعم التابعة للأمم المتحدة في ليبيا إلى حصيلة كارثية مثيرة للقلق بشأن نزوح 120 ألفا في منطقة نفوسة، و 90 ألفاً في بنغازي، و 100 ألف في طرابلس.

الأمم المتحدة تدعو ليبيا للتحقيق في وفاة عبد الحميد الداقل ومقاضاة الجناة

في دورتها الـ111 المنعقدة في يوليو 2014، أصدرت لجنة حقوق الإنسان التي تلقت شكوى من الكرامة تخص اختفاء عبد الحميد الداقل، قراراً اعتبرت فيه أن اختفاء السيد الداقل يتضمن سلسلة من الانتهاكات المرتكبة من قبل ليبيا لالتزاماتها الدولية. وقد ارتكبت، على مدار عقود من الزمن، انتهاكات منهجية لحقوق الإنسان في ليبيا في ظل إفلات تام من العقاب. في عهد معمر القذافي، كانت الاعتقالات التعسفية والتعذيب والاختفاء القسري ممارسات شائعة تستهدف قمع المعارضة وإسكات كل الأصوات المنتقدة.

بعد القبض عليه في 26 كانون الثاني 1989 من قبل عناصر من الأمن الداخلي الليبي في فم ملغات بالقرب من ترهونة، اقتيد عبد الحميد الداقل، وهو طيار سابق في الجيش الليبي، إلى جهة مجهولة رفقة ثلاثة أشخاص آخرين كانوا بصحبته حين إلقاء القبض عليه.

ولم تتمكن أسرته من معرفة مصيره وما إذا كان لا يزال على قيد الحياة، إلا بعد مرور ست سنوات، أي في 1995، عندما أطلق سراح أحد زملائه السجناء، لتعلم حينذاك أنه محتجز في سجن أبو سليم، لكن لم يسمح لأفراد أسرته بزيارته باعتبار أن السلطات لم تعترف يوما باعتقالها السيد الداقل.

وفي 2008، أي بعد مضي 19 عاما من اختطافه، أبلغ عناصر من الأمن الداخلي عائلته بخبر وفاته عبر تسليمهم شهادة وفاة مسجلة في 23 يونيو 1996، المصادف لتاريخ مأساة سجن أبو سليم، إحدى أكبر المجازر بحق السجناء في التاريخ المعاصر، والتي ذهب ضحيتها أكثر من 1200 معتقل.

ولا تزال أسرة عبد الحميد الداقل إلى يومنا تشك في صحة تاريخ الوفاة وظروفها، معتبرة أن أحداث أبو سليم قد تكون ذريعة استخدمتها السلطات لتبرير الكثير من الوفيات الغامضة، خاصة ضحايا التعذيب والإعدام خارج نطاق القضاء.

واعتبر خبراء الأمم المتحدة أن الاختفاء القسري الذي كان ضحيته عبد الحميد الداقل يشكل انتهاكا من قبل الدولة الطرف للعديد من الحقوق الأساسية المنصوص عليها في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي صادقت عليه ليبيا في مايو 1970، وخصوصا الحق في الحياة والحرية، والحق في عدم التعرض للتعذيب.

ودعت لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة السلطات الليبية إلى «إجراء تحقيق شامل ونزيه وفوري في اختفاء وموت عبد الحميد الداقل، وإبلاغ أسرته بمعلومات مفصلة عن نتائج التحقيق، وتسليم رفاته لأسرته، ومتابعة ومقاضاة ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات واتخاذ جميع التدابير الممكنة لضمان عدم تكرار انتهاكات مماثلة».

وسبق أن قدمت الكرامة عدة شكاوى فردية إلى لجنة حقوق الإنسان ابتداء من سنة 2007 ذات الصلة بالانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان في ليبيا، صدر بشأنها جميعا قرارات إيجابية لصالح الضحايا أو أسرهم.

وفي هذا الصدد تعرب الكرامة عن بالغ أسفها لاستمرار وقوع مثل هذه الانتهاكات في البلاد، على الرغم من الآمال المتولدة عن الثورة في التخلص النهائي من الممارسات السائدة في العهد البائد، كما تبدي الكرامة انشغالها لعدم اهتمام السلطات الجديدة بقرارات لجنة الأمم المتحدة، وتحث الكرامة الدولة الطرف على تحمل مسؤوليتها واتخاذ تدابير ملموسة لتنفيذها على نحو فعال، وفقاً لالتزاماتها الدولية..

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- تطور الوضع السياسي والأمني والحل السلمي للصراع بين مختلف الأطراف؛
- شهر مايو 2015: المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الثانية).

انشغالاتنا

- استمرار عدم الاستقرار السياسي وانعدام آفاق تحسين الوضع على المدى القريب؛
- - عمليات الاختطاف وحالات الاختفاء القسري أو الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، الممارسة الروتينية للتعذيب والاحتجاز السري، خاصة من قبل جهات فاعلة مسلحة غير حكومية؛
- - التهجير القسري للسكان.

توصياتنا

- الحرص على امتثال جميع أطراف النزاع، لمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان الدولية والامتناع عن أي مساس بالمدنيين؛
- - التحقيق في الانتهاكات المرتكبة وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛
- - تنفيذ قرارات لجنة حقوق الإنسان.

منشورات

- سبتمبر 2014: الاستعراض الدوري الشامل لليبيا ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة.

موريتانيا

شهدت موريتانيا، منذ استقلالها سنة 1960، سلسلة من الانقلابات، وتعاقبت عدة قيادات على سدة الحكم، تارة أنظمة عسكرية وتارة أخرى مدنية، العامل المشترك بينها الاستبداد. ومع انتخابات 2007 التي أدت إلى فوز سيدي محمد ولد الشيخ عبد الله، عرفت البلاد أول رئيس منتخب ديمقراطيا، غير أن ذلك لم يدم طويلا بعد تنحيته في ولايته الأولى عن طريق انقلاب عسكري في 6 أغسطس 2008 على يد محمد ولد عبد العزيز، الذي استولى على السلطة التي أضفى عليها الشرعية في 19 يوليو 2009 من خلال تنظيم انتخابات طعنت في نزاهتها، وانتقدتها معظم أحزاب المعارضة. ثم أعيد انتخاب محمد ولد عبد العزيز في 21 يونيو 2014 لولاية ثانية بنسبة تتجاوز 80٪ من الأصوات، في ظل وضع سياسي متوتر، بعد أن قاطعت عدة أحزاب هذا الحدث بسبب افتقاره للشروط الضرورية التي تضمن عملية انتخابية حرة وشفافة وديمقراطية، كما أعربت هذه الأحزاب المقاطعة عن إدانتها ما وصفته بـ«المهزلة الانتخابية». ومن ثم بات من الضروري الأخذ في الاعتبار الوضع السياسي المتوتر عند النظر إلى مسألة وضعية حقوق الإنسان في موريتانيا.

الوضعية المتردية لحرية التعبير وإنشاء الجمعيات

تكفل المادة 10 من الدستور الموريتاني الكثير من الحقوق الأساسية، منها حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع، لكن على الرغم من هذه الضمانات المنصوص عليها دستوريا، إلا أن هذه الحقوق الأساسية المكفولة في جميع الأنظمة الديمقراطية، تتعرض في الكثير من الأحيان لانتهاكات شتى من قبل السلطة التنفيذية. منها مواصلة السلطات الموريتانية حملتها الشاملة من المضايقات والقمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان لتكميم أفواههم، ومعاقبة على أنشطتهم السلمية. ويتعرض الحقوقيون والنشطاء السياسيون خلال المسيرات والمظاهرات، لعمليات ترهيب وحملات قمعية عبر التوقيف والاعتقالات، فضلا عن أحكام السجن بهدف منع أنشطتهم.

ظروف اعتقال مزرية ومثيرة للقلق

في أعقاب الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب المقدمة أثناء الدورة الـ50 التي نظرت في الاستعراض الأولي لموريتانيا، مُنحت الدولة الطرف مهلة سنة لتقديم المعلومات الضرورية الخاصة بعملية تنفيذ التوصيات ذات الصلة بتعزيز الضمانات القانونية، خاصة ما يتعلق منها بالمعتقلين وظروف الاحتجاز. ونظرا لعدم استجابة الحكومة الموريتانية، جدد المقرر الأممي طلبه لمتابعة توصيات وملاحظات اللجنة في 7 يوليو / تموز 2014، كما ذكّر المقرر بأنه لا يزال يشعر بالقلق إزاء ظروف الاحتجاز في البلاد، التي وصفت بأنها لا تحترم الضمانات الدولية بسبب انعدام المعايير المعمول بها في مجال توفير النظافة والتهوية والإنارة ونوعية الفراش، فضلا عن التغذية والرعاية الطبية.

وتعد قضية اكتظاظ السجون مشكلة خطيرة، إذ أعربت اللجنة عن قلقها بشأن العديد من حالات المرض وسط السجناء، وحالات الوفيات أثناء الحجز، منها على سبيل المثال الحالة التي وثقتها الكرامة المتعلقة بمعروف ولد الهبة، البالغ من العمر 33، الذي توفي في 12 مايو2014 في قاعدة صلاح الدين العسكرية اثناء اعتقاله السري الذي يدوم منذ عام 2011. ورغم غموض ظروف وفاته، ثمة مخاوف أن تعود أسباب الوفاة إلى ظروف الاحتجاز المتردية وغياب الرعاية الطبية الملائمة، أو إلى مخلفات التعذيب وسوء المعاملة التي تعرض لها الضحية عقب إلقاء القبض عليه في 2007.

إلغاء ممارسة الرق: معركة لم تنتهِ

لا يزال يمارسُ الرق في موريتانيا، رغم إلغائه في عام 1981، ورغم قانون 3 سبتمبر 2007 الذي يعاقب على هذه الممارسة بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات. أما منتقدو قانون 2007 فيعتبرونه غير كاف لوضع حد لممارسة الرق. ويؤكدون أن هذا القانون نادراً ما يطبق ضد مالكي العبيد الذين لا يزالون يتمتعون بالحصانة التامة والإفلات من العقاب، نتيجة عدم قدرة الضحايا على تشكيل أنفسهم كطرف مدني يسمح لهم بالحصول على سبل الإنصاف. وما يؤكد هذا الوضع أنه منذ اعتماد هذا القانون، لم يسجل إلا حكم واحد فقط، صادر في نوفمبر /تشرين الثاني 2011. وفي ديسمبر 2013، أعلن رئيس الدولة والمجلس الأعلى للقضاء إنشاء محكمة خاصة للنظر في قضايا الرق، غير أن هذه الهيئة القضائية لم تباشر عملها الفعلي إلى يومنا هذا.

عقوبة الإعدام

رغم القرار الصادر في 2007 القاضي بالوقف المؤقت لتنفيذ عقوبة الإعدام ، لا يزال قانون العقوبات ينص على هذه العقوبة، كما لا تزال المحاكم الموريتانية، تصدر أحكاما بالإعدام لا تستثني حتى القاصرين.

في 24 ديسمبر 2014، أصدرت المحكمة الجنائية في نواذيبو أول حكم بالإعدام منذ استقلال البلاد في عام 1960، في شاب موريتاني بتهمة الردة، وهو ما أنكره المتهم أثناء محاكمته في جو متوتر للغاية، ميزه ضغط قوي من الرأي العام.

اعتقال بيرام داه عبيد، الشخصية البارزة في مجال مكافحة الرق

في 11 تشرين الثاني عام 2014، ألقي القبض على بيرام ولد داه عبيد رفقة مجموعة من النشطاء الآخرين، أثناء مشاركته في مظاهرة تعرف باسم «قافلة من أجل إلغاء الرق»، والتي تجوب أرجاء البلاد لرفع مستوى الوعي لدى السكان بشأن هذه القضية.

يعتبر بيرام ولد داه عبيد من أبرز رموز مكافحة الرق في موريتانيا، بصفته رئيس ومؤسس منظمة مبادرة انبعاث الحركة الانعتاقية (IRA) ، وهي منظمة غير حكومية تعني بمكافحة الرق تأسست في عام 2008 .

بعد القبض عليه واحتجازه في مقر الدرك، تم عرضه على المدعي العام الذي أمر بحبسه في سجن روسو بتهمة «المشاركة في مظاهرة غير مرخص لها»، و«الإخلال بالنظام العام» و «مقاومة قوات الشرطة». وما يدعو للقلق أن هذه ليست المرة الأولى التي يتعرض فيها لعملية انتقامية من قبل السلطات. وفي هذا السياق وجهت الكرامة في 1 ديسمبر نداءً عاجلا إلى مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان، تلتمس منه حث السلطات المعنية على إطلاق سراحه فورا.

الناشط في مجال مكافحة الرق، بيرام ولد داه عبيد

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- وضع آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لمناهضة التعذيب (المقررة مبدئياً في 2 نوفمبر 2013)؛
- تقديم التقرير الأولي إلى لجنة مناهضة الاختفاء القسري (المقرر مبدئياً في شهر نوفمبر 2014).
- شهر نوفمبر 2015: المراجعة الدورية الشاملة (الدورة الثانية).

انشغالاتنا

- استمرار المضايقات وحملات الترهيب من قبل السلطات الموريتانية ضد نشطاء حقوق الإنسان؛
- - عدم تنفيذ قانون مكافحة الرق الصادر في عام 2007؛
- - ظروف الاحتجاز البعيدة كل البعد عن الضمانات التي يكفلها القانون الدولي.

توصياتنا

- وضع حد لحملات الترهيب والمضايقات و التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان
- - تنفيذ قانون مكافحة الرق، للقضاء نهائيا على هذه الممارسة؛
- - احترام القانون الدولي واحترام مجموعة قواعد الحد الدنيا الواجب توفرها لدى معاملة السجناء، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة ومعاملة المنحرفين في جنيف في 1955؛
- - تنفيذ الملاحظات الختامية للجنة مناهضة التعذيب التي اعتمدت في الدورة الـ50 (31-06 مايو 2013).

المغرب

عبر المغرب، الدولة العضو في مجلس حقوق الإنسان، عن نية سياسية في تقديم حلول فعلية للمشاكل المتعددة المتعلقة بتفعيل الحريات الأساسية المضمونة في دستور سنة 2011، معربا في نفس الآن عن وعيه بالمجهودات الكبيرة الواجب القيام بها للامتثال كلياً لالتزاماته الدولية.

واجه المغرب كغيره من دول الجوار موجة احتجاجات، أدت إلى إصلاح دستوري في يوليو 2011، استجاب جزئيا لمطالب حركة 20 فبراير، لكن المجتمع المدني مازال يطالب بالمزيد من الإصلاحات الاجتماعية والسياسية.

نوهت المفوضة السامية لحقوق الإنسان نافي بيلاي خلال زيارتها للمغرب في مايو 2014 بالتقدم الذي أحرزته السلطات المغربية في مجال حقوق الإنسان، ولاحظت في نفس الآن أن الإصلاحات الدستورية ما زالت نظرية ولم يتم تفعيلها بعدُ. كما تأسفت لقمع الاحتجاجات السلمية والرقابة التي تمارسها السلطات على عدد من الصحفيين والمدونين « في بلدٍ يحترم عموما حرية التعبير».

الكرامة من جهتها قلقة لقضية العديد من الأشخاص اعتقلوا تعسفيا منذ 2003، وبالانتهاكات والتجاوزات الأخرى المرتكبة في إطار مكافحة الإرهاب، إضافة إلى غياب الإرادة السياسية للقضاء على الإفلات من العقاب بالنسبة للمتورطين في أعمال التعذيب.

يعتبر توقيع المغرب في 24 نوفمبر 2014 على البرتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب خطوة إيجابية وهامة في إطار مكافحة الإفلات من العقاب، لكن يجب على السلطات المغربية إحداث آلية وطنية للوقاية من التعذيب تتمتع بالاستقلالية الكافية المنصوص عليها في البروتوكول.

عبرت السلطات خلال هذه السنة أيضا عن نيتها في تسوية وضعية العديد من المقيمين غير الشرعيين القادمين من أفريقيا جنوب الصحراء. لكن التدابير المتخذة اعتُبرت غير كافية من قبل بعض المنظمات غير الحكومية المنتقدة لسياسة الهجرة في المغرب.

الاحتجاز التعسفي:

ما زالت الكرامة منشغلة باستمرار احتجاز المئات من الأشخاص، اعتقلوا بذريعة مكافحة الإرهاب ابتداء من سنة 2003 بعد هجمات الدار البيضاء، وصدرت في حقهم أحكام ثقيلة بالسجن إثر محاكمات غير عادلة.

انتهكت العديد من الأحكام الصادرة عن الهيئات القضائية المغربية معايير المحاكمات العادلة، واستندت في الغالب على الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب فقط. ورغم توصيات الهيئات الأممية، لم تتخذ السلطات أية تدابير لطي هذا الملف بإطلاق سراح كل الأشخاص المحرومين تعسفياً من حريتهم.

رفعت الكرامة الكثير من الحالات الخاصة بأشخاص سجنوا إثر محاكمات غير عادلة إلى فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي. وأصدر هذا الأخير العديد من القرارات، التي تؤكد الطابع التعسفي لحرمان هؤلاء الضحايا من حريتهم.

ففي يناير 2014، طالب الفريق الأممي بوضع حد لاعتقال مصطفى الحسناوي وعلي أعراس. كما طالب في السابق بالإفراج عن محمد حاجب، لكن وإلى اليوم لم تطلق السلطات سراحهم، وتمتنع عن تفعيل قرارات خبراء الأمم المتحدة.

وإلى الآن لا تزال المصالح الأمنية تعتقل أشخاصاً بسبب ممارستهم حقهم الأساسي في حرية التعبير، كما هو الشأن بالنسبة للصحفي محمود الحيسن الذي اعتقل على خلفية نشاطه الإعلامي، وحكم عليه بالسجن 18 شهرا.

انتهاكات مستمرة لاتفاقية مناهضة التعذيب

قامت الدولة الطرف في اتفاقية مناهضة التعذيب منذ سنة 1993 بمجهودات تشريعية هامة. وأصبحت هذه الممارسة محظورة بموجب المادة 231 من القانون الجنائي المغربي، لكن عمليا غالبا ما يتم تجاهل هذه النصوص.

وبالفعل أُبلغت السلطات بالعديد من ادعاءات التعرض للتعذيب، إلا أنها لم تأمر بفتح تحقيقات. وتوصلت الكرامة في هذا الصدد بمعلومات عن عدد من الحالات التي صرح فيها الضحايا تقديمهم لشكاوى تعرضهم للتعذيب إلى الجهات المختصة دون أن تقوم هذه الأخيرة بأي إجراء. ونشير في هذا الشأن إلى قضية عبد الصمد بطار، الذي أدين على أساس اعترافاته المنتزعة تحت التعذيب فقط، وصرح خلال محاكمته للقضاة بتعرضه للتعذيب وسوء المعاملة خلال فترة احتجازه الاحتياطي، لكن القضاة لم يأخذوا مطالبه بعين الاعتبار ولم يأمروا بفتح تحقيق في مزاعمه. ولا يزال إلى اليوم معتقلا دون أن تقوم السلطات بذلك لتأكيد أو نفي ادعاءاته.

وتجدر الإشارة إلى الحدث الذي حظي باهتمام الرأي العام عندما قرر وزير العدل في نوفمبر 2014 متابعة نائب عام بعد امتناعه عن الاستجابة لشكوى سجناء زعموا أنهم كانوا ضحايا التعذيب في مركز للشرطة. وإذا تحيي الكرامة هذه المبادرة الجريئة التي تعتبرها تقدما في مكافحة الإفلات من العقاب، فإنها تدعو السلطات إلى فتح تحقيقات في جميع الحالات المماثلة.

وفي ما يتعلق بتفعيل المادة 3 من اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر على «أية دولة طرف أن تطرد أي شخص أو أن تعيده («أن ترده») أو أن تسلمه إلى

دولة أخرى، إذا توافرت لديها أسباب حقيقية تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب». تلاحظ الكرامة أنه خلال سنة 2014، لم تأخذ محكمة

الاستئناف المختصة بقضايا التسليم بعين الاعتبار خطر التعذيب الذي يواجه الأشخاص المطلوب تسليمهم، بل اكتفت بمراجعة رسمية بحتة للملفات.

في 15 أبريل 2014، توجه المواطن المصري سيد عمر، أحد الأعضاء المؤسسين لحزب الحرية والعدالة المصري، الجناح السياسي لجماعة الإخوان المسلمين، إلى المغرب لحضور معرض الكتاب بالرباط. فاعتقل فور وصوله للبلاد تنفيذا لمذكرة توقيف دولية أصدرتها السلطات المصرية. وقررت محكمة الاستئناف بالرباط السماح بتسليمه رغم تنبيه محاميه لمواجهته خطر تعرضه للتعذيب والحكم بالإعدام.

الاحتجاز التعسفي ـ تحسينات وأيضا تقصير

زار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي المغرب في ديسمبر 2013، وقدم تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان. واعتبر المغرب هذا التقرير «قاسيا جدا وغير متناسق مع تصريح مادس أنديناس» رئيس الفريق العامل الأممي.

نوه الخبراء بالفعل بالمجهودات الكبيرة التي بذلها المغرب لتعزيز حقوق الإنسان، وخصوصا في المجال التشريعي عبر تعديل مختلف أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية. كما رحبوا بمصادقة المغرب على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ولاحظوا مختلف التطورات أثناء القيام بمهمتهم، وتسهيل السلطات لزياراتهم لمراكز الاعتقال والاجتماع بالمعتقلين.

كما رحّب الخبراء بمجهودات المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تعزيز وحماية حقوق الإنسان، إلا أنهم عبروا عن قلقهم بشأن قانون مكافحة الإرهاب الذي يعطي الشرعية لعدد من الانتهاكات للإجراءات القانونية الأساسية. وأوضحوا أن هذا القانون يعطي تعريفاً واسعاً ومبهماً للإرهاب ويسمح بفترات مفرطة من الاحتجاز الاحتياطي، وبالتالي يزيد من خطر التعذيب وسوء المعاملة.

وأشار التقرير إلى آلاف حالات الاحتجاز التعسفي، استناداً إلى قانون مكافحة الإرهاب. في حين رفضت الحكومة مزاعم الاعتقالات السرية، نافية وجود هذا النوع من المعتقلات. وأكدت زيارة الخبراء أن الإدانات استناداً إلى الاعترافات المنتزعة تحت التعذيب من الأمور السائدة، خاصة وأن المحاكم تعطي أهمية أساسية لهذا النوع من البراهين، رغم تراجع المتهمين عن تصريحاتهم أمام القاضي وادعاء تعرضهم للتعذيب.

كما سلط الخبراء الضوء على نقص في ضمان الوصول المباشر والفوري لمحام على أساس قانون مكافحة الإرهاب، الذي يبيح احتجاز المتهمين 6 أيام دون أية إمكانية للقائهم بمحاميهم، ما عدا لقاء واحد لمدة ثلاثين دقيقة تحت حراسة رجل شرطة. واختتم الفريق العامل مهمته بزيارة لمدينة العيون جنوب البلاد، وهناك أيضا خلص إلى أن الاحتجاز التعسفي وانتهاكات الحقوق الأساسية لا تزال أمورا سائدة.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **شهر نوفمبر 2015: فحص المجلس الوطني لحقوق الإنسان من قبل اللجنة الفرعية الخاصة بالاعتماد التابعة للجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان،**
- **إحداث آلية وقائية وطنية بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب قبل نهاية 2015.**

انشغالاتنا

- **الاحتجاز التعسفي لمئات الأشخاص، أدينوا في إطار مكافحة الإرهاب؛**
- **ظروف الاعتقال الصعبة، وسوء المعاملة؛**
- **القمع والإفراط في استعمال القوة في مواجهة المظاهرات السلمية؛**
- **الأعمال الانتقامية ضد الصحفيين؛**
- **إفلات المسؤولين عن التعذيب من العقاب.**

توصياتنا

- **الإفراج عن جميع أشخاص المدانين إثر محاكمات غير عادلة، وتفعيل التوصيات الأممية؛**
- **إلغاء الأحكام المقيدة للحريات لقانون مكافحة الإرهاب 03/03 وخاصة المرتبطة منها بتعريف الإرهاب وفترات الاحتجاز الاحتياطي المفرطة؛**
- **إحداث آلية وقائية وطنية مستقلة تضمن مشاركة فعلية ومتعددة للمجتمع المدني؛**
- **ضمان امتثال المجلس الوطني لحقوق الإنسان لمبادئ باريس.**

عمان

تراجعت الحريات الأساسية بسلطنة عمان منذ الاحتجاجات التي اجتاحت البلاد سنة 2011، وتدهورت وضعية حقوق الإنسان بشكل مقلق. فمن جهة يطالب المجتمع المدني بفضاء حريات أوسع، ومشاركة في الحياة السياسية، في حين ترد السلطات على مطالب المدافعين عن حقوق الإنسان بالقمع والتوقيف التعسفي والاعتقال في السر. ووجهت الكرامة في هذا الشأن العديد من النداءات العاجلة لمختلف إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان، لإخطارها بتكاثر هذه الانتهاكات التي ترتكبها السلطات.

يسود الغموض حول وضع السلطنة السياسي بعد الأزمة الصحية التي أصابت السلطان قابوس وانتقاله لألمانيا للعلاج في يوليو 2014، وأصبح الوضع السياسي غير مؤكد. كما تميزت هذه السنة بقضية فساد مالي انتهت بالحكم على وزير التجارة السابق محمد بن ناصر الخصيبي بالسجن ثلاث سنوات، بسبب دفعه رشوة للحصول على مشروع عمومي.

طالب المعمري: حالة رمزية للقمع في مواجهة الأصوات المعارضة

ألقي القبض على طالب المعمري، عضو مجلس الشورى العماني، وأدين في محاكمة انتفت منها شروط العدالة، بسبب مشاركته في اعتصام سلمي في 21 أغسطس 2013 ضد التلوث البيئي نتيجة انبعاثات المصانع البتروكيماوية بميناء صحار الملوثة للبيئة.

فضت قوات الأمن المظاهرة وفرقت المحتجين مستعملة خراطيم المياه والغاز المسيل للدموع. وألقت القبض في 24 أغسطس 2013 على المعمري متجاهلة حصانته البرلمانية. بعد إجراءات قضائية غير عادلة شابتها العديد من الخروقات، أدين بتهم ««التحريض على التجمهر» و«قطع الطرق» و«النَّيل من هيبة الدولة» وحكم عليه بالسجن أربع سنوات وغرامة مالية.

رفعت الكرامة قضية المعمري إلى مختلف إجراءات الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحقوق الإنسان وإلى الاتحاد البرلماني الدولي، الذي أصدر في أكتوبر 2014 قراراً عبر فيه عن قلقه بشأن «اضطهاد وإدانة المعمري على أساس اتهامات تنتهك حقه المشروع في حرية التجمع». وأصدر فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالاحتجاز التعسفي أيضاً قراراً في ديسمبر 2014 اعتبر فيه «اعتقاله تعسفيا ويتعارض مع الفقرات 10 و 19 و 20 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وطالب الحكومة العمانية بتصحيح وضعية المعمري طبقا لمعايير الإعلان والإفراج عنه وتعويضه بما يتناسب مع حجم الضرر الذي لحقه.

يتضمن القانون المحلي العماني سلسلة من الأحكام المقيدة للحريات، المرتبطة منها خصوصا بحرية التعبير، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات. وشددت السلطات هذه القيود بعد الاحتجاجات التي عرفتها البلاد خلال «الربيع العربي». وهكذا جرى تعديل قانون الجزاء العماني لتجريم أي انتقاد لشخص السلطان وأعضاء حكومته، وفرض عقوبة على ذلك تتراوح بين ثلاثة أشهر وثلاث سنوات سجناً إضافة إلى غرامة مالية.

وتلجأ السلطات إلى هذه الأحكام كقاعدة قانونية لإلقاء القبض على المدافعين عن حقوق الإنسان، والناشطين السياسيين وكل شخص انتقد السلطان وحكومته. كما جرى تعديل قانون الإجراءات الجزائية بشكل يسمح بتمديد الاحتجاز الاحتياطي إلى ما لا نهاية.

تقييد حرية التعبير يمر أيضا عبر تهمة «النيل من هيبة الدولة» المبهمة والفضفاضة والمفتوحة على التأويل بشكل يسمح بإدانات ثقيلة لكل من عبر عن انتقاده أو معارضته للنظام.

ولا تزال الجمعيات السياسية والدينية والأحزاب السياسية محظورة في البلاد، بينما تخضع الجمعيات القليلة المسموح بها للرقابة الصارمة من طرف السلطات. ويجري قمع كل التجمعات السلمية، وملاحقة المحتجين بتهمة «التجمع غير المشروع». وكل تجمع لعدد من الأشخاص في المرافق العمومية والجامعات أمر ممنوع ويعرض أصحابه لعقوبات صارمة.

وأخيراً التعديلات التي أدرجت أحكاما جديدة في قانون الجنسية قد تصل إلى تجريد المواطنين الذين يتعاونون مع المنظمات الدولية من جنسيتهم العمانية.

سياسة القمع لكل أشكال التعبير السلمي

تعبر الكرامة عن قلقها بشأن الآثار الناتجة عن تقييد الحريات الأساسية ضد الفاعلين في المجتمع المدني العماني. وأصدرت السلطات تشريعاتها المقيدة للحريات للجم المجتمع المدني. وهكذا طالت التعديلات التشريعات الداخلية، وبشكل خاص قانون الجزاء العماني، وقانون الإجراءات الجزائية، وحق الحصول على المعلومات.

عالجت الكرامة خلال هذه السنة عدداً من الحالات المتعلقة بناشطين حقوقيين وصحفيين ومعارضين سياسيين كانوا ضحايا إجراءات انتقامية بسبب مطالبتهم باحترام الحقوق المدنية والسياسية. وتتنوع هذه الإجراءات التعسفية بين المنع من مغادرة التراب الوطني إلى الاعتقال في السر لعدة أسابيع.

ألقي القبض على العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان بحجة «التجمع غير المشروع» و«النيل من هيبة الدولة» لتجري متابعتهم بعد ذلك في محاكمات لم تحترم حق الدفاع.

قال مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بحرية التجمع وتكوين الجمعيات ماينا كياي بعد زيارته الرسمية لعُمان في سبتمبر 2014: «تكوّن لدي الانطباع بعد لقائي بالمجتمع المدني والضحايا والناشطين، بأن ثقافة الصمت والخوف تمنع كل الذين يرغبون في الإصلاح بعمان، يخافون من التعبير عن أفكارهم، من الحديث في الهاتف، من اللقاء ببعضهم... العديد من الأشخاص الذين تحدثنا معهم أخبرونا بالقبض عليهم أو اعتقالهم دون إجراءات قانونية. بعضهم تعرض للترهيب والتعذيب النفسي فقط لأنه تحدث عن حقوقه. أود أن أوضح أن الأشخاص الذين تحدثنا معهم يريدون التغيير بشكل سلمي ولا يريدون الثورة».

الناشط الحقوقي سعيد جداد في لقاء مع ماينا كياي (صورة من خلف) المقرر الخاص الأممي المعني بحرية التجمع السلمي

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **شهر نوفمبر 2015: الاستعراض الدوري الشامل الثاني**

انشغالاتنا

- **الاعتقال التعسفي للناشطين الحقوقيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛**
- **تقييد حرية التعبير وحرية التجمع والتظاهر السلمي؛**
- **اللجوء إلى تهمة «النيل من هيبة الدولة» كأداة لقمع كل انتقاد سلمي.**

توصياتنا

- **المصادقة على اتفاقية مناهضة التعذيب، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛**
- **ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي؛**
- **الإفراج عن جميع الأشخاص المعتقلين بسبب التظاهر أو التعبير السلمي عن آرائهم؛**
- **الكف عن الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين؛**
- **إلغاء الأحكام المقيدة للحريات أو المنافية للحقوق والحريات الأساسية.**

فلسطين

انتهت سنة 2014 بتقديم فلسطين طلب العضوية في المحكمة الجنائية الدولية، بعد أن رفض مجلس الأمن بالأمم المتحدة في 30 ديسمبر لمشروع قرار لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي. وتكللت طلبات فلسطين خلال العام بالانضمام إلى 13 معاهدة واتفاقية دولية، بالتحاقها باتفاقية مناهضة التعذيب والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ورغم إعلان الجمعية العامة بالأمم المتحدة 2014 «سنة دولية للتضامن مع الشعب الفلسطيني»، إلا أن عملية السلام لا تزال متوقفة. واعترفت السويد رسميا في أكتوبر بفلسطين كدولة، لتلتحق بالدول السبع الأعضاء في الاتحاد الأوروبي التي اعترفت بالدولة الفلسطينية سنة 1988. كما أن برلمانات فرنسا والمملكة المتحدة صوتت بأغلبية ساحقة على الاعتراف بفلسطين كدولة.

تشكلت خلال شهر يونيو حكومة الوحدة الوطنية، بعد اتفاق بين فتح وحماس، تحت سلطة الرئيس عباس. وأطلقت إسرائيل عمليتها العسكرية «الجرف الصامد» على قطاع غزة من 8 يوليو إلى غاية 26 أغسطس 2014. ارتفعت حدة التوتر في الأسابيع التي سبقت هذه العملية العسكرية الواسعة بسبب مقتل ثلاثة مراهقين إسرائيليين واعتقال 800 فلسطيني، وإطلاق قذائف على إسرائيل.

صادق مجلس حقوق الإنسان في 23 يوليو، إثر الانتهاكات الواسعة للقانون الدولي الإنساني من قبل إسرائيل، على قرار بإنشاء لجنة مستقلة مكلفة بالتحقيق في انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة خلال العمليات العسكرية التي انطلقت في 13 يونيو. وخلف هذا النزاع ما يزيد عن 2000 قتيل من الجانب الفلسطيني و70 قتيلا إسرائيليا.

وفي خريف نفس السنة، دخلت الضفة الغربية والقدس الشرقية بدورهما في دوامة من العنف بعد الموافقة النهائية للسلطات الإسرائيلية على بناء مساكن في القدس الشرقية.

احتجازات تعسفية، وإضرابات عن الطعام

استمرت السلطات الإسرائيلية هذه السنة في انتهاكاتها للحقوق الأساسية للفلسطينيين المعتقلين في السجون الإسرائيلية. ويعتبر الاعتقال الإداري ممارسة شائعة، حيث تشير تقارير المنظمات الحقوقية غير الحكومية أن عدد المعتقلين بالسجون الإسرائيلية بلغ خلال نوفمبر 5500 فلسطيني، ضمنهم أكثر من 500 معتقل إداري.

دخل العشرات من المعتقلين خلال شهر أبريل في إضراب عن الطعام، احتجاجا على إبقائهم رهن الاعتقال دون إدانة أو محاكمة. وفي هذا الإطار دعا مقررا الأمم المتحدة المعنيين بمسألة التعذيب والصحة في شهر يونيو السلطات الإسرائيلية إلى الكف عن الإطعام القسري للمضربين عن الطعام، معتبرين أن هذه الممارسة نوعا من المعاملة القاسية وغير الإنسانية.

وشهدت سنة 2014 ارتفاع حدة القمع اتجاه القاصرين؛ إذ قامت السلطات الإسرائيلية بشكل مستمر بالقبض على الأطفال والمراهقين المشاركين في الاحتجاجات وإيداعهم السجن. كما أن الطرق المستخدمة في القبض والمعاملة يمكن مقارنتها بأعمال التعذيب. في حين ما فتئت المنظمات الحقوقية تدين عرض القاصرين على المحاكم العسكرية.

السلطات الفلسطينية مسؤولة بدورها عن انتهاكات حقوق الإنسان. إذ يشير تقرير اللجنة المستقلة لحقوق الإنسان بشأن الانتهاكات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية، الذي نشر في ديسمبر 2014، إلى أكثر من 80 شكوى تتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة، إضافة إلى 114 شكوى مرتبطة بانتهاك الحق في محاكمة عادلة، وبشكل خاص في قطاع غزة الذي تسيطر عليه حماس، حيث تنتشر الاعتقالات دون إذن ويتفشى التعذيب. ويساهم عدم استقلال القضاء في خلق بيئة تسهل إفلات المتورطين في الانتهاكات من العقاب، وخاصة المنتمين منهم لمصالح الأمن الداخلي.

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تطالب إسرائيل بوقف انتهاك حقوق الفلسطينيين

قام خبراء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بالأمم المتحدة في 20 أكتوبر 2014 بمراجعة تقرير إسرائيل الرابع، وعبروا عن بواعث قلقهم الرئيسية.

ولاحظت اللجنة أن الاعتقال الإداري ممارسة سائدة ونادت إسرائيل بالكف الفوري عنها. وأشارت اللجنة إلى الانتهاكات المرتبطة بها كاستعمال «القرائن السرية»، ورفض حق المعتقلين في المحامي. أما فيما يخص القاصرين نبهت اللجنة إلى أن الأطفال الفلسطينيين معرضين دائما للاعتقال والاحتجاز التعسفي، وفي الغالب يحرمون من ضمانات الإجراءات.

كما لاحظت اللجنة أن سوء معاملة الأطفال الفلسطينيين أصبحت «شاملة، منهجية، ومؤسساتية»، وطالبت بالقضاء على هذه الممارسة وفتح تحقيقات «عاجلة مستقلة ومحايدة»، بما في ذلك الحالات التي تورط فيها جهاز الأمن الداخلي.

من جهة أخرى عبر الخبراء الأمميون عن قلقهم لغياب تجريم التعذيب في التشريعات الإسرائيلية، وانشغالهم بتبرير «لجوء السلطات المحتمل للتعذيب» بـ «دفاع الضرورة». وانتقدوا كون المحكمة العليا سمحت ضمنيا باستخدام ما يطلق عليه «الضغط البدني المعتدل».

رسالة الكرامة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بعد الهجمات العشوائية على قطاع غزة

وجهت الكرامة في 5 أغسطس 2014 رسالة مفتوحة إلى السيدة نافي بيلاي، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، لكي تطالب مجلس الأمن الأممي بإحالة الوضع الفلسطيني على المحكمة الجنائية الدولية، مذكّرة بحالتي سوريا وليبيا.

عبرت الكرامة في رسالتها عن أسفها للعدد الكبير للقتلى الفلسطينيين، الذين يشكل المدنيون منهم 70% منذ انطلاق عملية «الجرف الصامد». وأدانت الهجمات العشوائية وغير المتناسبة، التي استهدفت المستشفيات والمدارس التابعة للأمم المتحدة. وذكرت أن إسرائيل، كقوة محتلة، ملزمة بموجب القانون الإنساني الدولي باحترام مبدأ الحيطة والتناسب في اختيار وسائل الهجوم، مضيفة بأنه «كان واضحا أن الوسائل التي اختارتها، في المنطقة الأكثر اكتظاظا بالسكان في العالم، كانت مفرطة مقارنة مع الامتيازات العسكرية الملموسة المنتظرة وبالتالي انتهكت قاعدة التناسب العرفية».

وبالفعل فإن القصف دون التأكد من الإخطار المسبق للمدنيين، وإطلاق المتفجرات على المنازل يشكل استهدافا متعمدا للمدنيين وتهديدا لحياتهم، ومن المستحيل تبرير الهجوم على الأماكن التي كان ممكنا للمدنيين الاحتماء بها، كالبنايات التابعة للأمم المتحدة خاصة وأن القوات الإسرائيلية دعت المدنيين إلى اللجوء إليها».

من الواضح أن انتهاك مبادئ القانون الإنساني الدولي هذه هو بمثابة جرائم حرب بموجب المادة 8 من قانون روما للمحكمة الجنائية الدولية. كما أنه يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية، طبقا للمادة 7 من قانون روما، إذا علمنا أن هدف الحكومة الإسرائيلية على وجه التحديد هو إلحاق خسائر كبيرة في صفوف المدنيين، خاصة وأن العديد من المسؤولين الإسرائيليين كانوا ينادون علنا بهذا النوع من الأعمال.

ونادت الكرامة في رسالتها إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان، بالعمل على تحديد المسؤولية الجنائية الدولية عن انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي الشاملة والمنهجية الناجمة عن العمليات العسكرية الإسرائيلية، موضحة أن تحقيقا آخر في الجرائم التي ارتكبها الجيش الإسرائيلي تبقى دون معنى إذا لم يُقدم المسؤولون إلى العدالة، بل ستساهم فقط في استمرار بيئة الإفلات من العقاب وتكرار هذه الجرائم.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **مارس 2015: تقديم تقرير لجنة التحقيق عن غزة أمام مجلس حقوق الإنسان؛**
- **2 مايو 2015: موعد تقديم فلسطين تقريرها الأول إلى لجنة مناهضة التعذيب؛**
- **2 يوليو 2015: موعد تقديم فلسطين لتقريرها الأول إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛**
- **31 أكتوبر 2015: تقديم إسرائيل تقرير المتابعة إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛**
- **فتح التحقيق الأولي من قبل المحكمة الجنائية الدولية بشأن الوضع في فلسطين.**

انشغالاتنا

- **الانتهاكات الشاملة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي خلال العمليات العسكرية الإسرائيلية في قطاع غزة؛**
- **الاحتجاز التعسفي، بخاصة الإفراط في اللجوء إلى الاحتجاز الإداري للفلسطينيين من قبل السلطات الإسرائيلية وبشكل خاص للقاصرين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛**
- **الاستعمال المفرط للقوة ضد المحتجين في الأراضي المحتلة؛**
- **اللجوء إلى التعذيب والمحاكمات الجائرة في الأراضي الفلسطينية.**

توصياتنا

إلى إسرائيل:

- **الكف عن كل الممارسات التي تنتهك القانون الدولي المرتبط باحتلال فلسطين؛**
- **العمل على ضمان إجراءات قانونية لكل المعتقلين إداريا أو الإفراج عنهم؛**
- **وقف الاستعمال المفرط للقوة ضد المحتجين، والكف عن اضطهاد المدافعين عن حقوق الإنسان.**

إلى السلطات الفلسطينية:

- **الكف عن ممارسة التعذيب والمعاملة القاسية ضد الأشخاص الموقوفين أو المعتقلين؛**
- **ضمان الحق في محاكمة عادلة لكل الأشخاص المتابعين، والإفراج عن كل المعتقلين لأسباب سياسية.**

قطر

خلف تميم بن حمد آل ثاني، في 3 يونيو 2013، والده حمد بن خليفة آل ثاني، إلا أن التركيبة السياسية والمؤسساتية لم تتغير، فلا تزال كل السلطات بيد الأسرة الحاكمة، دون مشاركة للمواطنين في تدبير سؤون البلاد.

ويوجد تناقض بين الدور الذي تلعبه البلاد وتأثيرها على الساحة الدولية، وغياب مشاركة المواطنين في الحياة السياسية الداخلية. ومن ناحية أخرى أجّلت قطر انتخاباتها التشريعية حتى 2016، وهي الانتخابات التي كان يفترض إجراؤها في 2013، لاختيار 30 عضواً من أصل 45 من أعضاء البرلمان.

قامت قطر، خلال فترة امتدت أكثر من عقد، بإصلاحات مهمة في مجال حقوق الإنسان بهدف الامتثال لمعايير القانون الدولي. وأخطرت الكرامة الهيئات الأممية بانشغالاتها، مؤكدة على ضرورة المضي في تحسين القانون والممارسة في هذا المجال في البلاد. وارتبطت أهم التوصيات التي قدمتها الكرامة بالحريات السياسية والمدنية، واستقلال العدالة، وتفعيل التزامات قطر المتعلقة باتفاقية مناهضة التعذيب، إضافة إلى إحدى القضايا الأكثر إثارة للقلق والمتعلقة بالوضعية الهشّة للعمال الأجانب والتمييز الذي يتعرضون له.

القيود على الحريات المدنية والسياسية

رغم أن قطر كمعظم دول المنطقة لا تضمن حرية تكوين الجمعيات والأحزاب السياسية، إلا أن هذا لم يمنع وجود بعض الجمعيات المهنية والإغاثية الخيرية، في حين لا زالت إجراءات الحصول على الترخيص الضروري من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية تعجيزية.

حرية التعبير أيضا تبقى محدودة، ورغم أن الانتهاكات الملاحظة في البلاد أقل منها في الدول المجاورة، إلا أنها تبقى موضع قلق. فلم يفرج بعدُ عن محمد العجمي الذي حكم بالسجن 15 سنة في أكتوبر 2013 بسبب قصيدة ينتقد فيها السلطات، رغم النداءات المتكررة للمنظمات غير الحكومية الدولية بما فيها الكرامة.

غياب استقلالية السلطة القضائية

لا تزال مسألة استقلال العدالة تُطرح بقوة خاصة إذا علمنا أن غالبية الموظفين في هذا القطاع هم من الأجانب الذين يعملون بعقود. وبالتالي فإن أغلب رجال القضاء الذين استقدموا من الدول العربية، لا يتوفرون إلا على عقد عمل لمدة محدودة، بما يتعارض مع مبدأ «عدم قابلية القضاة للعزل»، كمبدأ أساسي لاستقلالية نظام العدالة الذي لا يمكن ضمانه في هذه الظروف.

زيارة السيدة جابريالا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، إلى الدوحة شهر يناير 2014

عبرت السيدة غابرييلا كنول، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، إثر زيارتها الرسمية للبلاد في الفترة من 19 إلى 26 يناير 2014 عن نفس المخاوف التي أثارتها الكرامة في المذكرات والتقارير التي رفعتها لهيئات وإجراءات الأمم المتحدة الخاصة. فبعد أن نوهت «بالالتزام المثالي» للبلاد مع آليات حقوق الإنسان الأممية، وأيضا إنشائها للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، نبهت السلطات إلى العديد من النقاط التي كانت وراء قيامها بزيارة للبلاد، وخاصة مسألة تسيير العدالة، والضمانات المتعلقة بالمحاكمة العادلة، والمساواة في الوصول إلى العدالة واستقلال القضاة غير القطريين.

ساهم مبدأ فصل السلطات، واستقلال السلطة القضائية المنصوص عليه في دستور 2004 في تعزيز سير العدالة في قطر، إلا أن ذلك لم يقضِ على أوجه القصور التي تشوبها. فلم تنشأ حتى الآن المحكمة الدستورية، رغم مرور خمس سنوات على تبني قانون ينص على ذلك. إضافة إلى أن مجلس القضاء الأعلى الذي أسس سنة 1999، والمكون من سبعة أعضاء معينين من قبل الأمير لا يمكن اعتباره مؤسسة مستقلة باستطاعتها ضمان حسن سير العدالة. وبالموازاة مع ذلك لا تتوفر قطر على هيئة للمحامين، تعنى بشروط وقواعد الالتحاق بمهنة المحاماة وأخلاقيات وسيرة أعضائها.

قطر أمام لجنة مناهضة التعذيب... ضرورة تفعيل أفضل لالتزاماتها الدولية

تجرّم المادة 159 من قانون العقوبات القطري ممارسة التعذيب، وتعتمد نفس التعريف الوارد في القانون الدولي، إلا أن الكرامة تلاحظ غياب المبادئ التوجيهية بالنسبة للقضاة، كي تسهل عليهم عملية تفسير هذا الحكم، إضافة إلى قصور في تكوين موظفي الشرطة للوقاية من هذه الممارسة.

وسجلت الكرامة أن الإطار القانوني لا يحتوي على أحكام من شأنها منع التعذيب في جميع الظروف ولو الاستثنائية منها. وأوصت الكرامة بضرورة التأكيد في القانون الوطني على حظر التعذيب بشكل مطلق، وأن ينطبق ذلك على جميع الموظفين العموميين دون استثناء. كما طالبت لجنة مناهضة التعذيب بحثّ الحكومة القطرية على تعديل قانون مكافحة الإرهاب ليتماشى مع اتفاقية مناهضة التعذيب.

من جهة أخرى أعربت الكرامة عن قلقها لغياب أحكام قضائية تمنع «طرد أو إعادة أو تسليم شخص لدولة أخرى إذا توافرت لديها أسباب حقيقة تدعو إلى الاعتقاد بأنه سيكون في خطر التعرض للتعذيب»، علاوة على غياب إجراءات فعالة للطعن من الأشخاص المعرضين لذلك. وكانت قطر قد عبرت خلال فحص تقريرها الأولي سنة 2006 عن نيتها إدراج هذه الضمانات في قانونها الداخلي، إلا أنها لم تتخذ أية تدابير تذكر للوفاء بهذا الالتزام.

وفي هذا الصدد رصدت الكرامة على الأقل حالة المواطن اليمني عوض الحيقي، الذي سلمته الحكومة القطرية إلى المملكة السعودية بتاريخ 18 أكتوبر 2010، رغم مخاوف تعرضه للتعذيب. صدرت أحكام ببراءته، وتعرض للتعذيب وسوء المعاملة في السجون السعودية، ولا يزال حتى كتابة هذا التقرير، رهن الاحتجاز التعسفي. خاطبت الكرامة مرّتين مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بمسألة التعذيب وإجراءات أممية أخرى بشأنه ، وذلك بتاريخ 13 مارس 2013، وتاريخ 16 ديسمبر 2014، موضحة أن قطر والسعودية طرفان في اتفاقية مناهضة التعذيب، وأن تسليمه من قبل الأولى وتعذيبه على يد الثانية خرق لهذه المعاهدة الدولية.

وأخير فإن وضعية العمال الأجانب في قطر، الذين يمثلون 80% من مجموع سكان البلاد موضع قلق بالنسبة للكرامة، بخاصة العاملين منهم بالمنازل وقطاع البناء والأشغال العمومية. وكان المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين قد نوه إثر زيارته الرسمية للبلاد سنة 2013 بالإصلاحات التشريعية لحماية العمال من تجاوزات المشغلين والكفلاء، إلا أنه لم يجْرِ تفعيلها لغاية الآن. وأشارت الكرامة على الخصوص إلى ضرورة معاملة هؤلاء العمال بطريقة إنسانية، واتخاذ تدابير فعلية وفعالة لوقايتهم من المعاملات السيئة، وتسهيل الوصول للعدالة لضحايا هذه الأعمال.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **شهر نوفمبر 2015: استعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان**

انشغالاتنا

- **المساس بحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع؛**
- **عدم استقلال السلطة القضائية؛**
- **وضعية العمال الأجانب.**

توصياتنا

- **تحسين وضعية العمال الأجانب، وحمايتهم من كل أشكال التمييز القانوني أو الممارسات؛**
- **ضمان حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، وعدم تقييد الحريات الأساسية في القانون الداخلي؛**
- **ضمان استقلالية السلطة القضائية، وإنشاء هيئة مستقلة للمحامين؛**
- **التصديق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري.**

منشورات

- **أغسطس 2014، مساهمة في قائمة المسائل استعدادا لاستعراض قطر من قبل لجنة مناهضة التعذيب.**

السعودية

منذ 2011، اتخذت المملكة خوفا من عدوى الثورات العربية، تدابير جذرية للقضاء على كل حركة احتجاجية من شأنها أن تقوّض ديمومة حكم العائلة المالكة. وتجسيدا لهذه السياسة، ضاعفت السلطات السعودية من جهودها الرامية إلى قمع كل أصوات المعارضة وحظر المظاهرات ومنع المنشورات غير المرخص لها، فضلا عن شنها حملة اعتقالات منهجية تشمل كل منتقد لنظام الحكم.

اعتمدت السلطات السعودية هذا العام، تنفيذا لهذه السياسة، قانونا جديدا حول ما أسمته «جرائم الإرهاب وتمويله»، دخل حيز التنفيذ في 1 فبراير 2014، بهدف منع كل أشكال المعارضة كيفما كانت، وتشديد الخناق على المجتمع لإحكام سيطرتها عليه. وفي 7 مارس، أعلنت هذه السلطات عن قائمة تضم أسماء من اعتبرتهم منظمات إرهابية، منها جماعة الإخوان المسلمين في مصر، وكذلك الجماعات المسلحة، مثل الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش)، وجبهة النصرة.

في شهر يوليو، سقطت عدة قذائف على منطقة عرعر، أُطلقت من الأراضي العراقية، لتشكل بذلك ثاني حادث من نوعه في أقل من ثمانية أشهر يقع في المنطقة الحدودية مع العراق. وفي سبتمبر، انضمت المملكة العربية السعودية إلى صفوف التحالف الذي تقوده الولايات المتحدة لتشارك إلى جانب مجموعة الدول الأخرى في الهجوم الجوي على الجماعات المسلحة في سوريا.

ورغم انتخابها عضوا في مجلس حقوق الإنسان، لم تبرهن المملكة العربية السعودية عن أي إرادة سياسية لوضع حد للانتهاكات وحملات القمع المنهجي الممارس في البلاد، بل على العكس من ذلك، استغلت عضويتها في مجلس حقوق الإنسان مطية لخنق الانتقادات الموجهة لها، مثال على ذلك، تدخل ممثل المملكة العربية السعودية مرات عدة، في شهر سبتمبر، لوقف كلمة السيدة سمر بدوي، زوجة المحامي والمدافع عن حقوق الإنسان وليد أبو الخير المعتقل حاليا، التي حاولت بمناسبة الدورة الـ27 لمجلس حقوق الإنسان، وصف الوضع السائد في البلاد والتنديد بالاعتقال التعسفي لزوجها، قبل أن يحاول ممثل المملكة فرض نوع من الرقابة على تصريحاتها. وعقب عودتها إلى المملكة العربية السعودية، قامت السلطات بأعمال انتقامية في حقها منها منعها من السفر خارج الوطن.

مكافحة الإرهاب: ذريعة لتبرير الانتهاكات المنهجية لحقوق الإنسان

يقدم القانون الجديد لـ «جرائم الإرهاب وتمويله»، تعريفا مبهماً وفضفاضاً لجريمة الإرهاب، لتشمل على وجه الخصوص كل عمل يهدف إلى «تهديد الوحدة الوطنية» و«التشكيك في القانون الأساسي للحكم أو في إحدى آلياته» أو «المساس بسمعة الدولة أو مكانتها». ومن الواضح أن الهدف من هذا القانون، الذي يعتبر أداة جديدة من أدوات القمع، هو إسكات كل رأي مخالف وإضفاء الشرعية على الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان. فالمادة 6 من هذا القانون على سبيل المثال تبيح حرمان المعتقل من حقه في الاتصال بالعالم الخارجي لمدة تصل إلى 90 يوما، كما يمكن للقاضي أن يمدد هذه الفترة. ومنذ سن هذا القانون بات الاعتقال السري مسموحا به صراحة، يتوفر على غطاء قانوني يبيح قائمة من «الانتهاكات المشروعة» للضمانات الأساسية. كما مُنِحت صلاحيات واسعة لوزير الداخلية، المخوّل وحده، بصلاحية إصدار أمر الإفراج المؤقت على سبيل المثال.

تعد قضية وليد أبو الخير، المحامي والمدافع البارز في مجال حقوق الإنسان، حالة نموذجية من حالات توظيف مكافحة الإرهاب لقمع جميع أشكال المعارضة. كان محامياً يدافع عن أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية (حسم) ، المعتقلين تعسفياً. كما أنه تولى أيضا الدفاع عن سجناء رأي آخرين، قبل أن يُلقى القبض عليه هو أيضاً ويُقدم للمحاكمة أمام محكمة الرياض المختصة في مسائل الأمن القومي والإرهاب، ويُحكم عليه بالسجن لمدة 15 عاما.

التعذيب وسوء المعاملة، ممارسات مستمرة

رغم كونها دولة طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب، لا تزال المملكة العربية تمارس التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما أن الدولة السعودية تأخرت عدة سنوات في تقديم تقريرها إلى لجنة مناهضة التعذيب، الذي كان يفترض تقديمه منذ 2006.

تلقت المملكة العربية السعودية خلال استعراضها الدوري الشامل الأخير العديد من التوصيات المتعلقة بتجريم ممارسة التعذيب وإلغاء العقوبات البدنية. ورغم أخذ المملكة علما بهذه التوصيات إلا أنها رفضتها، مع الإشارة إلى أن السعودية لم تصدر حتى يومنا أي تشريع يجرم التعذيب وفقا لالتزاماتها الدولية، وفي خطوة مناقضة، قامت بإضفاء الطابع المؤسسي على ممارسة التعذيب من خلال سن العقاب البدني الصادر عن المحاكم الجنائية، الذي يشمل معاقبة ممارسة حرية التعبير، على غرار ما تعرض له المدون الليبرالي رائف بدوي، الصادر بحقه حكم نهائي بالحبس لمدة عشر سنوات وألف جلدة لقيامه بنشر آراء على موقعه على شبكة الانترنت، اعتبرتها السلطات السعودية ليبرالية أكثر من الزائد.

أما الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب فلا تزال تشكل أدلة مقبولة يستند إليها القضاة في إصدار أحكامهم، وفقا للمادة 162 من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أن اعترافات المتهم تسمح للقاضي في أي لحظة بإغلاق الملف والتوقف عن البحث عن أدلة أخرى. ولا يوجد أي حكم قانوني يلغي الاستناد إلى الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب، ولم تجر السلطات القضائية أي تحقيق في مزاعم التعذيب المقدمة من قبل المتهمين، ما يكرس إفلات الجناة من العقاب.

الاعتقال التعسفي، وسيلة للقضاء على جميع أشكال الاحتجاج

أحالت الكرامة على مدار السنوات الماضية، إلى فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي، مئات القضايا الخاصة بضحايا هذا النوع من الانتهاكات في المملكة العربية السعودية، ورغم إصدار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة العديد من القرارات التي تدين هذه الممارسة، لم تكترث السلطات السعودية بهذه القرارات، واستمرت في استخدامها الاحتجاز كوسيلة قمع للقضاء على جميع أشكال الاحتجاج.

الأعضاء المؤسسون لجمعية حسم أمام المحكمة في الرياض

وكان فريق الأمم المتحدة قد دعا على وجه الخصوص إلى الإفراج عن محمد القحطاني وعبد الله الحامد ومحمد البجادي والعديد من النشطاء الآخرين، معتبراً أن حرمانهم من الحرية يعد إجراء تعسفيا. غير أن المملكة العربية السعودية تجاهلت توصيات الخبراء، بل اعتقلت فوزان الحربي، المحامي وعضو في جمعية ACPRA والحكم عليه بالسجن لمدة عشر سنوات.

يبدو المشهد اليوم قاتما ومثيرا للقلق، فمعظم النشطاء والمدافعين عن حقوق الإنسان يوجدون رهن الاعتقال، دون أن تتخذ السلطات أية إجراءات لمعالجة هذه المشكلة. بل على العكس من ذلك، تواصل بشكل منتظم عمليات الاعتقال، وقمع جميع أشكال حرية التعبير، رغم سلميتها. وقد تميزت سنة 2014 مرة أخرى بإصدار عدة أحكام قضائية على النشطاء والمدونين والصحفيين، ففي 4 فبراير، حُكِم على مراسل جريدة الفجر، وجدي الغزاوي، 12 سنة سجنا بتهمة «التحريض على الفتنة»، و«عصيان الحاكم» و«النيل من هيبة الدولة ومؤسساتها العدلية»، على خلفية برنامجه «الفضفضة » الذي يتناول مسألة الفساد وسياسة مكافحة الإرهاب بشكل نقدي.

وفي يوليو/تموز، حُكِم على المصور جاسم مكي آل صفر بسبع سنوات سجناً، بالإضافة إلى حظر السفر لمدة مماثلة بسبب جملة من التهم منها «نشر صور للسجناء في الأماكن العامة»، «وإنشاء خلية إرهابية»، و» التظاهر من خلال رفع شعارات مناهضة للنظام» و» التواصل مع صحفيين أجانب».

تبين هذه الحالات مدى اللجوء المنهجي للاعتقال كوسيلة للقمع، واستخدام نفس التهم بشكل عشوائي ضد المحامين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمدونين والصحفيين والمواطنين العاديين، لمجرد ممارستهم لحرياتهم الأساسية المنصوص عليها في جميع الوثائق الدولية المعنية بحماية حقوق الإنسان.

وليد أبو الخير، محامي محكوم عليه بالسجن لوقوفه ضد انتهاكات حقوق الإنسان

وليد أبو الخير محامي، ومدافع عن حقوق الإنسان ومؤسس منظمة «مرصد حقوق الإنسان في المملكة العربية السعودية»، التي تعنى بتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في البلاد. وقد دافع السيد أبو الخير عن أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية بالمملكة العربية السعودية ACPRA، التي يوجد معظم أعضائها حاليا وراء القضبان، وكذا عن المدون رائف بدوي.

بعد القبض عليه بسبب نشاطه الحقوقي في 15 أبريل 2014، أُحيل على محكمة الرياض، بمجموعة من التهم الغامضة كلها تشير إلى عمله كمحام ودفاعه عن حقوق الإنسان. وكان الضحية قد أعرب في السنوات التي سبقت اعتقاله، عن تأييده للمثقفين الذين دعوا سلميا إلى إجراء إصلاحات في البلاد، وذلك من خلال التوقيع على عريضة تدعو الملك إلى إجراء انفتاح سياسي والمطالبة بالإفراج عن الآلاف من سجناء الرأي المحتجزين تعسفياً في البلاد. وبصفته محاميا سبق له أن تعاون مع الكرامة، في توثيق العديد من الحالات تخص انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان في المملكة، تم إحالتها إلى الإجراءات الخاصة الأمم المتحدة. جاء التوقيف التعسفي لهذا المحامي البارز والحكم عليه بعقوبة سجن قاسية، ليتوج حملة المضايقات البوليسية والقضائية التي شنتها السلطات ضده، خاصة وأنه سبق لمحكمة جدة أن تابعته في 2012 بتهمة «التواصل مع منظمات دولية وأجنبية» و«التوقيع على عريضة تدعو للإفراج عن السجناء»، وحكمت عليه يوم ذاك بـ 3 أشهر سجنا.

ورغم علمه بحجم المخاطر التي تهدده، واصل وليد أبو الخير عمله دفاعا عن حقوق الإنسان، داعيا مواطنيه إلى الانخراط في مسار الحوار السياسي السلمي. وكانت الكرامة قد لفتت انتباه الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة في كل مرة كان يتعرض فيها الضحية للاعتقال. ألقي القبض من جديد على وليد أبو الخير في 15 أبريل 2014 خلال إحدى جلسات الاستماع بعد استدعائه قبل محكمة الرياض، فاحتُجز منذ ذلك الحين في ظروف صعبة تعرض خلالها للتعذيب وسوء المعاملة، فضلا عن حرمانه من تلقي الزيارات العائلية ومؤازرة محامي.

وفي الأخير، حُكِم عليه بالسجن 15 سنة، والحظر من السفر خارج المملكة لمدة 10 سنوات بتهمة «الخروج على ولي الأمر»، و«الإخلال بالنظام العام»، و«إنشاء جمعية غير مشروعة»، و«التعاون مع منظمات دولية وتشويه سمعة البلاد». وما قضيته إلا مثال بارز عن سياسة القمع الممارس من قبل السلطات السعودية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان.

زوجة وبنت وليد أبو الخير يرتدين أقمصة أعدت لحملة للمطالبة بإطلاق سراحه.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- الانتخابات البلدية المقرر إجراؤها في 2015
- نوفمبر 2015 : إعتماد قائمة المسائل من طرف لجنة مناهضة التعذيب.

انشغالاتنا

- غياب استقلال القضاء والمحاكمات الجائرة والممارسة المنتظمة للاحتجاز التعسفي؛
- استمرار استخدام التعذيب والعقاب البدني؛
- تشريعات مكافحة الإرهاب تقوّض الحريات؛
- تعريض المدافعين عن حقوق الإنسان للقمع المنهجي.

توصياتنا

- الإفراج الفوري عن جميع المعتقلين بصورة تعسفية وتعديل التشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب وتمويله وتعديل قانون مكافحة جرائم الإنترنت وجعله يتوافق والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان؛
- وضع نظام قضائي مستقل وضمان احترام الضمانات الإجرائية؛
- وضع حد لممارسة التعذيب وسوء المعاملة مع التأكد من فتح تحقيقات مستقلة ومحايدة في ادعاءات التعذيب؛
- الوقف الفوري لسياسة القمع ضد المدافعين عن حقوق الإنسان وضمان احترام حرية التعبير وحرية الصحافة.

السودان

أدى تزايد العنف في مناطق النزاع إلى التهجير القسري للسكان في دارفور، وجنوب كوردوفان ومنطقة النيل الأزرق. وتميزت سنة 2014 بتفاقم الوضع الاقتصادي والاجتماعي، وبانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان.

عبرت السلطات عن نيتها في تحسين وتعزيز وحماية الحريات الأساسية في البلاد، وتبنت الخطة الوطنية لحماية وتعزيز حقوق الانسان فى السودان خلال الفترة الممتدة من العام 2013 إلى2023م، إلا أن وضعية حقوق الإنسان في البلاد لم تزدد إلا تدهورا، وارتفعت حدة القمع خلال سنة 2014 في انتظار الانتخابات الرئاسية المرتقبة، التي لا تلقى ترحيب المعارضة. في هذا المناخ السياسي المتوتر، أدى قمع السلطات العنيف للعديد من الاعتصامات السلمية، إلى مقتل أحد الطلبة بجامعة الخرطوم خلال مظاهرة مناهضة للعنف في دارفور، واعتقال المئات من المشاركين. كما تعرض العديد من المعارضين السياسيين للاضطهاد والاعتقال التعسفي، وهي الاعتقالات التي أدانها خبير الأمم المتحدة المعني بحقوق الإنسان.

كما اعتقلت الأجهزة الأمنية عدة معارضين سياسيين بعد توقيعهم في أديس أبابا على إعلان «نداء السودان»، الذي يهدف إلى الدفع بالبلاد نحو آفاق جديدة وبديل ديموقراطي. حيث ألقي القبض على أمين مكي المدني، أحد المشاركين في التوقيع على النداء عند عودته إلى السودان، واعتقل في السر عدة أيام قبل أن توجه له تهمة، ويرحّل في نهاية شهر ديسمبر إلى سجن كوبر بالخرطوم، حيث تدهورت حالته الصحية. ويواجه حاليا خطر الحكم عليه بالإعدام، لا لشيء سوى أنه عبّر عن رأيه سلميا وطالب بتغييرات ديمقراطية.

أمين مكي المدني، أحد الموقعين على «نداء السودان» والذي تم اعتقاله

وطالت الاعتقالات في السابق شخصيات معارضة أخرى، كما هو الحال بالنسبة للسيد الصادق المهدي رئيس حزب الأمة القومي في 17 مايو، وإبراهيم الشيخ رئيس حزب المؤتمر السوداني 8 يونيو، بعد أن أخذا موقفا معارضا من الهجمات التي تشنها السلطات بدارفور. إضافة إلى اعتقال عدد من الشباب المعارضين لعدة أشهر دون أن توجه لهم تهمة. ورغم ادعاءات تعرضهم للتعذيب، إلا أن السلطات لم تكلف نفسها عناء فتح تحقيقات في تلك المزاعم.

واستمرت الحكومة في نهج سياسة التضييق والقمع ضد المجتمع المدني، بمنعها للعديد من الجمعيات التي تنشط في حماية وتعزيز حقوق المرأة. بل طال القمع حتى بعض وسائل الإعلام والصحفيين المستقلين، كما هو الحال بالنسبة للسيد أشرف عمر خوجلي الذي جرى القبض عليه من قبل الشرطة في 26 سبتمبر 2013، ولبث رهن الاعتقال دون محاكمة مدة سنة في ظروف غير إنسانية. وأغلقت العديد من الصحف دون أية إجراءات قانونية، وحجزت منشورات أخرى بطريقة تعسفية استنادا لقانون الصحافة المقيد للحريات لسنة 2009، دون أية إمكانية فعلية للطعن في الإجراءات.

استعراض السودان أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

جرى استعراض السودان الدوري بصفتها طرفا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من قبل اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الصيف الماضي، وقدمت ملاحظاتها الختامية في 22 يوليو 2014.

ونبه خبراء اللجنة إلى أن السلطات لم تقم بعد بمواءمة قوانينها مع المبادئ والأحكام الواردة في العهد، رغم توصياتهم السابقة. وعبروا عن أسفهم لعدم توافق تشريع البلاد في ما يخص التعذيب مع المواصفات الدولية، في حين أنه ممارسة منهجية في السودان. كما أدين العديد من الأشخاص على أساس اعترافاتهم المنتزعة تحت الإكراه، إضافة إلى أنه لا تجري متابعة قوات الأمن من قبل السلطات.

هذه الوضعية الناتجة عن إفلات موظفي قوات الأمن من العقاب بسبب «الحصانة» التي يمنحها لهم قانون الأمن الوطني، الذي يحميهم من فتح متابعات قضائية في انتهاكات حقوق الإنسان التي يرتكبونها أثناء ممارسة عملهم، وبالتالي يمنع الضحايا من الحصول على العدالة. إضافة إلى أن هذا التشريع المقيد للحريات يسمح للسلطات باحتجاز الأفراد بعيدا عن رقابة القانون، وهو ما يعرضهم لجميع التجاوزات، الأمر الذي فضحه وأدانه العديد من ضحايا مراكز الاعتقال السرية.

وانتقد الخبراء بشدة اختصاص المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين في بعض القضايا والجرائم، معتبرين أن هذه الهيئات القضائية لا تتمتع بالاستقلالية التي تضمن تطبيق القواعد الأساسية للمحاكمات العادلة.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✗	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- أبريل 2015: الانتخابات الرئاسية والتشريعية المرتقبة؛

انشغالاتنا

- الانتشار الواسع لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- الاعتقال التعسفي للمعارضين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان؛
- محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية؛
- إفلات موظفي قوات الأمن من العقاب؛
- القيود على حرية الصحافة وحرية التعبير والتجمع السلمي.

توصياتنا

- وضع حد لممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛
- إلغاء الحصانة الممنوحة لعناصر قوات الأمن، وتعديل قانون الأمن الداخلي، ضمان تطبيق القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة؛
- إلغاء صلاحيات المحاكم العسكرية في محاكمة المدنيين.

سوريا

في مارس عام 2014، دخل النزاع المسلح في سوريا عامه الرابع، مع ما خلفه من دمار وآثار مأساوية على السكان المدنيين. إلى جانب الحصيلة الكارثية للقتلى التي تجاوزت 76 ألفاً، بينهم 35 ألفاً من الأطفال، لتغدو سنة 2014 الأكثر دموية منذ عام 2011. وارتفع عدد اللاجئين من 2.3 مليوناً في 2013 إلى 3.7 مليوناً في 2014، لتصبح أكبر كتلة من اللاجئين في العالم، متسببة في وضع حرج يثقل كاهل دول الجوار، نظراً للتكاليف الباهظة الناجمة عن هذه الوضعية. وفي ضوء هذا الوضع الكارثي، اعتبر مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين في أغسطس 2014 بأن الأزمة السورية «أصبحت تشكل أكبر أزمة إنسانية في عصرنا، بحيث يعجز العالم عن تلبية احتياجات اللاجئين والدول المضيفة».

وفي شهر يوليو، تبنى مجلس الأمن للأمم المتحدة قراره رقم 2165 الذي يأذن بإيصال المساعدات الإنسانية إلى سوريا، كما يسمح لوكالات الأمم المتحدة وشركائها بدخول أي منطقة من مناطق الحرب، حتى من دون موافقة السلطات السورية.

إلى جانب ذلك، فرغم المحاولات المبذولة لإجراء مفاوضات للتوصل إلى حل سياسي للنزاع، تظل عملية السلام متوقفة. فبعد الفشل الذي مني به مؤتمر جنيف الثاني في سوريا في فبراير 2014، استقال الأخضر الإبراهيمي، المبعوث الخاص للأمم المتحدة والجامعة العربية بشأن سوريا في مايو، ليحل محله دبلوماسي أوروبي ستيفان دومينغو ميستورا، وفي هذه الأثناء نُظمت انتخابات رئاسية مثيرة للجدل تمخضت مثلما كان متوقعا عن إعادة انتخاب الرئيس الحالي، لولاية جديدة لسبع سنوات.

لم يسهم هذا الوضع إلا في زيادة تدهور الأوضاع الأمنية بشكل مقلق، خاصة بسبب انتشار الجماعات المسلحة التي تنشط منذ فترة، وتدفق المقاتلين الأجانب، والتقدم السريع لمتمردي الدولة الإسلامية في العراق وبلاد الشام (داعش)، التي عززت وجودها في المناطق ذات الأغلبية السنية في محافظات الرقة وإدلب ودير الزور وحلب، معلنة إقامة الخلافة في شهر يونيو. وفي سبتمبر، نتج عن تقدم مسلحي داعش تشكيل تحالف دولي لمكافحتها بقيادة الولايات المتحدة، يتألف من أربعين دولة، منها بعض الدول العربية في المنطقة.

في ظل هذه التطورات الخطيرة، تبقى القوات الحكومية، تتحمل المسؤولية بالدرجة الأولى عن معظم الانتهاكات الخطيرة للقانون، خاصة المجازر بحق المدنيين، والقصف العشوائي واستخدام الأسلحة الكيميائية، ما دفع بلجنة التحقيق بشأن سوريا إلى اعتبار هذه الانتهاكات المنهجية الواسعة النطاق، من تعذيب واختفاء قسري، جرائم ضد الإنسانية. كما تعتقد هذه اللجنة بأن الجماعات المتمردة تتحمل أيضا المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي يمكن تصنيفها على أنها جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، في ضوء ما وردها من شهادات عن العديد من حالات التعذيب والاختفاء القسري والمجازر وأخذ الرهائن والهجمات ضد السكان المدنيين، ولا تزال هذه الجرائم إلى يومنا هذا، دون عقاب.

المحاكم الخاصة وسيلة لقمع المجتمع المدني

تواصل السلطات السورية استهدافها بشكل خاص للمدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين السلميين والعاملين في المجال الإنساني، بتهمة ارتكاب أعمال «إرهابية»، بموجب القانون رقم 19 المؤرخ في يوليو 2012. وتحيل المتهمين بشكل منتظم على محكمة مكافحة الإرهاب، وهي محكمة خاصة تخضع لوزارة العدل، منشأة بموجب القانون رقم 22 لنفس العام، والذي يخوّلها محاكمة المدنيين والعسكريين على حد سواء، في محاكمات لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمة العادلة، وقد أصدرت أحكامها على المتهمين بالسجن لمدد طويلة.

التعذيب: ممارسة ممنهجة تستخدم على نطاق واسع

تثبت العديد من الحالات التي أحصتها الكرامة الاستخدام المنهجي على نطاق واسع لأصناف التعذيب في سجون النظام السوري ومراكز الاعتقال السرية التابعة له، وقد تسبب تكرار هذه الأعمال البشعة لفترات طويلة، من قبل كافة الأجهزة الأمنية دون استثناء، في عدد كبير من حالات الوفاة أثناء الحجز، وفي كثير من الأحيان، لا تُسَلم جثث الضحايا إلى أسرهم، ويحصلون بدل ذلك على شهادات وفاة فحسب.

وبات واضحاً أن التعذيب يمارس أساسا لانتزاع الاعترافات واستخدامها لاحقا ضد الضحايا لإدانتهم أمام المحاكم الخاصة، في غياب أي دليل مادي يثبت تورطهم في التهم المنسوبة إليهم. وقد نددت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها الصادر أخيراً بانتشار ممارسة التعذيب من قبل القوات الحكومية والميليشيات التابعة لها، واعتبرت أن هذه الأعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية.

الاختفاء القسري أداة للترهيب

نظراً لسعة نطاق وانتشار هذه الممارسة في سوريا، شكلت الشكاوى الفردية الموجهة إلى فريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بمكافحة الاختفاء القسري، الجزء الأكبر من عمل الكرامة في 2014، ويزيدُ من خطورة ظاهرة الاختفاء القسري، أن عدد ضحايا هذه الممارسة في زيادة مستمرة.

أفراد عائلة ياسين الذين اختطفوا من طرف المخابرات السورية ورفعت الكرامة مذكرة بشأنهم إلى الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري

لقد تم توقيف معظم ضحايا الاختفاء القسري خلال عمليات التفتيش عند الحواجز العسكرية، أو أثناء عمليات الجيش في إطار حملات الاعتقال الجماعية، كما أن مختلف الأجهزة الأمنية متورطة في اعتقال النشطاء السياسيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، فضلاً عن العاملين في المجال الإنساني، دون أن ينجو من هذه الحملة حتى المواطنين العاديين، مع الإشارة إلى أن هذه الاعتقالات تتم دون إذن قضائي، ودون تقديم أية معلومات عن مصير الضحايا. من جهة أخرى، غالبا ما تتجنب أسر الضحايا إبلاغ السلطات عن اختفاء أقاربهم خوفا من تعرضهم لنفس المصير، وفي الحالات النادرة التي يتصلون فيها بالسلطات للحصول على معلومات بهذا الشأن، تصطدم محاولتهم بنفي قاطع من الجهات المعنية.

واستنادا إلى الكثير من حالات الاختفاء القسري الموثقة من قبل الكرامة، يبدو واضحاً أن النظام السوري يستخدم هذه الممارسة الخطيرة كأداة قمع متطورة ضد النشطاء السياسيين السلميين. وبهذا الشأن تلقت الكرامة أخيراً ملف عبد الكريم شيعة، أحد المعارضين للنظام، وكان قد تولى تنسيق العديد من المظاهرات السلمية بداية الانتفاضة قبل الانخراط في العمل الإنساني لمساعدة النازحين الفارين من القتال الدائر في حلب، المدينة التي اختُطف فيها من قبل عشرة عناصر من قوات الأمن بالزي العسكري في 3 أكتوبر 2011، وقد أفاد عدد من السجناء المفرج عنهم، أن السيد عبد الكريم كان معتقلا في السجن العسكري في حلب قبل نقله إلى دمشق، ورغم المساعي التي بذلتها عائلته لمعرفة مصيره، نفت السلطات السورية أي خبر عن اعتقاله.

ولم تستثنِ الأجهزة الأمنية السورية حتى النساء في عمليات الاختفاء القسري، على غرار السيدة فاتن رجب فواز، الناشطة في مجال حقوق الإنسان والمنخرطة في العمل الإنساني، منذ بداية الثورة السورية، التي اختُطفت من قبل جهاز المخابرات الجوية في 26 ديسمبر 2011 ولا تزال عائلتها من دون أي خبر عنها حتى الآن.

وأخيرا، تجدر الإشارة إلى أن هذه الانتهاكات لا تقتصر على السلطات السورية، فمختلف الجماعات المسلحة تتحمل أيضا المسؤولية عن العديد من حالات الاختفاء القسري الموثقة من طرف لجنة التحقيق بشأن سوريا.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

للمتابعة

- **مبادرات المجتمع الدولي للتوصل إلى حل سياسي للنزاع؛**
- **وضعية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والمختفين العاملين في المجال الإنساني والمحتجزين أو المحاكمين بموجب إجراءات غير عادلة.**

انشغالاتنا

- **آثار النزاع المدمرة، خاصة بالنسبة للسكان المدنيين؛**
- **إفلات مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب من العقاب؛**
- **القمع المنهجي لكافة أشكال المعارضة باسم مكافحة الإرهاب؛**
- **الممارسة الممنهجة وواسعة النطاق لجريمة الاختفاء القسري.**

توصياتنا

- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية المدنيين وفقا لمبادئ القانون الإنساني وحقوق الإنسان؛**
- **وضع حد لانتهاكات الجسيمة والممنهجة لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، بخاصة عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء والاختفاء القسري والتعذيب، ومكافحة إفلات الجناة من العقاب؛**
- **وضع حد لقمع الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والعاملين في المجال الإنساني وضرورة حمايتهم.**

تونس

شهدت تونس نقطة تحوّل تاريخية في 2014 مع اعتماد دستور جديد توّج ثلاث سنوات من العمل المتواصل ومناقشات ساخنة أحيانا داخل الجمعية الوطنية التأسيسية المنتخبة في أعقاب ثورة 2011. وقد تضمن النص الأساسي الجديد، الذي حظي بقبول واستحسان واسع النطاق لدى الرأي العام الدولي، مجموعة شاملة من الحقوق والمبادئ الأساسية، غير أن الممارسة الفعلية تثبت البون الشاسع القائم بين أحكام الدستور والواقع المعاش.

فبعد بداية سنة تميزت بتوتر سياسي حادّ عمل على تغذيته المعارضون لحكومة النهضة أدى بها إلى الاستقالة، جرى تشكيل حكومة وصفت بأنها من «التكنوقراط» للتحضير للانتخابات التشريعية والرئاسية المرتقبة.

وفي أعقاب الاضطرابات الأمنية العنيفة التي لم يشهد لها مثيل في تونس، أقدمت السلطات على اتخاذ سلسلة من التدابير القمعية، في انتهاك صارخ للحقوق الأساسية، ما أسفر عن مضاعفة حملات الاعتقالات التعسفية، وحالات الاحتجاز السري وعمليات التعذيب، في ظل جو من الإفلات من العقاب بذريعة مكافحة الإرهاب.

وفي 26 أكتوبر، دُعيَ التونسيون إلى انتخاب برلمان جديد (جمعية ممثلي الشعب)، وقد تمخضت هذه الانتخابات، التي تميزت بمشاركة متدنية جدا مقارنة بسابقتها في عام 2011، بانتصار حزب نداء تونس، وهو الحزب الذي يضم في صفوفه العديد من شخصيات النظام القديم، وقد فاز بـ 86 مقعدا مقابل 69 مقعدا لحزب النهضة الفائز في انتخابات عام 2011.

كما فاز مرشح نداء تونس الباجي قائد السبسي، البالغ من العمر 86 سنة، بالانتخابات الرئاسية، وهو عضو سابق في التجمع الدستوري الديمقراطي، ووزير في عهد بن علي. وهكذا، بعد أربع سنوات من الثورة، عادت بعض شخصيات النظام القديم إلى واجهة المسرح السياسي لقيادة البلاد من جديد.

ونظراً لهذه التطورات الخطيرة، يساور الكرامة القلق إزاء تدهور حالة حقوق الإنسان في تونس، وما يمارسه النظام الأمني من عمليات قمعية، مستفيدا من حصانة تامة تحمي رجاله من كل متابعة. ولذا يتعين على السلطات التونسية القيام دون تأخير بترجمة الإرادة السياسية المعبر عنها بالإجماع غداة الثورة للحفاظ على الحريات الأساسية، ووضع حد نهائي لممارسة التعذيب والإفلات من العقاب.

انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب: الاعتقال السري والتعذيب والإجراءات القضائية غير العادلة

يلاحظ من جديد، أن حصيلة انتهاكات حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب ثقيلة جدا، نتيجة توظيف الخطر الإرهابي ومكافحة هذه الظاهرة كأساس تبرر به السلطات الانحرافات الجسيمة التي تتسبب في انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة.

في شهر أغسطس، قامت عناصر من القوات المكلفة بمكافحة الإرهاب، بمنطقة القصرين، بفتح النار على سيارة يقودها شباب، ظنوا انهم أعضاء في جماعة مسلحة، فأردوا فتاتين قتيلتين، أنس وأحلام دلهومي، تبلغان من العمر 18 و 21 سنة على التوالي.

وفي 28 أكتوبر 2014، أعلن وزير الداخلية، لطفي بن جدو، أثناء مقابلة صحفية عن إلقاء القبض على أكثر من 2000 شخص في غضون ثمانية أشهر في إطار مكافحة الإرهاب، لكن هذه العمليات الواسعة النطاق تسببت في انتهاكات خطيرة للحقوق الأساسية للأشخاص الموقوفين، وقد تأكد من خلال جميع الحالات التي وثقتها الكرامة، أن القبض على المتهمين يتم دون أمر قضائي.

وفي هذه الحالات، يقضي كل الأشخاص المشتبه في صلتهم بالإرهاب ستة أيام رهن الحبس التحفظي، وهو الحد الأقصى المسموح به قانونيا، بغض النظر عن الوقائع المنسوبة إليهم، وتتم هذه الحراسة التحفظية في أماكن مجهولة، يحتجز فيها المتهمون سراً، حيث لا يسمح لهم بإبلاغ أسرهم عن اعتقالهم ولا الاتصال بمحام أو تلقي زيارة منه، كما لا يمكنهم التشاور مع محاميهم إلا بعد انتهاء مدة الأيام الستة، وذلك عند أول مثول لهم أمام قاضي التحقيق، على غرار قضية زياد يونس، المهندس الشاب، 22 عاما، الذي ألقي عليه القبض في منزله في سبتمبر عام 2014 ليلا، دون استظهار أمر قضائي، وتعرض أثناء الحراسة التحفظية للتعذيب الجسيم، من قبيل تجريده التام من ملابسه، والضرب المبرح على جميع أجزاء جسده، ثم خضوعه لطريقة تعذيب شرسة يطلق عليها اسم «الدجاج المشوي»، وهي إحدى طرق التعذيب التي راجت إبان نظام بن علي، الرئيس السابق، والتي يبدو أنها عادت من جديد وفق شهادات متطابقة أدلى بها جميع الأشخاص المتهمين بالإرهاب.

أشار السيد خوان مندیز، المقرر الخاص المعني بالتعذيب، في ختام زيارته في يونيو حزيران 2014، إلى استمرار ممارسة التعذيب وسوء المعاملة في تونس، كما أعرب عن أسفه على ضآلة الإدانات المسجلة بحق مرتكبي أعمال التعذيب، ملفتاً الانتباه إلى أنه حتى في تلك الحالات القليلة، كانت العقوبات الصادرة ضد الجناة تافهة، معتبرا أن جو الإفلات من العقاب الذي يتمتع به الجناة، يسهم إلى حد كبير في استدامة ممارسات التعذيب.

وذكّر الخبير الأممي بضرورة تنفيذ قواعد القانون الأساسية للقضاء على ظاهرة التعذيب بشكل نهائي وفعلي، ومن جملة هذه القواعد ضمان سبل الوصول الفوري إلى محام منذ الساعات الأولى من الحبس الاحتياطي، وإجراء فحص طبي خلال هذه الفترة.

إنتهاك حرية التعبير

لا تزال حرية التعبير في تونس تتعرض لانتهاكات جمّة، مثلما يشهد على ذلك سلسلة المحاكمات بتهمة «التشهير» و»إهانة كبار المسؤولين» من خلال منشورات أو انتقادات عبر شبكة الانترنت.

في 25 ديسمبر 2014، ألقي القبض على المدون ياسين العياري لدى وصوله إلى مطار تونس، تنفيذا لحكم غيابي صادر ضده من محكمة عسكرية في نوفمبر تشرين الثاني، يقضي بحبسه ثلاث سنوات نافذة بتهمة «التشهير بحق ضباط وموظفي وزارة الدفاع « و» نشر شائعات من شأنها زرع البلبلة وسط الوحدات العسكرية»، وسبب هذه المتابعة القضائية، انتقاده المؤسسة العسكرية على الشبكات الاجتماعية. ويجري حاليا استئناف الحكم أمام المحكمة العسكرية في تونس.

وغداة الهجوم الذي أسفر عن مقتل 15 جنديا في شهر يوليو، أعلنت الحكومة عن إغلاق العديد من وسائل الإعلام بذريعة «صلاتها المحتملة بالإرهاب»، دون اتخاذ أي إجراء قانوني مسبق، بحيث خوّلت الحكومة نفسها صلاحيات تعود في الواقع لمؤسسة مستقلة، الهيئة العليا المستقلة للاتصال السمعي البصري (HAICA).

العدالة المستقلة، مفتاح مرحلة انتقالية ناجحة

تكرس المادة 102 من الدستور التونسي مبدأ استقلال سلطة القضاء، غير أن الممارسة على أرض الواقع تناقض تناقضاً بيناً هذا المبدأ الأساسي، وبذلك لا يزال استقلال القضاء يشكل معضلة رئيسية في تونس، نظراً لاستشراء الفساد وهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية على مرّ عقود من الزمن، الأمر الذي يفرض على السلطات وضع مسألة استقلالية القضاء نصب أعينها وإعطائها الأولوية التي تستحقها، باعتبارها شرطا أساسيا لضمان امتثال الجميع للحقوق الأخرى.

عدم استقلال وحياد العدالة يوفر أرضية صبة لعودة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان اليوم، مثل التعذيب والاعتقال التعسفي أو قمع حرية التعبير. ولا يُتَصور نجاح مرحلة انتقالية من دون فصل فعلي بين السلطات وعدالة مستقلة حقيقية.

لقد استضافت تونس، في نوفمبر 2014، المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين غابرييلا كنول، التي سجلت انتشار عقلية «التبعية والخضوع» لدى موظفي السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، وما يؤكد هذا الواقع، نظرة القضاة إلى طبيعة وظيفتهم واعتبار أنفسهم موظفين لدى وزارة العدل، وهو ما يتعارض مع جوهر مبدأ استقلال القضاء، الأمر الذي يفرض تغييراً جذرياً في تصور القضاة لدورهم الفعلي ومسؤوليتهم في إقامة نظام قضائي مستقل.

وشددت السيدة كنول على أهمية تحديد معايير دقيقة للكفاءة عند عملية تعيين ونقل وفصل القضاة، ما يقتضي إنشاء المجلس الأعلى للقضاء، المنصوص عليه بمقتضى المادة 112 وما يليها من الدستور، من أجل وقف الانحرافات والفشل في النظام الحالي. كما يتعين توفير الإمكانيات الضرورية لهذه المؤسسة الدستورية، لكي تتمتع بالاستقلالية التامة في ممارسة وظائفها.

التصديقات

ICPPED ✓	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✓	OP ICCPR ✓

للمتابعة

- **سبتمبر 2015: اعتماد لائحة الأسئلة من قبل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري؛**
- **نوفمبر2015: اعتماد لائحة الأسئلة من قبل لجنة مناهضة التعذيب.**

انشغالاتنا

- **استمرار الممارسة المنهجية للتعذيب والاحتجاز السري؛**
- **- الانتهاك المنهجي للضمانات الإجرائية، والمحاكمات الجائرة، وطول فترة الاحتجاز الاحتياطي المفرطة والاعتقال التعسفي؛**
- **- غياب استقلالية النظام القضائي وإفلات مرتكبي الانتهاكات من العقاب؛**
- **- تكرار الاعتداءات على حرية التعبير.**

توصياتنا

- **اتخاذ جميع التدابير اللازمة دون تأخير لإصلاح أجهزة الشرطة ومكافحة إفلات مرتكبي جرائم التعذيب من العقاب، من خلال فتح تحقيقات بشكل منهجي ومحاكمة المسؤولين عن هذه الجرائم؛**
- **ضمان استقلال النظام القضائي وإنشاء المجلس الأعلى للقضاء؛**
- **ضمان احترام حرية التعبير؛**
- **وضع حد للانتهاكات المرتكبة في ظل قانون مكافحة الإرهاب والعمل على امتثالها للاتفاقيات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان.**

الإمارات

حالة التدهور التي ميزت وضعية حقوق الإنسان في الإمارات العربية المتحدة عامي 2012 و2013 استمرت طيلة عام 2014، وبعد إحالة 94 متهما إلى محكمة أمن الدولة، في أكبر محاكمة سياسية في تاريخ البلاد والحكم عليهم بعقوبة سجن ثقيلة في محاكمات جائرة، شهدت دولة الإمارات دوامة قمع متفاقمة ارتفعت حدتها في عام 2014، وصاحبتها موجة جديدة من الاعتقالات للمواطنين وعدد كبير من رعايا دول عربية أخرى، بتهم مرتبطة في معظمها بعلاقة المتهمين الفعلية أو المفترضة بجماعة الإخوان المسلمين.

تتميز المحاكمات أمام هذه الهيئات القضائية الخاصة بانتهاكاتها الجسيمة لحقوق المتهمين، الأمر الذي أشار إليه بشكل منتظم فريق العمل الأممي المعني بالاحتجاز التعسفي لدى استعراض الحالات التي قدمتها الكرامة، والتي صُنفت جميعها بأنها حالات ذات صلة بالحرمان التعسفي من الحرية. وقد شدد خبراء الأمم المتحدة على درجة خطورة الانتهاكات للحقوق الأساسية التي تعرض لها الضحايا، مع الإشارة بشكل خاص إلى طبيعة التهم التي تبين في واقع الأمر أنها تتعلق بتجريم أفعال تدخل في نطاق حرية التعبير والرأي والتنظيم، كما تؤكد قرارات فريق العمل الأممي بشكل قاطع الطابع السياسي بالأساس لهذه المحاكمات التي تعكس إرادة السلطات في خنق كل الأصوات المنتقدة بشكل سلمي لسياسة الحكومة.

ورغم مصادقة دولة الإمارات العربية المتحدة على اتفاقية مناهضة التعذيب (CAT)، إلا أن التعذيب لا يزال يمارس بشكل منهجي ضد الأشخاص المحتجزين لأسباب سياسية، مثلما تثبته العديد من الشهادات الموثقة بشأن ما يتعرض له المحتجزون من معاناة جسدية ونفسية جسيمة، بخاصة خلال الفترة الطويلة من الاحتجاز السري عقب توقيفهم، قصد إجبارهم على التوقيع على اعترافات تنتزع منهم تحت التعذيب لاستخدامها ضدهم أثناء المحاكمة في غياب أي أدلة أخرى.

إن زيادة الضغوط وسلسلة الإدانات التي توجهها العديد من المنظمات غير الحكومية ضد هذه الممارسات، إلى جانب القرارات الصادرة عن مختلف الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة بشأن هذه الحالات، لدليل واضح يثبت اقتراف الإمارات العربية المتحدة المنهجي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، ويقدم صورة قاتمة عن الوضع الفعلي للحقوق والحريات الأساسية في البلاد.

قرار فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي في أعقاب إدانة أعضاء جمعية الإصلاح ومحاميهم

أولت الكرامة أهمية بالغة لأكبر محاكمة سياسية في تاريخ دولة الإمارات العربية المتحدة، المنعقدة في 4 مارس 2013 أمام المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، وسجلت بهذه المناسبة ووثقت حالات تخص انتهاكات خطيرة للمبادئ الأساسية للحق في محاكمة عادلة.

وقد وُجِهت إلى مجموعة الـ94، ثمانية منهم غيابيا، تهمة محاولة قلب نظام الحكم، وهي تهمة ملفقة أنكرها المعنيون ولا تستند إلى أي دليل، علما أن مثل هذه التهمة تعرض صاحبها لعقوبة السجن لمدة 15 سنة بمقتضى المادة 180 من قانون العقوبات، وهو ما يفسر الحكم الصادر على معظمهم بالسجن مددا تتراوح بين 7 إلى 10 سنوات. يوجد من بين ضحايا هذه الانتهاكات، العديد من القانونيين والمدافعين عن حقوق الإنسان المشهود لهم بنضالهم السلمي على غرار محمد المنصوري ومحمد عبد الله الركن، المحاميان والمدافعان عن حقوق الإنسان؛ وسالم الشحي، المحامي الذي أُلقي القبض عليه بسبب توليه الدفاع عنهما؛ وهادف العويس، المحامي والأكاديمي، لمجرد التعبير عن نيته في الدفاع عنهما، فضلا عن محمد سعيد العبدولي، الرئيس السابق لمحكمة الاستئناف في أبو ظبي. وقد قضى جميعهم فترات طويلة من الاعتقال السري تعرضوا خلالها لشتى ضروب التعذيب الجسدي والنفسي الجسيم، بسبب انتماءاتهم السياسية أو دفاعهم عن حقوق الإنسان.

تابعت الكرامة تطورات هذه الحالات عبر إحالتها على الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان مع إبلاغها الخبراء أولاً بأول جميع أطوار المحاكمة إلى نهايتها، وقد توجت عملية الكرامة بإصدار فريق العمل التابع للأمم المتحدة قراره (رقم 60/2013 المؤرخ 2 أبريل 2014) يؤكد فيه أن هذه الانتهاكات كانت بدرجة من والخطورة، بحيث يتعين اعتبارها إجراء تعسفيا.

غياب استقلال النظام القضائي

ولدى عودتها من زيارة قامت بها إلى دولة الإمارات العربية من 28 يناير إلى 5 فبراير 2014، سجلت المقررة الخاصة المعنية باستقلال القضاة والمحامين، غابرييلا كنول، العديد من الثغرات التي تضمنها النظام القضائي في هذا البلد، وقد أشارت خبيرة الأمم المتحدة إلى أن النظام القضائي في هذه الدولة يظل، بحكم الأمر الواقع، تحت سيطرة السلطة التنفيذية، ما يجعل استقلاله أمرا مستحيلا عمليا، كما أوصت الخبيرة بمراجعة وضعية المجلس الأعلى للسلطة القضائية الاتحادية، نظرا لتشكيلة هذا المجلس المكوّن من سبعة أعضاء معظمهم من ممثلي السلطة التنفيذية.

كما قامت السيدة كنول بنقل انشغالات الكرامة، مشيرة أثناء مؤتمر صحفي عقدته لدى عودتها من تلك الزيارة، إلى الطبيعة المنهجية للانتهاكات الخطيرة للحق في المحاكمة العادلة بالنسبة لحالات القبض على الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم مزعومة ضد أمن الدولة. وأخيرا، سجلت المقررة العديد من حالات التعذيب في مراكز اعتقال سرية، دون أن تحظى هذه الحالات بأية تحقيقات مستقلة على الرغم من الشكاوى المقدمة من قبل الضحايا ومحاميهم.

تجريم حرية التعبير

يتعرض المدافعون عن حقوق الإنسان الذين يبلغون عن الانتهاكات الخطيرة المرتكبة في بلدانهم لسلسلة من المضايقات والتهديدات وعمليات انتقامية من قبل السلطات، كما يتعرض مستخدمو الشبكات الاجتماعية للتعبير عن انتقادهم للحكومة أو التعليق على المحاكمات السياسية، لعملية حصار وقمع شرسة،

على غرار الحكم بسنتين سجنا، الصادر ضد وليد الشحي، بسبب انتقاده تحيز النظام القضائي، عبر حسابه على التويتر، كما يتعرض بصورة منتظمة المدافعون عن حقوق الإنسان، وكذلك أسر المتهمين في المحاكمات السياسية، لعمليات انتقامية والترهيب من قبل الأجهزة الأمنية فضلا عن الحظر من السفر، والمنع من التحدث علنا حول قضايا أقاربهم المحتجزين أو التواصل مع الخارج تحت طائلة الملاحقة القضائية. وفي هذا السياق أصدرت المحكمة الاتحادية العليا في أبو ظبي، في 25 نوفمبر 2014 حكمها على أسامة النجار، المدون والناشط في مجال حقوق الإنسان، بالسجن لمدة ثلاث سنوات وغرامة قدرها 5 آلاف درهم إماراتي (حوالي 136 ألف دولار أمريكي)، بسبب دفاعه من خلال الشبكات الاجتماعية على السجناء السياسيين، خاصة منهم والده.

الإستخدام المنهجي للتعذيب والإعتقال السري

جرى الإبلاغ في السنوات الأخيرة عن وقوع العديد من حالات التعذيب أثناء الحجز، مثلما تبرزه شهادات السجناء التي أكدوا فيها أن ممارسة الإيذاء البدني والنفسي تتم بشكل منهجي، خاصة خلال مرحلة الاعتقال السري، حيث يجبر الضحايا على التوقيع على محاضر تحتوي على اعترافات منتزعة تحت التعذيب، دون السماح لهم بمجرد الاطلاع عليها، لتستخدم ضدهم لاحقا كدليل حصري لإدانتهم أمام محكمة أمن الدولة في أبو ظبي، مع الإشارة إلى أن أول مثول المتهمين أمام سلطة قضائية لا يتم في الغالب إلا بعد عدة أسابيع أو أشهر من القبض عليهم، والهدف من ذلك انقضاء الوقت الكافي لاختفاء كافة أثار التعذيب واندمال الجراح. ورغم الشكاوى المتكررة المقدمة من طرف الضحايا والمحامين المدافعين عنهم، سواء كان ذلك أمام النيابة خلال أول مثول لهم، أو أثناء افتتاح جلسات المحاكمة، لم تجر السلطات القضائية أي تحقيق، ما يعد انتهاكا لاتفاقية مناهضة التعذيب، كما اعتمدت جميع المحاكمات السياسية التي أجريت في السنوات الأخيرة، عند إصدار أحكامها الثقيلة بحق المتهمين، فقط على المحاضر المعدة من قبل الأجهزة الأمنية والموقعة تحت وطأة التعذيب.

وتظهر أساليب التعذيب التي وثقتها الكرامة، وجود إرادة واضحة لدى الأجهزة الأمنية الموكل إليها عمليات الاستجواب، لإيقاع معاناة جسدية ونفسية خطيرة لدى الضحايا من أجل إجبارهم على التوقيع على اعترافات يملونها عليهم، ومن جملة الأساليب الأكثر ذكرا من قبل الضحايا، تعرضهم لفترات احتجاز طويلة في زنازين انفرادية، لا تتعدى مساحتها مترين على 3 أمتار مربعة، وإخضاعهم دون انقطاع لفترة طويلة للضوء الساطع، ودرجات الحرارة المرتفعة والبرودة القاسية، والإرغام على البقاء المطول في أوضاع مجهدة. كما يتعرض المعتقلون أثناء التحقيقات على يدي أفراد أجهزة المخابرات، لتعصيب العينين، وتجريدهم التام من ملابسهم، فضلا عن تعرضهم للضرب على جميع أنحاء أجسامهم بواسطة كابلات مطاطية، وخضوعهم لطريقة أخرى من وسائل التعذيب تتمثل في محاكاة الغرق أو «الإيهام بالغرق» وفق إفادة المتهمين، دون أن تنجو أسرهم، وخاصة زوجاتهم، من شتى أنواع التهديدات.

توصيات محددة لحظر ممارسة التعذيب:

- وضع حد نهائي لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة في جميع أماكن الاحتجاز في البلد؛
- وضع حدّ نهائي لممارسة الاحتجاز السري بما في ذلك الحالات الخاضعة لحكمة أمن الدولة.
- الشروع في تحقيقات فورية ونزيهة ومستقلة في جميع مزاعم التعذيب وسوء المعاملة وحالات الاختفاء القسري والاحتجاز السري.
- وضع حدّ للإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات الخطيرة؛
- عدم الأخذ في الاعتبار أثناء الإجراءات القضائية أي تصريح أو محضر تحقيق أولي تم الحصول عليه عن طريق التعذيب أو الإكراه الجسدي أو النفسي.
- تعويض ضحايا التعذيب والاختفاء القسري والاعتقال التعسفي علي ما تعرضوا له من ضرر.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✗
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- **ممارسة التعذيب في أماكن الاحتجاز والاستخدام المنهجي للاعتقال السري أو الحبس الانفرادي بمعزل عن العالم الخارجي؛**
- **القمع المنهجي ضد المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين؛**
- **الاحتجاز التعسفي دون محاكمة أو بعد إجراءات قضائية جائرة؛**
- **غياب استقلال القضاء والمحاكمات الجائرة.**

توصياتنا

- **الإفراج عن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان والنشطاء السياسيين المعتقلين تعسفيا بسبب تعبيرهم عن آرائهم؛**
- **وضع حد لممارسة التعذيب في جميع أماكن الاحتجاز وتنفيذ اتفاقية مناهضة التعذيب لمكافحة الإفلات من العقاب؛**
- **وضع حد لممارسة الاختفاء القسري والاعتقال السري أو بمعزل عن العالم الخارجي؛**
- **التصديق على المعاهدات ICCPR وCED.**

اليمن

ازداد الوضع السياسي المتأزم في اليمن تفاقما خلال سنة 2014. ومع تعدد الفاعلين واختلاف المصالح في البلاد، أصبحت مسألة حماية الوحدة الوطنية والعودة إلى عملية الحوار سلمي أمرا أكثرا تعقيدا.

من الناحية السياسية، لم تلق كل مبادرات صنعاء إجماعا، ففي 8 مارس أعلن الرئيس المؤقت عبد ربه منصور هادي عن إنشاء لجنة مكلفة بصياغة مشروع دستور وتقديمه لنقاش عمومي قبل عرضه على الاستفتاء للمصادقة عليه. وتعرض المشروع الذي قدمته اللجنة للعديد من الانتقادات، بخاصة ما يتعلق بعدد الأقاليم وشكل الدولة. في يناير 2014 انتهى مؤتمر الحوار الوطني من أعماله، وهو المؤتمر المكون من 500 ممثل لمختلف شرائح المجتمع والمكلف بإعداد مشروع الدستور وتنظيم الانتخابات العامة في 2014. وتنص الوثيقة النهائية على إنشاء دولة اتحادية متعددة الأقاليم، وتمديد ولاية الرئيس المؤقت لغاية الانتهاء من مسار تبني الدستور، وإنشاء المؤسسات، وإجراء الانتخابات التشريعية.

إلا أن مسار الخروج من الأزمة كان دائما مهددا من قبل هجمات حركة الحوثيين «أنصار الله» ضد السلطة المركزية، بما في ذلك بالعاصمة صنعاء. وبالفعل فإن الحركة التي جعلت من الشمال الشرقي للبلاد معقلا لها لسنوات عدة، ازدادت قوتها خلال السنة ودخلت في مواجهات مع القوات الحكومية، وصولاً إلى احتلال العاصمة صنعاء، ولم تتوقف أعمال العنف حتى بعد الاتفاق السياسي الذي وقعته الحكومة في 21 سبتمبر 2014 مع المتمردين والقوى السياسية الأخرى. وخلفت موجة العنف مئات القتلى في صنعاء لتدخل البلاد في أزمة سياسية غير مسبوقة.

أدى عدم الاستقرار السياسي والأزمة الأمنية وغياب سيطرة السلطة المركزية إلى تضاعف الانتهاكات في حق المدنيين في إفلات عام من العقاب. ورغم النية السياسية لتحسين الوضع التي عبرت عنها وزارة حقوق الإنسان التي سجلت 470 شكوى سنة 2014 تتعلق بانتهاكات مختلفة، إلا أنها كانت تفتقر للقدرة على معالجة الوضع. ورغم قبول اليمن بالتوصيات التي وجهت له في يناير 2014 أثناء الاستعراض الدوري الشامل، إلا أن مجلس حقوق الإنسان عبر عن قلقه بشأن احترام السلطات الفعلي لالتزاماته.

تعدد حالات الاحتجاز التعسفي

يعتبر الاحتجاز التعسفي في اليمن أحد دواعي القلق الهامة بالنسبة للكرامة التي وثقت العديد من الحالات سنة 2014. وأصدر الفريق الأممي العامل المعني بالاحتجاز التعسفي عدداً من القرارات، تدين الحكومة، بموجب شكاوى قدمتها المنظمة. ولا يزال العديد من الأشخاص الذين ألقي عليهم القبض خلال الاحتجاجات الشعبية سنة 2011 محتجزين في ظروف سيئة للغاية دون إجراءات قانونية. وقامت قوات الأمن تحت ذريعة مكافحة الإرهاب بموجة من الاعتقالات، وفتحت متابعات قضائية تنتهك معايير المحاكمة العادلة. ورغم أن الدستور يمنع التعذيب وسوء المعاملة، إلا أن العديد من ضحايا الاحتجاز التعسفي زعموا تعرضهم خلال احتجازهم السري في الغالب، لهذه الممارسة من قبل مصالح الاستخبارات والشرطة.

وكما هو الشأن بالنسبة للسلطات الحكومية أنشأ المتمردون الحوثيون نظام احتجاز غير قانوني موازي، وصاروا يسجنون كل شخص اشتبهوا في حمله السلاح ضدهم أو عبر عن معارضته لحركتهم. وأصبح المئات من الأشخاص في عداد المختفين منذ سيطرتهم على عدة مناطق بالبلاد، في حين وثقت حالات تعذيب وحشي داخل هذه السجون.

الإعدامات خارج نطاق القضاء

تقع مسؤولية الإعدامات خارج نطاق القضاء على عاتق العديد من الجهات منها الحكومية، وغير الحكومية، وطنية وأجنبية، ما يجعل حماية المدنيين ومتابعة المتورطين في هذه الانتهاكات أمراً معقداً. واستمرت السلطات الحكومية في اللجوء إلى الاستعمال المفرط للقوة لقمع الاحتجاجات السلمية جنوب البلاد، مخلفة عشرات القتلى في صفوف المتظاهرين، ورغم ذلك لم تفتح تحقيقات مستقلة لتحديد المسؤوليات ومتابعة المتورطين.

وأودت الحملة، التي تشنها الولايات المتحدة الأمريكية ضد تنظيم القاعدة في شبه الجزيرة العربية مستعملة في ذلك طائرات الدرونز، بحياة العديد من المدنيين بسبب عشوائية القصف. وتتم هذه الضربات بموافقة السلطات اليمنية رغم رفض البرلمانيين، الذين طالبوا سنة 2013 بوضع حد للترخيص الممنوح لأمريكا بالقتل على أراضي البلاد. كما أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان أدانوا غياب رد فعل دولي مناسب أمام المأساة التي يعيشها المدنيون بسبب الضربات الأمريكية. ووثقت الكرامة سنة 2014 ثلاثين عملية قامت بها القوات الأمريكية في اليمن خلفت 110 قتيلا والعديد من الجرحى، بينهم أطفال. كما أن الجماعات المسلحة غير الحكومية المتواجدة في اليمن كالحوثيين وعناصر تنظيم القاعدة، قاموا بعدة هجمات بعنف منقطع النظير لم يستهدفوا فيها قوات الأمن فحسب بل وحتى المدنيين.

انتهاك حرية التعبير

مرة أخرى كان الصحفيون خلال سنة 2014 ضحايا حملة قمع قاسية، تعرض عدد منهم للاعتقال وسوء المعاملة وفي الغالب صودرت آليات عملهم. قام الجيش اليمني بعمليات عسكرية وسط وجنوب البلاد ضد تنظيم القاعدة، ومنع الصحفيين الذين أرادوا التوجه لتلك المناطق لتغطية الأحداث. وطرد فريقا من الصحفيين التابعين لقناة الجزيرة القطرية من المنطقة. ومنعت السلطات كل الصحفيين الأجانب من التوجه إلى تلك المناطق، وطردت صحافيين أجانب كانوا موجودون بالبلاد، رافضة في نفس الآن السماح لآخرين بالدخول. رافق وصول الحوثيين إلى صنعاء في 21 سبتمبر 2014، حملة قمع واسعة، وقيود صارمة على الحريات الفردية، ومنع لحرية وسائل الإعلام والصحافة التي أصبحت الآن تحت السيطرة التامة، كما يجري قمع أي تظاهرات سلمية مناهضة للحوثيين.

دراسة لتقييم الصدمات النفسية التي خلفتها ضربات الدرونز على المدنيين

قامت الكرامة في الفترة الممتدة من يوليو إلى سبتمبر 2014 بدراسة لعينة تمثيلية لأشخاص يعيشون في المناطق اليمنية التي تقوم فيها القوات الأمريكية بعمليات بطائرات الدرونز، لتقييم «آثار ما بعد الصدمة» المحتملة على السكان المدنيين بفعل الهجمات. ضمت العينة نفس نسبة الرجال والنساء، ونفس النسبة من البالغين والأطفال، بعضهم فقد أحد أفراد عائلته خلال هجمات الدرونز وآخرون لم يتأثروا شخصيا.

ممثل الكرامة في اليمن، محمد الأحمدي، في مهمة بحث ميدانية حول آثار ضربات الدرونز

كل الشهادات التي قدمها مجموع الأشخاص الذين يشكلون العينة تشير إلى معاناتهم من مستويات عالية وشاملة من أعراض القلق، والانهيار العصبي، والخوف، والإجهاد، والرهاب، واضطرابات مرتبطة بالنوم كالأرق والكوابيس. والأهم أن هذه الأعراض تصيب المدنيين بنفس الحدة سواء الذين طالتهم الضربات أم لا. وكان الغرض من هذه المقاربة هو إثبات أن العيش تحت التهديد المباشر أو غير المباشر لقصف طائرات الدرونز يعرض تلقائيا لأعراض صدمة خطيرة. وبالتالي فإن الخوف المستمر من الموت أو فقدان أحد الأقارب بسبب هذه الضربات دون معرفة الأسباب والمكان واللحظة هي المسببة للأعراض، أكثر منها الخوف من فقدان قريب. وأصبحت السماء مصدر خوف مستمر بسبب جهل المدنيين الدائم لمصائرهم، والتعتيم والغياب التام للرقابة والمسؤولية عن هذه العمليات الأمريكية.

أطلعت الكرامة، استنادا على نتائج هذه الدراسة، الأمم المتحدة عن قلقها العميق خلال استعراض الولايات المتحدة الأمريكية من قبل لجنة مناهضة التعذيب في دورتها 53 التي عقدت بجنيف في الفترة من 3 إلى 28 نوفمبر 2014. وحاولت الكرامة من خلال دراستها أن تثبت أن حجم وخطورة الصدمة التي يتعرض لها السكان المدنيون في اليمن بسبب الضربات الجوية بطائرات الدرونز، تماثل المعاملة القاسية والمهينة والحاطة بالكرامة، وبالتالي تنتهك أمريكا الفقرة 16 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولا تستطيع أسر الضحايا متابعة المسؤولين، أو حتى المطالبة بفتح تحقيق في مشروعية الضربة أو المطالبة بتعويض عن فقدان عزيز. وتم نشر هذه الدراسة في شكل تقرير عمومي.

التصديقات

ICPPED ✗	CAT ✓	ICCPR ✓
	OPCAT ✗	OP ICCPR ✗

انشغالاتنا

- **غياب الاستقرار السياسي، وتوقف المسار الانتقالي وتدهور الحالة الأمنية في البلاد؛**
- **الإعدامات خارج نطاق القضاء للمدنيين بطائرات الدرونز الأمريكية، والآثار النفسية على المدنيين وبشكل خاص الأطفال؛**
- **الإعدامات خارج نطاق القضاء المرتكبة من قبل السلطات والمتمردين؛**
- **الاحتجازات التعسفية وتفشي السجون الخاصة التابعة للمليشيات المسلحة وممارسة التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والحاطة بالكرامة؛**
- **غياب وسيلة انتصاف فعالة لضحايا انتهاكات حقوق الإنسان.**

توصياتنا

- **احترام مبادئ القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان؛**
- **اتخاذ تدابير فعالة لوضع حد لممارسة التعذيب والمعاملة القاسية؛**
- **وضع حد للاحتجازات التعسفية، وضمان محاكمة عادلة لكل الأشخاص الذين يعرضون على العدالة؛**
- **فتح متابعات ومعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.**
- **منح التعويض المناسب لجميع ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أو إلى ذويهم.**

قائمة المنشورات

الإستعراض الدوري الشامل

- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل للعراق ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة ـ جنيف، سويسرا ـ مارس 2014
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل لمصر ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة ـ جنيف، سويسرا ـ مارس 2014
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل للكويت ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة ـ جنيف، سويسرا ـ يونيو 2014
- الكرامة، الاستعراض الدوري الشامل لليبيا ـ تقديم لموجز أصحاب المصلحة ـ جنيف، سويسرا ـ سبتمبر 2014

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل استعدادا لاستعراض العراق من قبل اللجنة المعنية لحقوق الإنسان ـ جنيف، سويسرا ـ ديسمبر 2014

لجنة مناهضة التعذيب

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل استعدادا لاستعراض قطر من قبل لجنة مناهضة التعذيب ـ جنيف، سويسرا ـ أغسطس 2014
- الكرامة، التقرير البديل استعدادا لاستعراض الولايات المتحدة الأمريكية من قبل لجنة مناهضة التعذيب ـ طائرات الموت، الآثار الصادمة لهجمات الطائرات بدون طيار على المدنيين ـ أكتوبر 2014

اللجنة المعنية بالاختفاء القسري

- الكرامة، مساهمة في قائمة المسائل استعدادا لاستعراض العراق من قبل اللجنة المعنية بالاختفاء القسري ـ جنيف، سويسرا ـ ديسمبر 2014

المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان

- الكرامة، مساهمة استعدادا لاستعراض المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان العراق من قبل لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ـ جنيف، سويسرا ـ ديسمبر 2014

تقارير عمومية

- الكرامة، تقرير عن عمليات القتل الجماعية في مصر ـ الإفلات من العقاب ليس خيارا ـ جنيف، سويسرا ـ فبراير 2014 (بالإنجليزية فقط) **Impunity Is not an Option**

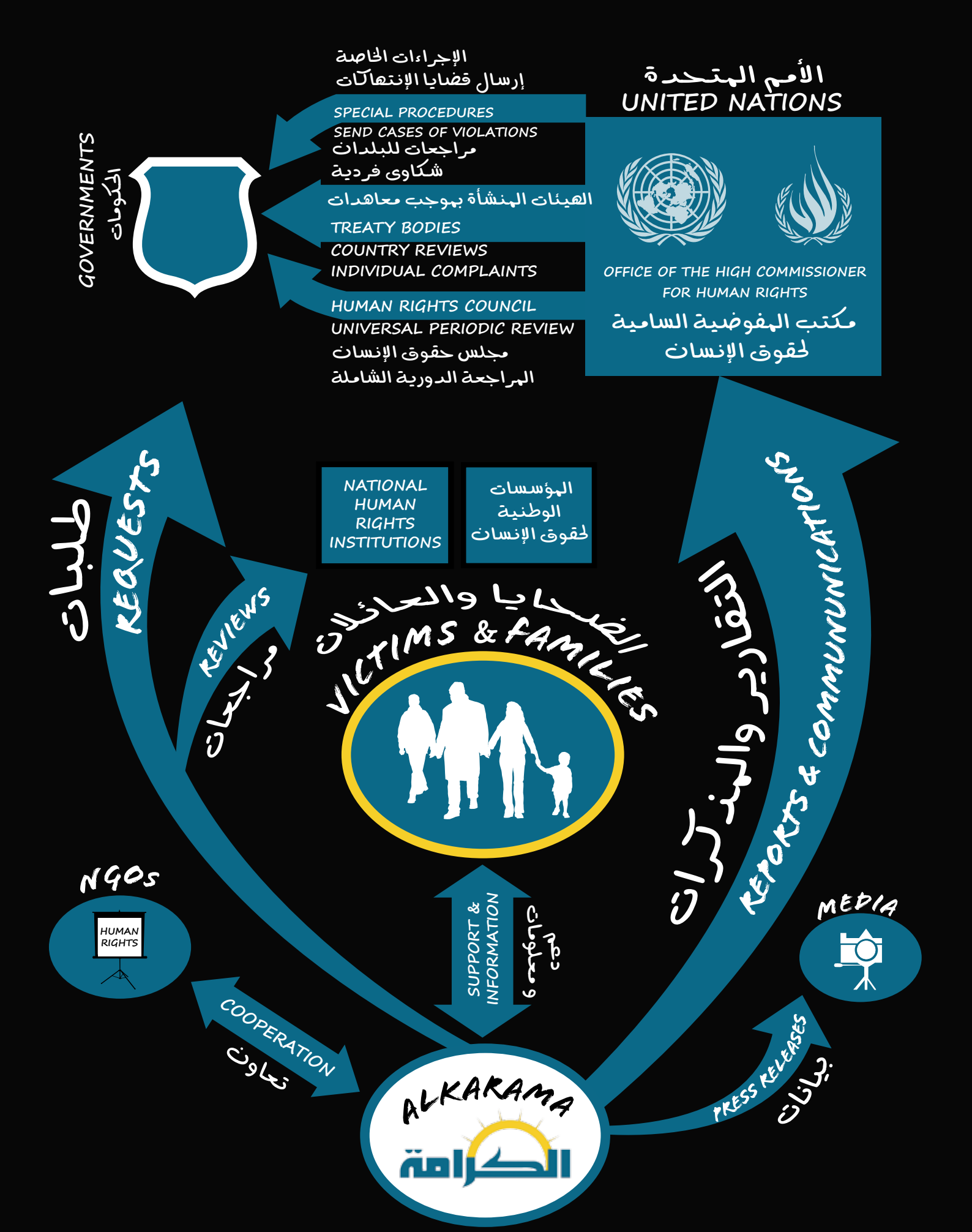

الكرامة هي منظمة غير حكومية مقرها جنيف وتعمل على
توثيق معلومات عن انتهاكات حقوق الإنسان في العالم العربي

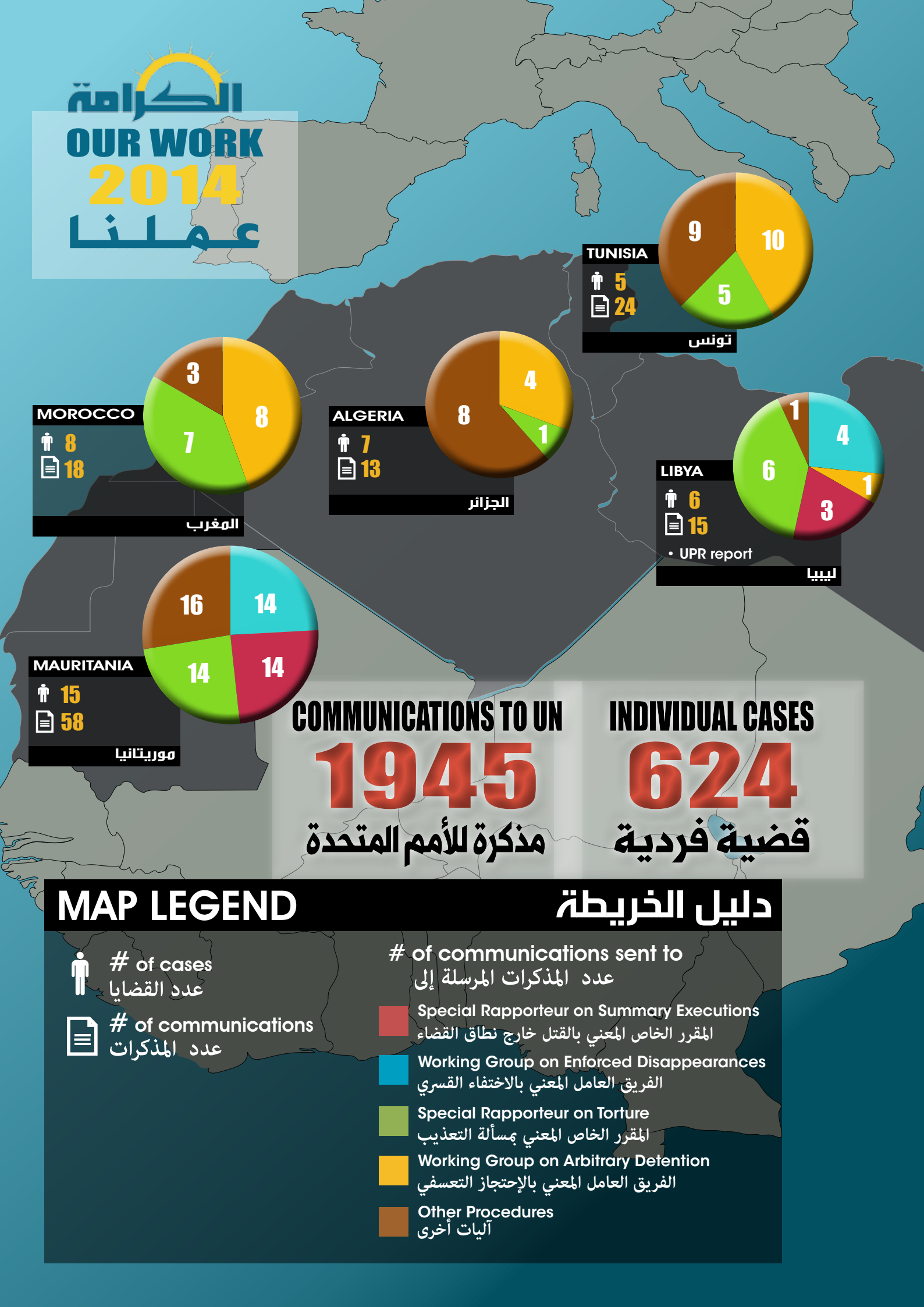
الكرامة
OUR WORK
2014
عملنا
TUNISIA
5
24
تونس
9
10
5
MOROCCO
8
18
المغرب
3
8
7
ALGERIA
7
13
الجزائر
8
4
1
LIBYA
6
15
• UPR report
ليبيا
1
4
6
1
3
MAURITANIA
15
58
موريتانيا
16
14
14
14
COMMUNICATIONS TO UN
1945
مذكرة للأمم المتحدة
INDIVIDUAL CASES
624
قضية فردية
MAP LEGEND
دليل الخريطة
# of cases
عدد القضايا
# of communications
عدد المذكرات
# of communications sent to
عدد المذكرات المرسلة إلى
Special Rapporteur on Summary Executions
المقرر الخاص المعني بالقتل خارج نطاق القضاء
Working Group on Enforced Disappearances
الفريق العامل المعني بالاختفاء القسري
Special Rapporteur on Torture
المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب
Working Group on Arbitrary Detention
الفريق العامل المعني بالإحتجاز التعسفي
Other Procedures
آليات أخرى

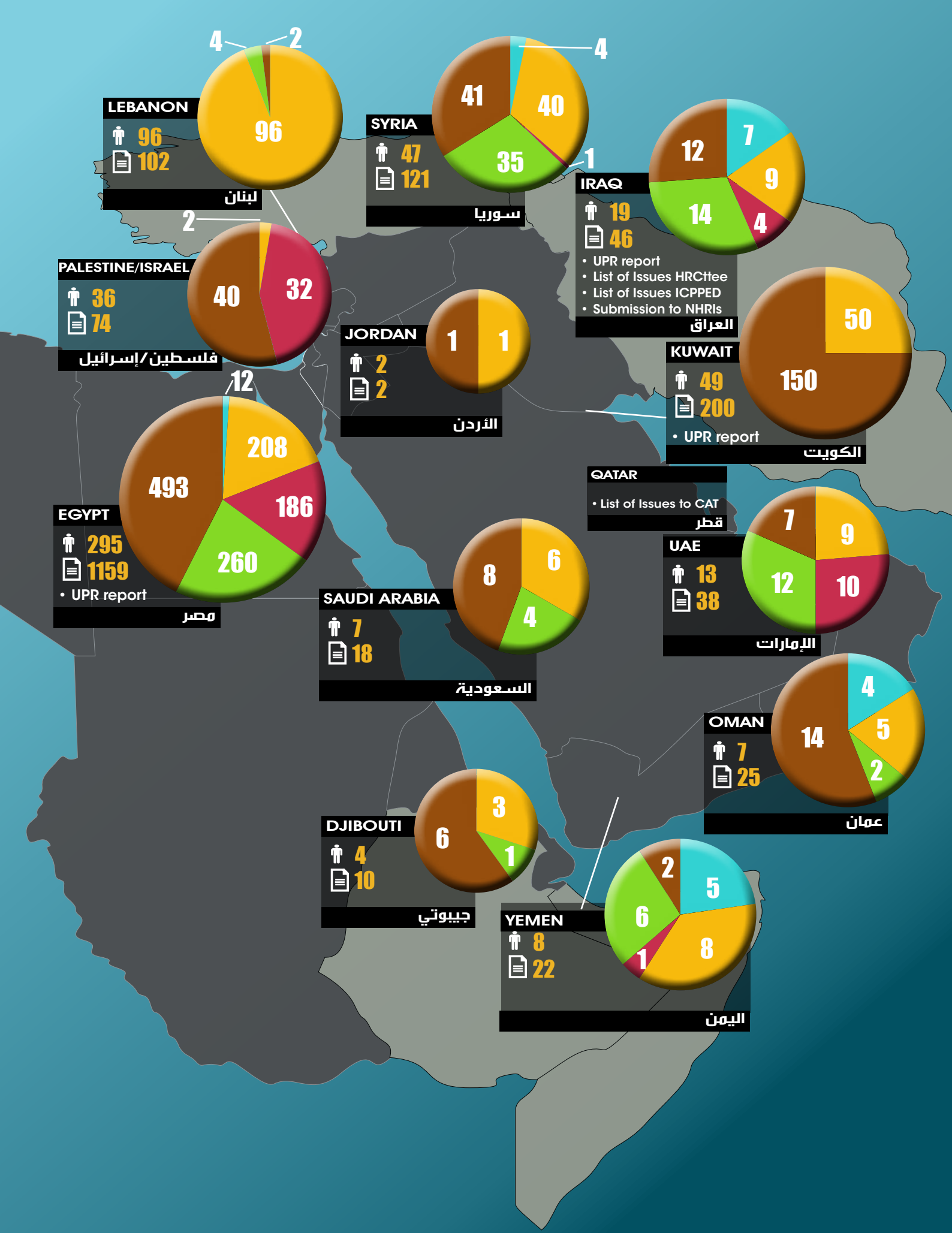

هذه الإحصائيات تعكس عمل الكرامة في المنطقة ولا تعبر بالضرورة عن خطورة أوضاع حقوق الإنسان في بلد ما

ساعدونا في دعم كل المهدَّدين في حقهم في الحياة،
في الحرية وفي سلامتهم البدنية والمعنوية.

+41 22 734 10 06

www.alkarama.org

alkarama.foundation

@AlkaramaHR

AlkaramaHR

© Alkarama Foundation, 2015